

جَمَاعَةُ الْمَسَانِيدِ

لِلإِمَامِ أَبِي الْمَوْتِدِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَنِ الْفَارُوزِيِّ الرَّجُمَانِي
الْمُتَوَفَّى سَنَةَ ٦٥٥ هـ

حَقَّقَهُ وَعَلَّقَ عَلَيْهِ
فَضِيلَةُ الشَّيْخِ أَلَمَّةُ الْحَدَثِ
لَطِيفُ الرَّعْنَنِ الْبَهْرَانِيُّ الْفَاهِمِيُّ

المجلد الرابع

العتاق - تراجم الرواة الواردة في المسانيد

١٣٠٥-١٧١٧

دار ابن حزم

جَمَاعَةُ الْمَسَانِيدِ

جَامِعُ الْمُسَانِيْدِ

٤

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٤٠ هـ - ٢٠٢١ م



ISBN : 978-9959-858-79-5

الكتب والدراسات التي تصدرها الدار
تعبّر عن آراء واجتهادات أصحابها

دار ابن حزم

بيروت - لبنان - ص.ب : 14/6366

هاتف وفاكس : 701974 - 300227 (009611)

البريد الإلكتروني : ibnhazim@cyberia.net.lb

الموقع الإلكتروني : www.daribnhazm.com

جَمَاعَةُ الْمَسَانِيدِ

لِلإِمَامِ أَبِي الْمُؤَيَّدِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَنِ الْخَوَّارِ زَيْدِي التَّرْجُمَانِي
المتوفى سنة ٦٥٥ هـ

حَقَّقَهُ وَعَلَّقَ عَلَيْهِ
فَضِيلَةُ الشَّيْخِ الْمَلَّامَةِ الْحَدَّثِ
لَطِيفُ الرَّحْمَنِ الْبَهْرَانِيُّ (الْقَائِمِي)

المجلد الرابع

العناق - تراجم الرواة الواردة في المسانيد

١٣٠٥-١٧١٧

دار ابن حزم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الباب السادس والحشرون

في العتاق

١٣٠٥- أبو حنيفة عن عطاء بن أبي رباح، أن رجلاً من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم حدثه أن عبد الله بن رواحة كانت له راعية تتعاهد غنمه، وأمرها أن تتعاهد شاة من بين الغنم، فتعاهدتها حتى سمت الشاة، واشتغلت الراعية عن الغنم فجاء الذئب واختلس الشاة وقتلها، فجاء عبد الله بن رواحة وفقد الشاة، فأخبرته الراعية بأمرها، فلطمها ثم ندم على ذلك، فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فعظم النبي صلى الله عليه وآله وسلم ذلك فقال: «ضربت وجه مؤمنة» فقال: إنها سوداء لا علم لها، فأرسل إليها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وسألها «أين الله؟» قالت: في السماء، قال: «فمن أنا؟» قالت: رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «إنها مؤمنة فاعتقها» [فعتقها].

أخرجه أبو محمد البخاري^(١) عن أحمد بن سعيد النيسابوري، عن محمد بن حميد، عن هارون بن المغيرة، عن الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه.

١٣٠٥- أخرجه عبدالرزاق ١٦٨١٥، عن ابن جريج عن عطاء أن رجلاً كانت له جارية إلخ بدون هذا السياق.

(١) انظره في «مسنده» ٤٥.

وأخرجه الحافظ طلحة بن محمد في «مسنده» عن ابن عقدة، عن
عبدالله بن محمد بن عبدالله، عن ابن منيع، عن محمد بن الحسن، عن الإمام
أبي حنيفة.

وأخرجه أبو عبدالله الحسين بن محمد بن خسرو في «مسنده»^(١) عن
أبي الفضل أحمد بن الحسن بن خيرون، عن أبي علي الحسن بن محمد بن
شاذان، عن القاضي أبي نصر أحمد بن نصر بن إشكاب البخاري، عن عبدالله
ابن طاهر القزويني، عن إسماعيل بن توبة القزويني، عن محمد بن الحسن،
عن أبي حنيفة.

١٣٠٦ - أبو حنيفة قال: قدم علينا ربعة الرأي ويحيى بن سعيد قاضي
الكوفة، فقال لربعة: ألا تعجب لهذا المصر إذا اجتمع أهلها على رأي رجل
واحد، فأرسلت إليه زفر ويعقوب، فقال يعقوب: ما يقول القاضي في عبيد
اثنين أعتقه أحدهما، فقال: لا ينفذ عتقه، لأنه ضرر، والنبي صلى الله عليه
 وآله وسلم قال: «لا ضرر ولا ضرار في الإسلام» فقال يعقوب: فإن أعتقه
 الآخر، قال: نفذ عتقه، فقال له: تركت القول الأول، قال: ولم؟ قال: لأن
 الكلام الأول لم ينفذ، ولم يقع به عتق، وقد أعتقه الثاني وهو عبد، ولا فرق
 بين الحالتين فألقمه حجرًا.

(١) انظره في «مسنده» ٥٧٣.

أخرجه الحافظ طلحة بن محمد في «مسنده» عن أحمد بن محمد بن سعيد، عن عمر بن جعفر المدني، عن إبراهيم بن محمد الزارع، عن يوسف بن خالد، قال: سمعت أبا حنيفة يقول: قدم علينا إلخ.

١٣٠٧- أبو حنيفة عن الهيثم، عن عمران بن مسلم، عن أبيه، أن عبدالله^(١) أعتق عبداً له، ثم قال: أما إن مالك لنا ولكن سندعه لك.

أخرجه أبو عبدالله الحسين بن محمد بن خسرو البلخي في «مسنده»^(٢) عن أبي محمد رزق الله بن عبدالوهاب بن عبدالعزيز، عن أبي الحسين علي بن محمد بن بشران، عن أبي الحسن علي بن محمد بن أحمد، عن أحمد بن يحيى بن خالد بن حيان، عن زهير بن عباد، عن سويد بن عبدالعزيز، عن الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه.

١٣٠٨- أبو حنيفة عن عطاء بن يسار، عن ابن عمر رضي الله عنهما، أنه كان يطأ جاريتين أعتقهما عن دبر منه.

أخرجه الحافظ طلحة بن محمد في «مسنده» عن أحمد بن محمد بن سعيد، عن محمد بن الحسن بن جعفر الخلال، عن إبراهيم بن سليمان التيمي، عن الصلت بن العلاء، عن الإمام أبي حنيفة.

(١) في طبعة «المسند»: «ابن شهاب»، وهو خطأ.

(٢) انظره في «مسنده» ١١٥٣.

١٣٠٨- أخرجه عبدالرزاق ١٦٦٩٧ عن عبدالله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر به.

وأخرجه الحافظ محمد بن المظفر في «مسنده» عن الحسين بن القاسم، عن محمد بن موسى، عن عباد بن صهيب، عن الإمام أبي حنيفة.
وأخرجه أبو عبدالله الحسين بن محمد بن خسرو في «مسنده»^(١) عن المبارك بن عبد الجبار الصيرفي، عن أبي محمد الجوهري، عن الحافظ محمد بن المظفر بإسناده.

ورواه^(٢) عن أبي سعد أحمد بن عبد الجبار بن أحمد، عن أبي القاسم التنوخي، عن أبي القاسم بن الثلاث، عن أبي العباس أحمد بن عقدة، عن محمد بن الحسن بن جعفر الخلال، عن إبراهيم بن سليمان التيمي، عن صلت ابن العلاء الكوفي، عن الإمام أبي حنيفة.

وأخرجه الحسن بن زياد في «مسنده» عن الإمام أبي حنيفة.
١٣٠٩ - أبو حنيفة عن سلمة بن كهيل، عن المستورد بن الأحنف، عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه، أن رجلاً أتاه، فقال: إني تزوجت وليدة لعمي، فولدت مني، وإنه يريد بيع ولدي، قال: كذب ليس له ذلك.

أخرجه الحسن بن زياد في «مسنده» عن الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه.
١٣١٠ - أبو حنيفة عن عمران بن عمير مولى عبدالله بن مسعود، عن أبيه، عن عبدالله بن مسعود، أنه أعتق عبداً، فقال: إن مالك هو لي، ولكن

(١) انظره في «مسنده» ٥٨٥.

(٢) انظره في «مسنده» ٨٣٦.

سأدعه لك وفعل.

أخرجه الحافظ طلحة بن محمد في «مسنده» عن أحمد بن محمد بن سعيد الهمداني، عن أحمد بن نعيم، عن بشر بن الوليد، عن أبي يوسف القاضي، عن أبي حنيفة.

ورواه أيضًا عن أحمد بن محمد بن سعيد، عن أحمد بن حازم، عن عبيد الله، عن أبي حنيفة.

ورواه أيضًا عن إسحاق بن محمد بن مروان، عن أبيه، عن مصعب بن المقدم، عن الإمام أبي حنيفة.

وأخرجه القاضي عمر بن الحسن الأشثاني، عن بشر بن موسى، عن عمه بشر بن غياث، عن القاضي أبي يوسف، عن الإمام أبي حنيفة.

وأخرجه الحافظ أبو عبد الله الحسين بن محمد بن خسرو البلخي في «مسنده»^(١) عن أبي الفضل أحمد بن خيرون، عن خاله أبي علي، عن أبي عبد الله ابن دوست العلاف، عن القاضي عمر بن الحسن الأشثاني بإسناده المذكور إلى أبي حنيفة.

وأخرجه الإمام محمد بن الحسن في «الآثار»^(٢)، فرواه عن الإمام أبي حنيفة، ثم قال محمد: وبه نأخذ، من أعتق مملوكًا أو كاتبه فماله لمولاه،

(١) انظره في «مسنده» ٦١٧، لكن لم أجد هذه الطريق في «المسند».

(٢) انظره في «آثاره» ٦٦١.

وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه.

١٣١١- أبو حنيفة عن حماد، عن إبراهيم، أنه قال: من أعتق نسمة أعتق الله تعالى بكل عضو منها عضواً منه من النار، حتى إن كان الرجل يستحب أن يعتق الرجل لكمال أعضائه، والمرأة تعتق لكمال أعضائها. أخرجه الإمام محمد بن الحسن في «الآثار»^(١)، فرواه عن الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه.

١٣١٢- أبو حنيفة عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، أن عبداً كان لإبراهيم بن نعيم النحام دبره، ثم احتاج إلى ثمنه، فباعه النبي صلى الله عليه وآله وسلم بثمان مائة درهم. أخرجه الحافظ محمد بن المظفر في «مسنده» عن الحسين بن الحسين الأنطاكي، عن أحمد بن عبد الله الكندي، عن علي بن معبد، عن أبي يوسف القاضي، عن الإمام أبي حنيفة.

وأخرجه أبو عبد الله الحسين بن محمد بن خسرو البلخي في «مسنده»^(٢) عن أبي الحسين المبارك بن عبد الجبار الصيرفي، عن أبي محمد الجوهري، عن

(١) انظره في «آثاره» ٦٦٢.

١٣١٢- أخرجه أحمد ٣/٣٧٠، والبخاري ٩/٩١، وأبو داود ٣٩٥٥، والنسائي في «المجتبى» ٨/٢٤٦، وفي «الكبرى» ٥٠٠٣، والبيهقي ١٠/٣١٠، من طريق سلمة بن كهيل عن عطاء بن أبي رباح به.

(٢) انظره في «مسنده» ٥٨٦.

الحافظ محمد بن المظفر بإسناده المذكور من قبل.

١٣١٣- أبو حنيفة عن عبدالله بن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن عطاء بن يسار، عن ابن عمر رضي الله عنهما، أنه كانت له جاريتان فدبرهما، وكان يطأهما.

أخرجه أبو عبدالله الحسين بن محمد بن خسرو في «مسنده»^(١) عن أبي القاسم بن أحمد بن عمر [وأخيه أبي محمد عبدالله بن أحمد بن عمر] عن عبدالله بن الحسن الخلال، عن عبدالرحمن بن عمر، عن محمد بن إبراهيم بن حبيش البغوي، عن محمد بن شجاع الثلجي، عن الحسن بن زياد، عن الإمام أبي حنيفة رضي الله عنهما.

١٣١٤- أبو حنيفة عن حماد، عن إبراهيم، أنه قال: أولاد المدبرة والمولودة في حال تدبيرها بمنزلتها.

أخرجه الإمام محمد بن الحسن في «الآثار»^(٢) فرواه عن الإمام أبي حنيفة، ثم قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه.

١٣١٥- أبو حنيفة عن حماد، عن إبراهيم، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أنه كان ينادي على منبر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في

١٣١٣- انظر ١٣٠٨.

(١) انظره في «مسنده» ٦٣٧.

(٢) انظره في «آثاره» ٦٦٣.

بيع أمهات الأولاد، أنه حرام إذا ولدت لسيدها، عتقت وليس عليها بعد ذلك رق.

أخرجه الإمام محمد بن الحسن في «الآثار»^(١)، فرواه عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

١٣١٦- أبو حنيفة عن حماد، عن إبراهيم في السقط من الأمة أنه ما كان لا يستبين منه أصبع أو عين أو فم فإنها لا تعتق، ولا تكون به أم ولد. أخرجه الإمام محمد بن الحسن في «الآثار»^(٢)، فرواه عن الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه.

١٣١٧- أبو حنيفة عن حماد، عن إبراهيم في أم الولد تفجر، قال: لا تباع بحال.

أخرجه الإمام محمد بن الحسن في «الآثار»^(٣)، فرواه عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

١٣١٨- أبو حنيفة عن حماد، عن إبراهيم في رجل يزوج أم ولده عبدًا له فتلد أولادًا ثم يموت، قال: هي حرة وأولادها أحرار، وهي بالخيار إن شاءت كانت مع العبد وإن شاءت لم تكن.

(١) انظره في «آثاره» ٦٦٥.

(٢) انظره في «آثاره» ٦٦٦.

(٣) انظره في «آثاره» ٦٦٧.

أخرجه الإمام محمد بن الحسن في «الآثار»^(١)، فرواه عن الإمام أبي حنيفة، ثم قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه.

١٣١٩- أبو حنيفة عن يزيد السلمي، عن إبراهيم النخعي، عن الأسود، أن نفرًا من النخع انطلقوا حجاجًا، فلما قضوا تفثهم أرادوا عتق رقبة فيها نصيب للغائب، فذكروا ذلك لعمر بن الخطاب رضي الله عنه، فأمرهم بعتقه وأن يضمّنوا نصيب الغائب، ولهم ولاؤه.

أخرجه الحافظ طلحة بن محمد في «مسنده» عن أحمد بن محمد بن سعيد الهمداني، عن محمد بن عبد الله بن الصباح البلخي، عن أحمد بن يعقوب، عن عبدالعزيز بن داود بن زياد، عن الإمام أبي حنيفة.

١٣٢٠- أبو حنيفة عن يزيد بن عبد الرحمن، عن إبراهيم، عن الأسود، أنه أعتق مملوكًا بينه وبين إخوة له صغار، فذكر ذلك لعمر بن الخطاب رضي الله عنه، فأمره أن يقومه وأن يرجئه حتى تدرك الصبية، فإن شاءوا أعتقوا وإن شاءوا ضمّنوا.

أخرجه الإمام محمد بن الحسن في «الآثار»^(٢)، فرواه عن أبي حنيفة، ثم قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة إذا كان المعتق موسرًا ضمن، وأما في قولنا: إذا أعتق أحدهم فقد صار العبد حرًا كله، ولا سبيل للباقيين إلى

(١) انظره في «آثاره» ٦٦٨.

(٢) انظره في «آثاره» ٦٦٩.

عتقه بعد ذلك، فإن كان المعتق موسراً ضمن حصص أصحابه، وإن كان معسراً سعى العبد لأصحابه في حصصهم من قيمته.

١٣٢١- أبو حنيفة عن حماد، عن إبراهيم في العبد بين اثنين أعتق أحدهما نصيبه، قال: الآخر بالخيار إن شاء أعتق، وكان الولاء بينهما، وإن شاء يضمه ويكون الولاء للضامن، وإن كان معسراً استسعى وكان الولاء بينهما.

أخرجه الإمام محمد بن الحسن في «الآثار»^(١)، فرواه عن الإمام أبي حنيفة، ثم قال محمد: وهو قول أبي حنيفة، فأما في قولنا: فلا سبيل إلى عتقه بعد عتق صاحبه، فصار حراً حين أعتقه صاحبه، فإن كان المعتق موسراً ضمن حصة صاحبه، وإن كان معسراً استسعى العبد في حصة صاحبه، ليس له غير ذلك، والولاء في الوجهين جميعاً للمعتق الأول.

١٣٢٢- أبو حنيفة عن حماد، عن إبراهيم، إذا أعتق الرجل نصف عبده في صحته لم يعتق منه إلا ما أعتق منه وسعى في الباقي الذي لم يعتق. أخرجه الإمام محمد بن الحسن في «الآثار»^(٢)، فرواه عن أبي حنيفة، ثم قال محمد: وهو قول أبي حنيفة، أما في قولنا: إذا أعتق منه جزءاً أعتق كله ولم يسع له في شيء.

(١) انظره في «آثاره» ٦٧٠.

(٢) انظره في «آثاره» ٦٧١.

١٣٢٣ - أبو حنيفة عن أبي سفيان، عن شريك، عن حسين المعلم، عن عكرمة، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال في أم الولد: يعتقها ولدها وإن كان سقطاً.

أخرجه الحافظ طلحة بن محمد عن أبي عبد الله محمد بن مخلد العطار، عن محمد بن أحمد البلخي، عن أبيه، عن عصام بن يوسف، عن الإمام أبي حنيفة.

١٣٢٤ - أبو حنيفة عن حماد، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة رضي الله عنها، أنها أرادت أن تشتري بريرة فتعتقها، فقال موالها لا نبيها إلا أن تشتري لنا ولاءها، قال: فذكرت ذلك عائشة رضي الله عنها لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فقال: «الولاء لمن أعتق» فاشتريتها عائشة، فأعتقتها ولها زوج مولى لآل أبي أحمد فخيرها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فاختارت نفسها ففرق بينهما.

أخرجه الحسن بن زياد في «مسنده» عن الإمام أبي حنيفة. وأخرجه الحافظ أبو بكر أحمد بن محمد بن خالد بن خلي الكلاعي في «مسنده» عن أبيه محمد بن خالد بن خلي، عن أبيه خالد بن خلي، عن محمد بن خالد الوهبي، عن الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه.

الباب السابع والحشرون

في المكاتب

١٣٢٥ - أبو حنيفة عن حماد، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: تصدق على بريرة بلحم، فرآه النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال: «هو لها صدقة ولنا هدية».

أخرجه أبو محمد البخاري^(١) عن محمد بن الحسن البزاز البلخي، عن هلال بن يحيى، عن يوسف بن خالد السمطي، عن أبي حنيفة.

١٣٢٦ - أبو حنيفة عن حماد، عن إبراهيم، عن زيد بن ثابت رضي الله عنه، أنه كان يقول: المكاتب عبد ما بقي عليه درهم من الكتابة.

أخرجه الحافظ الحسين بن محمد بن خسرو في «مسنده»^(٢) عن أبي القاسم بن أحمد بن عمر، عن عبدالله بن الحسن، عن عبدالرحمن بن عمر ابن أحمد، عن أبي الحسن محمد بن إبراهيم بن حبيش البغوي، عن أبي عبدالله

١٣٢٥ - أخرجه أحمد ٦/١٢٣، ١٥٠، والطبراني في «الأوسط» ٥٠٩٣ من طريقين، عن حماد بن سلمة، عن حميد، عن عبدالله بن أبي عتبة عنها به مختصراً على هذا اللفظ.

(١) انظره في «مسنده» ٩٢٥.

١٣٢٦ - أخرجه عبدالرزاق ١٥٧١٧، وابن أبي شيبة ٦/١٤٦، ١٤٧، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٣٢٤/١٠ من طريق الثوري عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن زيد بن ثابت به.

(٢) انظره في «مسنده» ٢٠٦.

محمد بن شجاع الثلجي، عن الحسن بن زياد، عن الإمام أبي حنيفة.

وأخرجه الإمام محمد بن الحسن في «الآثار»^(١)، فرواه عن الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه.

وأخرجه الحسن بن زياد في «مسنده» عن الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه.

١٣٢٧ - أبو حنيفة عن حماد، عن إبراهيم، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه في المكاتب يعتق منه بقدر ما أدى ويرق منه بقدر ما عجز.

أخرجه الإمام محمد بن الحسن في «الآثار»^(٢)، فرواه عن الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه.

١٣٢٨ - أبو حنيفة عن حماد، عن إبراهيم، عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه في المكاتب، قال: إذا أدى قيمة رقبتة فهو حر^(٣).

أخرجه الإمام محمد بن الحسن في «الآثار»^(٤)، فرواه عن الإمام أبي حنيفة، ثم قال محمد: وقول زيد بن ثابت أحب إلينا وإلى أبي حنيفة من قول علي وعبدالله بن مسعود رضي الله عنهما، قال أبو حنيفة: وهو قول عائشة رضي الله عنها فيما بلغنا وبه نأخذ.

(١) انظره في «آثاره» ٦٧٦.

(٢) انظره في «آثاره» ٦٧٤.

(٣) في طبعة «الآثار»: «غريم».

(٤) انظره في «آثاره» ٦٧٥.

١٣٢٩- أبو حنيفة عن حماد، عن إبراهيم، أنه قال في المملوك بين رجلين: لا تجوز مكاتبة أحدهما إلا بإذن شريكه.

أخرجه الإمام محمد بن الحسن في «الآثار»^(١)، فرواه عن الإمام أبي حنيفة، ثم قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة.

١٣٣٠- أبو حنيفة عن حماد، عن إبراهيم في العبد يكون بين رجلين فكاتب أحدهما نصيبه، قال لشريكه أن يرد المكاتبة إذا علم، وإذا كان المملوك بين اثنين فأراد أحدهما أن يكاتبه على نصيبه، قال: لا تجوز مكاتبته على نصيبه إلا بإذن صاحبه.

أخرجه الإمام محمد بن الحسن في «الآثار»^(٢)، فرواه عن الإمام أبي حنيفة، ثم قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه.

١٣٣١- أبو حنيفة عن حماد، عن إبراهيم، عن علي بن أبي طالب وعبدالله بن مسعود وشريح رضي الله عنهم، أنهم كانوا يقولون: إذا مات المكاتب وترك وفاء أخذ مما ترك ما بقي عليه من مكاتبته فدفعت إلى مولاه وصار ما بقي بعده لورثة المكاتب.

أخرجه الإمام محمد بن الحسن في «الآثار»^(٣)، فرواه عن الإمام

(١) انظره في «آثاره» ٦٧٢.

(٢) انظره في «آثاره» ٦٧٣.

(٣) انظره في «آثاره» ٦٧٧.

أبي حنيفة، ثم قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه.

١٣٣٢- أبو حنيفة عن حماد، عن إبراهيم في قوله تعالى: ﴿فَكَاتِبُهُمْ إِنْ

عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النور: ٣٣] قال: إن علمتم عندهم أداء.

أخرجه الإمام محمد بن الحسن في «الآثار»^(١)، فرواه عن الإمام

أبي حنيفة رضي الله عنهما.

١٣٣٣- أبو حنيفة عن حماد، عن إبراهيم، أنه قال في رجل كاتب

عبدية على ألف درهم مكاتبة واحدة، وجعل نجومها واحدة، وقال: إن

أديا فهما حران، وإن عجزا ردا في الرق، قال إبراهيم: لا يعتقان حتى يؤديا

جميع الألف.

أخرجه الإمام محمد بن الحسن في «الآثار»^(٢)، فرواه عن الإمام

أبي حنيفة، ثم قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه.

١٣٣٤- أبو حنيفة عن حماد، عن إبراهيم في الرجل إذا كاتب غلامين

له على ألف درهم ثم مات أحدهما إن كان قال: إذا أديتما الألف فأنتما حران،

وإلا فأنتما مملوكان، ثم مات أحدهما فإنه يأخذ من الحي الألف كلها، فإن

كاتبهما على الألف، ولم يشترط فإنه لا يأخذ إلا بالحصّة بنصف الأول أو

(١) انظره في «آثاره» ٦٧٨.

(٢) انظره في «آثاره» ٦٧٩.

بقيمة الباقي.

أخرجه الإمام محمد بن الحسن في «الآثار»^(١)، فرواه عن الإمام أبي حنيفة، ثم قال محمد: وبه نأخذ في جميع الحديث إذا لم يشترط شيئاً ومات أحدهما قسمت المكاتبه على قيمتهما فيبطل من المكاتبه حصه قيمة الميت، ووجب على الحي الآخر حصه قيمته، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه.

١٣٣٥ - أبو حنيفة عن حماد، عن إبراهيم، أنه قال في الكفالة في المكاتبه ليست بشيء، إنما هو مالك كفل لك به وذلك إنه لو عجز، وقد أخذت من الكفالة بعض مكاتبته رُد المكاتب في الرق، ولم يكن لك ما أخذت، لأن ما أخذت منهم فهو ملك لهم في رقبة عبدك.

أخرجه الإمام محمد بن الحسن في «الآثار»^(٢)، فرواه عن أبي حنيفة، ثم قال محمد: وبه نأخذ إذا كفل الرجل الرجل بالمكاتبه عن مكاتبه فالكفالة باطلة، وهو قول أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه.

(١) انظره في «آثاره» ٦٨٠.

(٢) انظره في «آثاره» ٦٨١.

الباب الثامن والعشرون

في الولاء

١٣٣٦ - أبو حنيفة عن الحكم بن عتيبة، عن عبدالله بن شداد، أن ابنة حمزة بن عبدالمطلب أعتقت مملوكًا فمات وترك بنتًا، فأعطى النبي صلى الله عليه وآله وسلم البنت النصف وأعطى ابنة حمزة النصف.

أخرجه أبو محمد البخاري^(١) عن أحمد بن محمد، عن أحمد بن حازم، عن عبيدالله بن موسى، عن أبي حنيفة.

ورواه أيضًا^(٢) عن محمد بن الحسن البزاز، عن بشر بن الوليد، عن أبي يوسف القاضي، عن الإمام أبي حنيفة.

ورواه أيضًا^(٣) عن أحمد بن محمد، عن المنذر بن محمد، عن الحسن بن محمد بن علي، عن أبي يوسف القاضي، عن الإمام أبي حنيفة.

١٣٣٦ - أخرجه النسائي في «الكبرى» ٦٣٩٩، والطبراني ٨٧٦/٢٤، ٨٧٨ من طريق عبدالله بن عون عن الحكم بن عتيبة، عن عبدالله بن شداد أن ابنة حمزة أعتقت مملوكًا... إلخ.

(١) انظره في «مسنده» ٣٨٨.

(٢) انظره في «مسنده» ٣٨٩.

(٣) انظره في «مسنده» ٣٨٩.

ورواه أيضًا^(١) عن أحمد بن محمد، عن المنذر بن محمد، عن الحسن بن محمد بن علي، عن أسد بن عمرو، عن الإمام أبي حنيفة.

ورواه أيضًا^(٢) عن حماد بن أحمد المروزي، عن الوليد بن حماد، عن الحسن بن زياد، عن الإمام أبي حنيفة.

ورواه أيضًا^(٣) عن محمد بن رضوان، عن محمد بن سلام، عن محمد بن الحسن، عن الإمام أبي حنيفة.

ورواه أيضًا^(٤) عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي بن هاشم، قال: هذا كتاب الحسين بن علي، فقرأت فيه، حدثنا يحيى بن الحسن، حدثنا زياد ابن الحسن، عن أبيه، عن أبي حنيفة.

ورواه أيضًا^(٥) عن أحمد بن محمد، [عن فاطمة بنت محمد بن حبيب الزيات عن أبيها] قال: قرأت في كتاب حمزة بن حبيب الزيات، أخبرنا أبو حنيفة.

ورواه أيضًا^(٦) عن أحمد بن محمد، عن المنذر بن محمد، عن أبيه، عن

(١) انظره في «مسنده» ٣٩٠.

(٢) انظره في «مسنده» ٣٩١.

(٣) انظره في «مسنده» ٣٩٢.

(٤) انظره في «مسنده» ٣٩٣.

(٥) انظره في «مسنده» ٣٩٤.

(٦) انظره في «مسنده» ٣٩٥.

أيوب بن هانئ، عن الإمام أبي حنيفة.

ورواه أيضًا^(١) عن أحمد بن محمد، عن المنذر بن محمد، عن أبيه، عن عمه، عن أبيه سعيد بن أبي الجهم، عن الإمام أبي حنيفة.

وأخرجه الحافظ طلحة بن محمد في «مسنده» عن علي بن محمد بن عبيد، عن علي بن عبد الملك بن عبدربه، عن أبيه، عن الإمام أبي يوسف القاضي، عن الإمام أبي حنيفة رضي الله عنهما.

وأخرجه الحافظ الحسين بن محمد بن خسرو في «مسنده»^(٢) عن أبي الغنائم محمد بن علي بن ميمون، عن الشريف أبي عبد الله العلوي، عن جعفر بن محمد بن الحسين بن الحاجب إذنا، عن أبي العباس أحمد بن محمد بن سعيد بن عقدة، عن فاطمة بنت محمد بن حبيب، قالت: سمعت أبي يقول: هذا كتاب حمزة بن حبيب فقرأت فيه، عن أبي حنيفة.

ورواه أيضًا^(٣) عن أبي القاسم بن أحمد بن عمر، عن عبد الله بن الحسن، عن عبد الرحمن بن عمر، عن محمد بن إبراهيم، عن محمد بن شجاع، عن الحسن بن زياد، عن الإمام أبي حنيفة.

وأخرجه الحافظ القاضي عمر بن الحسن الأشثاني عن القاسم بن

(١) انظره في «مسنده» ٣٩٦.

(٢) انظره في «مسنده» ١٦٢.

(٣) انظره في «مسنده» ١٦٦.

زكريا، عن أحمد بن عثمان بن حكيم، عن عبيد الله بن موسى، عن الإمام أبي حنيفة.

وأخرجه الحسن بن زياد في «مسنده» عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

١٣٣٧ - أبو حنيفة عن عبدالله بن دينار، عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، أنه قال: «الولاء لحمه كلحمه النسب، لا يباع ولا يوهب».

أخرجه الحافظ محمد بن المظفر في «مسنده» عن أبي العباس محمد بن أحمد بن عمر بن عبد الخالق، عن أحمد بن محمد بن الحجاج بن رشد بن سعد، عن علي بن سليمان الأحميمي، عن محمد بن إدريس الشافعي، عن محمد بن الحسن صاحب أبي يوسف، عن أبي يوسف، عن الإمام أبي حنيفة رضي الله عنهم.

وأخرجه أبو عبدالله الحسين بن محمد بن خسرو البلخي في «مسنده»^(١) عن أبي الحسين المبارك بن عبد الجبار الصيرفي، عن أبي محمد الجوهري، عن الحافظ محمد بن المظفر بإسناده المذكور إلى أبي حنيفة.

وأخرجه أبو بكر محمد بن عبد الباقي قاضي بيمارستان عن أبي الفتح

١٣٣٧ - أخرجه الشافعي ٧٢/٢، ٧٣، ومن طريقه الحاكم ٣٤١/٤، ثم البيهقي ٢٩٢/١٠ عن محمد بن الحسن، عن أبي يوسف، عن عبدالله بن دينار به.

(١) انظره في «مسنده» ٨٥٢.

عبدالكريم بن محمد بن أحمد بن المحاملي، عن أبي الحسن الدارقطني، عن أبي العباس محمد بن أحمد بن عمرو بن عبدالحالق الوزاز، عن أحمد بن محمد ابن الحجاج، عن علي بن سليمان الأخيمي، عن محمد بن إدريس الشافعي، عن محمد بن الحسن، عن أبي يوسف، عن الإمام أبي حنيفة رضي الله عنهم.

١٣٣٨ - أبو حنيفة عن حماد، عن إبراهيم، قال: الولاء للبنين الذكور دون الإناث، فإذا درجوا وذهبوا رجع الولاء إلى العصبية.

أخرجه الإمام محمد بن الحسن في «الآثار»^(١)، فرواه عن الإمام أبي حنيفة، ثم قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه.

١٣٣٩ - أبو حنيفة عن حماد، عن إبراهيم، أنه قال: إذا تولاك الرجل من أهل الذمة فعليك عقله، ولك ميراثه، وله أن يتحول بولائه [ما لم تعقل عنه، وإذا عقلت عنه فليس له أن يتحول بولائه].

أخرجه الإمام محمد بن الحسن في «الآثار»^(٢)، فرواه عن الإمام أبي حنيفة، ثم قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه.

١٣٤٠ - أبو حنيفة عن عطاء بن يسار، عن ابن عمر رضي الله عنهما،

(١) انظره في «آثاره» ٦٩٠.

(٢) انظره في «آثاره» ٦٩٢.

١٣٤٠ - أخرجه البخاري ١٩٢/٣، ١٩٢/٨، ومسلم ٢١٦/٤، وأبو داود ٢٩١٩، والترمذي ١٢٣٦، ٢١٢٦، وابن ماجه ٢٧٤٧ من طرق عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر به.

أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى بيع الولاء وهبته.

أخرجه أبو محمد البخاري^(١) عن محمد بن المنذر، عن إبراهيم بن يوسف، عن يونس بن بكير، عن الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه.

١٣٤١ - أبو حنيفة عن حماد، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة رضي الله عنها، أنها أرادت أن تشتري بريرة لتعتقها، فقال لها مواليتها: لا نبيعها إلا أن تشتري الولاء لنا، فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال: «الولاء لمن أعتق».

أخرجه أبو محمد البخاري^(٢) عن أحمد بن أبي صالح البلخي، عن أحمد ابن يعقوب، عن أبي يحيى عبد الحميد الحماني، عن الإمام أبي حنيفة. وأخرجه الحافظ الحسين بن محمد بن خسرو البلخي في «مسنده»^(٣) عن أبي القاسم بن أحمد بن عمر، عن عبد الله بن الحسن، عن عبد الرحمن بن عمر، عن محمد بن إبراهيم بن حبيش، عن أبي عبد الله محمد بن شجاع الثلجي، عن الحسن بن زياد، عن الإمام أبي حنيفة. وزاد في آخره، واشترتها عائشة

(١) انظره في «مسنده» ١٨٧.

١٣٤١ - أخرجه البخاري ١٥٨/٢، ١٩٢/٣، ١٨٢/٨، ١٩١، ١٩٢، ١٩٣، ومسلم ١٢٠/٣، وأبو داود ٢٢٣٥، والترمذي ١١٥٥، ١٢٥٦، ٢١٢٥، والنسائي في «المجتبى» ١٠٧/٥، ٣٠٠/٧، ١٦٣/٦، وابن ماجة ٢٠٧٤ من طرق عن إبراهيم به.

(٢) انظره في «مسنده» ٨١٢.

(٣) انظره في «مسنده» ٢٢١.

وأعتقتها، ولها زوج مولى لآل أبي أحمد، فخيرها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاختارت نفسها، ففرق بينهما.

ورواه أيضًا^(١) بهذا الإسناد أطول من هذا، فقال: أرادت عائشة أن تشتري بريرة فتعتقها، فأبى أهلها أن يبيعوها إلا ولهم ولاؤها، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: «لا يمنعك ذلك فإنما الولاء لمن أعتق».

قال الحافظ الحسين بن محمد بن خسرو^(٢): قال أبو عبد الله محمد بن شجاع: التأويل في ذلك عند أهل العلم، أنهم أرادوا شيئًا لا يجوز، فقال صلى الله عليه وآله وسلم: «لا يمنعك ما قالوا، فإنه لا يجوز»، فلما أخبروا بأنه لا يجوز رجعوا وباعوا على أن الولاء لمن أعطى الثمن.

أخرجه الحسن بن زياد في «مسنده» عن الإمام أبي حنيفة رضي الله عنهما. ١٣٤٢- أبو حنيفة عن حماد، عن إبراهيم، أن علي بن أبي طالب والزبير بن العوام اختصما [إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه] في مولى لصفية بنت عبدالمطلب، فمات وهي عمة علي وأم الزبير بن العوام، فقال علي رضي الله عنه: [هي] عمتي وأنا عصبتها أعقل عنها في ولاء مواليتها أنا أرثه،

(١) انظره في «مسنده» ٢٤٤.

(٢) انظره في «مسنده» إثر ٢٤٤.

١٣٤٢- أخرجه عبدالرزاق ١٦٢٥٥، ١٦٢٩٥ من طريق الثوري عن حماد، عن إبراهيم به مختصرًا.

وقال الزبير رضي الله عنه: هي أُمِّي أنا أرثها، فلي ولاء مواليتها أنا أرثه، فقضى عمر رضي الله عنه بالميراث للزبير، وبالعقل على علي رضي الله عنه.

أخرجه الحافظ الحسين بن محمد بن خسرو في «مسنده»^(١) عن أبي القاسم بن أحمد بن عمر، عن عبدالله بن الحسن الخلال، عن عبدالرحمن ابن عمر، عن محمد بن إبراهيم بن حبيش البغوي، عن أبي عبدالله محمد بن شجاع الثلجي، عن الحسن بن زياد، عن الإمام أبي حنيفة.

وأخرجه الإمام محمد بن الحسن في «الآثار»^(٢)، فرواه عن الإمام أبي حنيفة، ثم قال محمد: وبهذا نأخذ، وهو قول أبي حنيفة.

وأخرجه الحسن بن زياد في «مسنده» عن الإمام أبي حنيفة.

١٣٤٣ - أبو حنيفة عن محمد بن قيس الهمداني، قال: أقبل رجل من أهل الذمة فأسلم على يدي ابن عم مسروق وتولاه فمات وترك مالا، فانطلق مسروق فسأل عبدالله بن مسعود عن ميراثه فأمره بأكله.

١٣٤٤ - أبو حنيفة عن حماد، عن إبراهيم، قال: إذا تولاك الرجل من أهل الذمة فعليك عقله، ولك ميراثه، وله أن يتحول بولائه ما لم تعقل عنه، فإذا عقلت عنه فليس له أن يتحول بولائه.

(١) انظره في «مسنده» ٢٤٥.

(٢) انظره في «آثاره» ٦٨٩.

أخرجه أبو عبدالله الحسين بن محمد بن خسرو^(١) عن الأخوين أبي القاسم وعبدالله ابني أحمد بن عمر، عن عبدالله بن الحسن الخلال، عن عبدالرحمن بن عمر، عن محمد بن إبراهيم بن حبيش، عن محمد بن شجاع، عن الحسن بن زياد، عن الإمام أبي حنيفة.

وأخرجه الإمام محمد بن الحسن في «الآثار»^(٢)، فرواه عن الإمام أبي حنيفة، ثم قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه. وأخرجه الحسن بن زياد في «مسنده» عن الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه.

(١) انظره في «مسنده» ١٠٣٤، وهذا متعلق بالآثر الأول، والآثر الثاني لم أجده في «المسند»، بل رواهما الإمام محمد في «آثاره» كما سيأتي.

(٢) انظره في «آثاره» ٦٩١، ٦٩٢.

الباب التاسع والحشرون

في الجنائيات

١٣٤٥ - أبو حنيفة عن عطاء^(١) بن يسار، عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ قال: «من عفى عن دم لم يكن له ثواب إلا الجنة».

أخرجه أبو محمد البخاري^(٢) عن صالح بن أبي رميح، عن محمد بن إسحاق الصغاني، عن أحمد بن أبي طيبة، عن أبي إسحاق الفزاري، عن الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه.

١٣٤٦ - أبو حنيفة عن حماد، عن إبراهيم، أنه قال: ما تعمد به الإنسان بغير حديدة فقتله فهو شبه العمد، تغلظ فيه الدية، ولا يقتل به.

أخرجه الحافظ الحسين بن محمد بن خسرو في «مسنده»^(٣) عن أبي القاسم

١٣٤٥ - أخرجه الخطيب في «التاريخ» ٢٩ / ٤ من طريق أبي عوانة يعقوب بن إسحاق، عن أحمد بن إسحاق البغدادي، عن أحمد بن أبي الطيب - ثقة - عن أبي إسحاق الفزاري عن ابن جريج عن عطاء به.

(١) في «ج»: عطاء بن أبي رباح، وهو الصواب، لأن الحارثي ذكره في باب عطاء بن أبي رباح، ولعل الخوارزمي نسبته إليه، وهو وهم منه.

(٢) انظره في «مسنده» ٣٦.

١٣٤٦ - أخرجه ابن أبي شيبة ٢٧٩ / ٩ عن جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم به بعضه.

(٣) انظره في «مسنده» ٣٧٨.

ابن أحمد بن عمر، عن عبدالله بن الحسن الخلال، عن عبدالرحمن بن عمر، عن محمد بن إبراهيم بن حبيش، عن محمد بن شجاع الثلجي، عن الحسن بن زياد، عن الإمام أبي حنيفة.

وأخرجه الحسن بن زياد في «مسنده» عن الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه.

١٣٤٧ - أبو حنيفة عن الزهري [عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة]

عن النبي ﷺ أنه قال: «دية اليهودي والنصراني مثل دية المسلم».

أخرجه أبو محمد البخاري^(١) عن أبي علي الدقاق الحسن بن يزيد بن

يعقوب الهمداني، عن أبي علي الحسن بن يزداد الخشاب الهمداني، عن

محمد بن عبيد الهمداني، عن أبي حذيفة إسحاق بن بشر البخاري، عن الإمام

أبي حنيفة رضي الله عنه.

١٣٤٨ - أبو حنيفة عن حماد، عن إبراهيم، أن رجلاً من بني شيان قتل

رجلاً نصرانياً من أهل الحيرة، فكتب والي الكوفة إلى عمر بن الخطاب

١٣٤٧ - أخرجه ابن عدي في «الكامل» ٢ / ٤٨٠ من طريق بركة بن محمد الحلبي، عن الوليد

ابن مسلم، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن، عن أبي هريرة به.

(١) انظره في «مسنده» ١٩٤.

١٣٤٨ - أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٨ / ٣٢ عن الشافعي، عن محمد به، وأخرجه

عبدالرزاق ١٨٥١٥، وابن أبي شيبة ٢ / ٢٩٢، وابن حزم في «المحلى» ١٠ / ٣٤٨ من

طريق الثوري عن حماد، عن إبراهيم به مختصراً.

بذلك، فكتب إليه عمر رضي الله عنه أن ادفعه إلى أولياء القتل، فإن شاءوا قتلوه وإن شاءوا عفوا عنه، ثم كتب إليه أن افده بالدية من بيت المال، وذلك أنه بلغه أنه فارس من فرسان العرب.

أخرجه الحافظ الحسين بن محمد بن خسرو في «مسنده»^(١) عن أبي القاسم ابن أحمد بن عمر، عن عبدالله بن الحسن الخلال، عن عبدالرحمن بن عمر، عن محمد بن إبراهيم بن حبيش البغوي، عن محمد بن شجاع الثلجي، عن الحسن بن زياد، عن الإمام أبي حنيفة.

وأخرجه الحسن بن زياد في «مسنده» عن الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه. ١٣٤٩ - أبو حنيفة عن ربيعة بن أبي عبدالرحمن الرأي، عن عبدالرحمن ابن البيلماني، قال: قتل النبي صلى الله عليه وآله وسلم مسلماً بمعاهد، وقال: «أنا أحق من وفي بدمته».

أخرجه أبو محمد البخاري^(٢) عن محمد بن قدامة الزاهد البلخي، عن محمد بن عبدة بن الهيثم، عن شبابة بن سوار، عن أبي حنيفة رضي الله عنه. ١٣٥٠ - أبو حنيفة عن حماد، عن إبراهيم، أن رجلاً من بني شيان قتل

(١) انظره في «مسنده» ٢٤٠، ٢٤١.

١٣٤٩ - أخرجه أبو داود في «المراسيل» ٢٥٠ من طريق سليمان بن بلال عن ربيعة به.

(٢) انظره في «مسنده» ٢٦٩.

١٣٥٠ - انظر ١٣٤٨.

نصرانياً من أهل الحيرة، فكتب والي الكوفة في ذلك إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فكتب عمر أن ادفعه إلى أوليائه، فإن شاءوا قتلوه، وإن شاءوا عفوا عنه، فدفعه إلى ولي يقال له: حنين، فجعلوا يقولون له: اقتل [حنين] فيقول: حتى يجيء الغضب، فقالوا له ذلك مراراً، كل ذلك يقول: حتى يجيء الغضب ثم قتله.

أخرجه الحافظ الحسين بن محمد بن خسرو في «مسنده»^(١) عن أبي القاسم ابن أحمد بن عمر، عن عبدالله بن الحسن الخلال، عن عبدالرحمن بن عمر، عن محمد بن إبراهيم بن حبيش، عن محمد بن شجاع الثلجي، عن الحسن بن زياد، عن أبي حنيفة.

وأخرجه الحسن بن زياد في «مسنده» عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

١٣٥١ - أبو حنيفة عن الشعبي، عن جابر بن عبدالله الأنصاري رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «لا يستقاد من الجراح حتى يبرأ».

أخرجه أبو محمد البخاري^(٢) عن صالح بن أبي رميح كتابةً، عن محمد

(١) انظره في «مسنده» ٢٤٠.

١٣٥١ - أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣/ ١٨٤ من طريق عبدالله بن المبارك عن عنبسة ابن سعيد، عن الشعبي، عن جابر به.

(٢) انظره في «مسنده» ٣٧٢.

ابن إبراهيم بن عبد الحميد أبي بكر القاضي بحلوان عن مهدي بن جعفر، عن ابن المبارك، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

١٣٥٢- أبو حنيفة عن حماد، عن إبراهيم، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، أنه قال في دية الخطأ: على أهل البعير مائة بعير، عشرون ابنة مخاض وعشرون ابنة لبون وعشرون ابن مخاض وعشرون حقة، وعشرون جذعة، وفي شبه العمد أرباع خمس وعشرون ابنة مخاض وخمس وعشرون ابنة لبون وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة.

أخرجه الحافظ الحسين بن محمد بن خسرو في «مسنده»^(١) عن أبي القاسم ابن أحمد بن عمر، عن عبد الله بن الحسن الخلال، عن عبد الرحمن بن عمر، عن محمد بن إبراهيم بن حبيش البغوي، عن محمد بن شجاع الثلجي، عن الحسن بن زياد، عن الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه.

وأخرجه الحسن بن زياد في «مسنده» عن الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه.

١٣٥٣- أبو حنيفة عن الهيثم بن حبيب الصيرفي، عن عامر الشعبي،

١٣٥٢- أخرجه عبد الرزاق ١٧٢٣٨، وابن أبي شيبة ١٣٤/٩، والطبراني في «الكبير» ٩٧٣٠، والدارقطني في «السنن» ١٧٣/٣، ١٧٤ من طريق سفيان الثوري عن منصور، عن إبراهيم النخعي، عن عبد الله به موقوفاً.

(١) انظره في «مسنده» ٣٨٢.

١٣٥٣- أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٨/٨٠ من طريق أبي حنيفة به مختصراً.

عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أنه قال في دية الخطأ: مائة من الإبل في أهل الإبل، وعلى أهل البقر مائتا بقرة، وعلى أهل الغنم ألفا شاة، وعلى أهل الورق عشرة آلاف درهم، وعلى أهل الذهب ألف دينار.

أخرجه الحافظ طلحة بن محمد في «مسنده» عن أبي عبد الله محمد بن مخلد العطار، عن بشر بن موسى، عن أبي عبد الرحمن المقرئ، عن الإمام أبي حنيفة.

وأخرجه أبو عبد الله الحسين بن محمد بن خسرو البلخي في «مسنده»^(١) عن أبي الحسن علي بن الحسين بن أيوب، عن القاضي أبي العلاء محمد بن علي بن يعقوب الواسطي، عن أبي بكر أحمد بن جعفر بن حمدان، عن أبي علي بشر بن موسى، عن أبي عبد الرحمن المقرئ، عن الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه.

١٣٥٤ - أبو حنيفة عن حماد، عن إبراهيم، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، أنه قال: جراحات النساء على النصف من جراحات الرجال مما دون النفس.

(١) انظره في «مسنده» ١١٧٣.

١٣٥٤ - أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٨/ ٩٥، ٩٦ من طريق سعيد بن منصور عن هشيم، عن الشيباني، وابن أبي ليلى، وزكريا عن الشعبي، أن علياً رضي الله عنه كان يقول: جراحات النساء على النصف من دية الرجل فيما قل وكثر.

أخرجه الحافظ الحسين بن محمد بن خسرو في «مسنده»^(١) عن أبي القاسم بن أحمد بن عمر، عن عبد الله بن الحسن الخلال، عن عبد الرحمن ابن عمر، عن محمد بن إبراهيم بن حبيش البغوي، عن محمد بن شجاع الثلجي، عن الحسن بن زياد، عن أبي حنيفة.

وأخرجه الحسن بن زياد في «مسنده» عن الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه.

١٣٥٥- أبو حنيفة عن حماد، عن إبراهيم، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، أنه قال: تستوي جراحات الرجال والنساء في السن والموضحة، وما كان مما سوى ذلك فالنساء على النصف من جراحات الرجال.

أخرجه الحافظ الحسين بن محمد بن خسرو في «مسنده»^(٢) بالإسناد السابق سواء.

وأخرجه الحسن بن زياد في «مسنده» عن الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه.

(١) انظره في «مسنده» ٣٧٩.

١٣٥٥- أخرجه عبد الرزاق ١٧٧٦٠، وابن أبي شيبة ٢٩٩/٩، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٩٦/٨ عن إبراهيم، عن ابن مسعود به.

(٢) انظره في «مسنده» ٣٨٠.

١٣٥٦ - أبو حنيفة عن حماد، عن إبراهيم، عن زيد بن ثابت، أنه قال: جراحات النساء مثل جراحات الرجال، ما بينها وبين ثلث الدية، فإذا زادت الجراحة على الثلث كانت جراحات المرأة على النصف من جراحات الرجال.

أخرجه الحافظ الحسين بن محمد بن خسرو في «مسنده»^(١) بالإسناد المذكور سواء.

وأخرجه الحسن بن زياد في «مسنده» عن الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه.

١٣٥٧ - أبو حنيفة عن الهيثم، عن الشعبي^(٢)، أن عمرو بن حريث احتفر بئراً بفناء دار أسامة فعطب فيها فرس، فرفع إلى شريح، فقال عمرو: إنما احتفرتها لأصلح وأنظف بها الطريق، فقال شريح: صدقت إنما تضمن الفرس مرة واحدة فضمن.

١٣٥٦ - أخرجه البيهقي ٩٦/٨ من طريق شعبة عن الحكم، عن الشعبي، عن زيد بن ثابت به.

(١) انظره في «مسنده» ٣٨١.

١٣٥٧ - أخرجه عبدالرزاق ١٨٤٠٤، والبيهقي في «السنن الكبرى» ١١١/٨ عن الثوري، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: كان عمرو بن الحارث...

(٢) عند ابن خسرو: «عن الشعبي، عن شريح»، وعند ابن خسرو: «عمرو بن الحارث»، وعنده: «عند درب أسامة».

أخرجه الحافظ طلحة بن محمد في «مسنده» عن أبي عبدالله محمد بن مخلد العطار، عن بشر بن موسى، عن أبي عبدالرحمن المقرئ، عن أبي حنيفة. وأخرجه أبو عبدالله الحسين بن محمد بن خسرو البلخي في «مسنده»^(١) عن أبي القاسم بن أحمد بن عمر، عن عبدالله بن الحسن الخلال، عن عبدالرحمن بن عمر، عن محمد بن إبراهيم بن حبيش البغوي، عن محمد بن شجاع الثلجي، عن الحسن بن زياد، عن الإمام أبي حنيفة. ورواه^(٢) عن أبي الحسن علي بن الحسين بن أيوب البزاز، عن القاضي أبي العلاء محمد بن علي الواسطي، عن أبي بكر أحمد بن جعفر بن حمدان، عن بشر بن موسى، عن أبي عبدالرحمن المقرئ، عن الإمام أبي حنيفة. وأخرجه الحسن بن زياد في «مسنده» عن الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه.

١٣٥٨ - أبو حنيفة عن حماد، عن إبراهيم، أنه وجد قتيل على عهد عمر رضي الله عنه في بئر قوم لا يدرون من قتله بين وادعة وحيوان، فبلغ ذلك عمر رضي الله عنه، فكتب أن قيسوا ما بينهما، فأيهما كان أقرب إلى

(١) انظره في «مسنده» ١١٧٢.

(٢) انظره في «مسنده» ١١٧٥، واللفظ لهذا السند.

١٣٥٨ - أخرجه عبدالرزاق ١٨٢٨٤، ١٨٢٨٥ من طريق الفضيل، ومغيرة عن إبراهيم به مختصراً.

القتيل يخرج منهم خمسون رجلاً فيقسمون بالله: ما قتلناه ولا نعلم له قاتلاً وعليهم الدية.

أخرجه الحافظ الحسين بن محمد بن خسرو في «مسنده»^(١) عن أبي القاسم ابن أحمد بن عمر، عن عبدالله بن الحسن الخلال، عن عبدالرحمن بن عمر، عن محمد بن إبراهيم بن حبيش البغوي، عن محمد بن شجاع الثلجي، عن الحسن بن زياد، عن الإمام أبي حنيفة.

وأخرجه الحسن بن زياد في «مسنده» عن الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه. ١٣٥٩ - أبو حنيفة عن حماد، عن إبراهيم، انه قال: لا يبلغ بقيمة العبد إذا قتل دية الحر.

أخرجه الحسين بن خسرو في «مسنده»^(٢) بإسناده السابق إلى أبي حنيفة. وأخرجه الحسن بن زياد في «مسنده» عن الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه. ١٣٦٠ - أبو حنيفة عن حماد، عن إبراهيم، أنه قال: كل شيء من الحر

(١) انظره في «مسنده» ٣٨٣.

١٣٥٩ - أخرجه عبدالرزاق ١٨١٧٢ عن الثوري، عن مغيرة، عن إبراهيم والشعبي قالوا: لا يبلغ بالعبد دية الحر.

(٢) انظره في «مسنده» ٣٨٤.

١٣٦٠ - أخرجه عبدالرزاق ١٨١٦٨ عن الإمام أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم قال: ما كان من جراحات العبد دون النفس فعلى مثل منزلة دية الحر، في يده نصف ثمنه، وفي رجله نصف ثمنه... ثم ساق مطولاً.

فيه الدية فهو من العبد فيه القيمة، وكل شيء من الحر فيه نصف الدية فهو من العبد فيه نصف القيمة.

أخرجه الحافظ الحسين بن خسرو في «مسنده»^(١) عن أبي القاسم بن أحمد بن عمر بإسناده إلى أبي حنيفة.

وأخرجه الحسن بن زياد في «مسنده» عن أبي حنيفة.

١٣٦١ - أبو حنيفة عن أبي بكر، عن الزهري، عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، أنهما قالوا: دية أهل الذمة مثل دية الحر المسلم.

أخرجه الحافظ طلحة بن محمد في «مسنده» عن أبي العباس أحمد بن عقدة، عن القاسم بن محمد، عن أبي بلال، عن أبي يوسف، عن الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه.

١٣٦٢ - أبو حنيفة عن حماد، إبراهيم، أنه قال: العقل على أهل العطاء يؤخذ من عطاء كل رجل أربعة.

أخرجه القاضي أبو بكر محمد بن عبد الباقي الأنصاري في «مسنده» عن القاضي أبي الحسين محمد بن علي بن محمد بن المهدي بالله، عن أبي الحسن أحمد بن محمد العتيقي^(٢)، عن أبي حامد أحمد بن الحسين بن علي المروزي،

(١) انظره في «مسنده» ٣٨٥.

(٢) في «أ»: العتيقي.

عن عباس بن أحمد بن الحارث بن محمد بن عبدالكريم المروزي العبدي، عن أبي جعفر محمد بن عبدالكريم، عن الهيثم بن عدي، عن الإمام أبي حنيفة.

١٣٦٣- أبو حنيفة عن أبي العطوف الجراح بن المنهال، عن الزهري، عن أبي بكر وعمر [وعثمان رضي الله عنهم، أنهم قالوا:] أن دية اليهودي والنصراني مثل دية الحر المسلم.

أخرجه الحافظ الحسين بن محمد بن خسرو في «مسنده»^(١) عن أبي الفضل أحمد بن الحسن بن خيرون، عن أبي علي الحسن بن أحمد بن إبراهيم بن شاذان، عن أبي نصر أحمد بن إشكاب البخاري، عن عبد الله بن طاهر القزويني، عن إسماعيل بن توبة القزويني، عن محمد بن الحسن، عن الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه.

١٣٦٤- أبو حنيفة عن حماد، عن إبراهيم في الرجل يجعل على حائطه الصخرة يستتر بها من الحمولة أو يخرج من الكنيف إلى الطريق، قال: يضمن كل شيء إذا أصاب هذا الذي ذكرت، لأنه أحدث شيئاً فيما لا يملك [ولا يملك سماعه] فقد ضمن ما أصاب.

أخرجه الإمام محمد بن الحسن في «الآثار»^(٢)، فرواه عن الإمام

١٣٦٣- انظر ١٣٤٧.

(١) انظره في «مسنده» ١٢١.

(٢) انظره في «آثاره» ٧٨٤.

أبي حنيفة، ثم قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه.

١٣٦٥ - أبو حنيفة عن حماد، عن إبراهيم، قال: قال رسول الله صلى

الله عليه وآله وسلم: «العجماء جبار، والقليب جبار، والرجل جبار، والمعدن

جبار، وفي الركاز الخمس».

أخرجه الحافظ أبو بكر أحمد بن محمد بن خالد بن خلي الكلاعي في

«مسنده» عن أبيه محمد بن خالد بن خلي، عن أبيه خالد بن خلي، عن محمد

ابن خالد الوهبي، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

الباب الثلاثون

في الحدود

١٣٦٦- أبو حنيفة عن مقسم، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «ادرؤوا الحدود بالشبهات».

أخرجه أبو محمد البخاري^(١) عن أبي سعيد بن جعفر النجيري، عن يحيى بن فروخ، عن محمد بن بشر، عن الإمام أبي حنيفة.

١٣٦٧- أبو حنيفة ومسعر بن كدام وعبدالله بن عياش كلهم عن أبي عون، عن عبدالله بن شداد، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: «حرمت الخمر لعينها، القليل منها والكثير والمسكر من كل شراب».

أخرجه القاضي أبو بكر محمد بن عبد الباقي الأنصاري، عن القاضي هناد بن إبراهيم، عن أبي محمد جعفر بن محمد بن الحسين الأبهري، عن

١٣٦٦- أخرجه ابن عدي في «جزء له من حديث أهل مصر والجزيرة» من رواية ابن لهيعة... عن ابن عباس بلفظ: «ادرؤوا الحدود بالشبهات وأقيلوا الكرام عثراتهم إلا في حد من حدود الله».

(١) انظره في «مسنده» ١٢٧.

١٣٦٧- أخرجه أحمد في «الأشربة» ١٠٩، والنسائي ٣٢٠/٤، ٣٢١، والطحاوي ٤/٢١٤، والدارقطني ٤/٢٥٦، والطبراني في «الكبير» ١٠٨٣٧، ١٠٨٣٩، ١٠٨٤٠، ١٠٨٤١ من طرق عن مسعر، عن أبي عون به.

أبي عبدالله محمد بن علي بن محمد، عن أحمد بن محمد بن سعيد، عن أحمد بن محمد بن يحيى الجبائي، عن أبيه وحامد بن أبي حنيفة ومسعر وعبدالله بن عياش عن الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه.

١٣٦٨- أبو حنيفة وسفيان الثوري عن عون بن أبي جحيفة، عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «حرمت الخمر لعينها قليلها وكثيرها، والسكر من كل شراب».

أخرجه الحافظ طلحة بن محمد في «مسنده» عن ابن عقدة، عن أحمد بن محمد بن ثابت الضبعي^(١)، عن محمد بن صبيح، عن أبي حنيفة وسفيان.

قال الحافظ: المحفوظ عن أبي حنيفة، عن أبي عون، عن عبدالله بن شداد، عن ابن عباس على ما حدثنا صالح بن أحمد بن ملاعب، عن هوزة بن خليفة، عن أبي حنيفة، عن أبي عون، قال: وأخبرنا إسحاق بن محمد بن مروان، عن أبيه، عن مصعب بن المقدم، عن أبي حنيفة، عن أبي عون، قال: وأخبرنا ابن مخلد، عن العباس بن محمد، عن مصعب بن المقدم، عن أبي حنيفة، عن أبي عون.

١٣٦٩- أبو حنيفة عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن النبي

١٣٦٨- انظر ١٣٦٧.

(١) في «أ، ج»: الضبي.

١٣٦٩- أخرجه أحمد ٣/٢، ١٠، ٤٨، ٥٤، ٧٧، ١٠٢، ومسلم ٦/٩٥، ٩٦، والنسائي في «المجتبى» ٨/٣٠٥، وابن ماجه ٣٤٠٢ من طرق عن ابن عمر به.

صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن الدباء والحتم.

أخرجه أبو محمد البخاري^(١) عن صالح، عن محمد بن نصر التاجر، عن خالد بن خدّاش، عن حماد بن زيد، عن الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه. ١٣٧٠ - أبو حنيفة عن يحيى بن الحارث، عن أبي ماجد الحنفي، عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «ينبغي للإمام إذا رفع إليه حد أن لا يقطعه حتى يقيمه»^(٢).

أخرجه أبو عبدالله الحسين بن محمد بن خسرو البلخي في «مسنده»^(٣) عن أبي الفضل أحمد بن خيرون، عن أبي علي بن شاذان، عن القاضي أبي نصر أحمد بن إشكاب، عن أبي إسحاق إبراهيم بن محمد بن علي الصيرفي، عن أبي يونس إدريس بن إبراهيم المقانعي، عن الحسن بن زياد، عن الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه.

١٣٧١ - أبو حنيفة عن يحيى بن عبدالله التيمي الكوفي الجابر، عن أبي ماجد الحنفي، عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه، قال: قال رسول الله

(١) انظره في «مسنده» ١٥٤.

١٣٧٠ - أخرجه الحميدي ٨٩، وأحمد ٤٣٨/١، ٤١٩، والطبراني في «الكبير» ٨٥٧٢، والبيهقي ٣٣١/٨ من طريق يحيى بن عبدالله الجابر التيمي عن أبي ماجد الحنفي، عن عبدالله بن مسعود به مطولاً.

(٢) في طبعة الكتاب: «يقوم»، وفي «ج»: «يعطله»، والمثبت من طبعة «المسند» لابن خسرو.

(٣) انظره في «مسنده» ١٢٠٩.

صلى الله عليه وآله وسلم: «إذا انتهى الحد إلى السلطان فلا سبيل إلى درئه».

أخرجه الحافظ طلحة بن محمد في «مسنده» عن صالح بن أحمد، عن شعيب بن أيوب، عن أبي يحيى الحماني، عن الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه. ١٣٧٢ - أبو حنيفة عن حماد، عن إبراهيم، أنه قال في رجل قذف رجلاً بالكوفة وآخر بالبصرة وآخر بواسط، فضرب الحد، قال: هو لذلك كله، وكذلك إن سرق غير مرة من أناس شتى وقطع كان القطع لذلك كله، وكذلك الزنا، وكذلك شرب الخمر.

أخرجه الحافظ أبو القاسم عبدالله بن محمد بن أبي العوام السعدي في «مسنده»^(١) عن محمد بن أحمد بن حماد، عن يعقوب بن إسحاق بن أبي إسرائيل، عن أبيه، عن أبي مطيع قاضي بلخ، عن الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه.

١٣٧٣ - أبو حنيفة عن حماد، عن إبراهيم، عن علقمة، قال: رأيت عبدالله بن مسعود وهو يأكل طعاماً ثم دعا بنيذ فشرب، فقلت: رحمك الله تشرب النبيذ والأمة تقتدي بك، فقال ابن مسعود رضي الله عنه: رأيت

(١) انظره في «مسنده» ٤٣٦.

١٣٧٣ - أخرجه الطحاوي ٢٢٠ / ٤ من طريق حماد أي بن سلمة، عن حماد عن إبراهيم عن علقمة بن قيس أنه أكل مع عبدالله بن مسعود خبزاً ولحماً، قال: فأتينا بنيذ شديد نبذته سيرين في جرة خضراء فشربوا منه.

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يشرب النبيذ، ولولا أني رأيته يشربه ما شربته.

أخرجه أبو محمد البخاري^(١) عن محمد بن المنذر بن سعيد الهروي، عن أحمد بن عبدالله الكندي، عن محمد بن إسرائيل البلخي، عن أبي معاذ النحوي، عن أبي يوسف القاضي، عن الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه.

١٣٧٤- أبو حنيفة عن عبدالكريم بن أبي المخارق يرفع الحديث إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه أتى بسكران فأمرهم أن يضربوه بنعالهم وهم يومئذ أربعون رجلاً فضربه كل واحد بنعليه، فلما ولي أبو بكر أتى بسكران فأمرهم فضربوه بنعالهم، فلما ولي عمر واستخرج الناس ضرب بالسوط.

أخرجه الإمام محمد بن الحسن في «الآثار»^(٢)، فرواه عن الإمام أبي حنيفة، ثم قال محمد: وبه نأخذ، نرى الحد على السكران من النبيذ أو غيره ثمانين جلدة بالسوط، يحبس حتى يصحو ويذهب عنه السكر، ثم يضرب الحد، ويفرق على الأعضاء ويجرد، إلا أنه لا يضرب الفرج ولا الوجه ولا الرأس، وضربه أشد من ضرب القاذف.

(١) انظره في «مسنده» ٧٧٥.

(٢) انظره في «آثاره» ٦٢٣.

١٣٧٥- أبو حنيفة عن حماد، عن إبراهيم، قال: لو أن رجلاً شرب حسوة من خمر ضرب الحد [قال: وأخاف أن يكون السكر مثل ذلك] ^(١).

أخرجه الإمام محمد بن الحسن في «الآثار» ^(٢)، فرواه عن الإمام أبي حنيفة، ثم قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة، يضرب الحد في الحسوة من الخمر، فأما من السكر فلا يحذ حتى يسكر، ولكنه يعزر، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه.

١٣٧٦- أبو حنيفة عن يحيى بن عبدالله الجابر الكوفي، عن أبي ماجد الحنفي، عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «إذا بلغ الحد السلطان فلعن الله الشافع والمشفع».

أخرجه الحافظ طلحة بن محمد في «مسنده» عن صالح بن أحمد، عن

(١) من طبعة «الآثار».

(٢) انظره في «آثاره» ٦٢٤.

١٣٧٦- أخرجه الدارقطني ٢/ ٢٠٥، والطبراني في «الصغير» ١/ ٥٩، و«الأوسط» ٢٢٨٤ من طريق هشام بن عروة، عن أبيه قال: شفع الزبير في سارق، فقيل: حتى يبلغه الإمام، فقال: إذا بلغ الإمام فلعن الله الشافع والمشفع كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم. وقال الهيثمي في «المجمع» ٦/ ٢٥٩: فيه أبو غزية محمد بن موسى الأنصاري ضعفه أبو حاتم وغيره، ووثقه الحاكم، وعبدالرحمن بن أبي الزناد ضعيف. وأخرجه مالك ٢/ ٨٣٥ عن ربيعة بن أبي عبدالرحمن، عن الزبير نحوه، وهو منقطع مع وقفه، وراجع «الفتح» ١٢/ ٨٧، و«عقود الجواهر» ١/ ١٨٣.

شعيب بن أيوب، عن أبي يحيى الحماني، عن الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه.

١٣٧٧- أبو حنيفة عن حماد، عن إبراهيم في رجل لقي قومًا، فقال:

أحدكم زان، قال: لا حد عليه.

أخرجه الحافظ أبو القاسم عبدالله بن محمد بن أبي العوام السعدي في

«مسنده»^(١) عن محمد بن أحمد بن حماد، عن أحمد بن منصور الرمادي، عن

محمد بن سعيد بن الأصبهاني، عن ابن المبارك، عن عيسى بن ماهان، عن

الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه.

وأخرجه الحافظ أيضًا^(٢) بلفظ آخر عن محمد بن أحمد بن حماد، عن

محمد بن شجاع، عن إسحاق بن سليمان الرازي، عن أبي حنيفة، عن حماد،

عن إبراهيم في رجل لقي ثلاثة [نفر]، فقال: أحدكم زان، قال: لا حد عليه.

١٣٧٨- أبو حنيفة عن حماد، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر رضي

الله عنهما، أنه قال: لعنت الخمر وعاصرها ومعتصرها وساقها وشاربها

وبائعها ومشتريها.

(١) انظره في «مسنده» ٤٢٣.

(٢) انظره في «مسنده» ٤٢٥.

١٣٧٨- أخرجه ابن أبي شيبة ٤٤٧/٦، وأحمد ٢٥/٥، وأبو داود ٣٦٧٤، وابن ماجه

٣٣٨٠ من طرق عن وكيع بن الجراح، عن عبدالعزيز بن عمر، عن عبدالرحمن بن

عبدالله الغافقي وأبي طعمة أنهما سمعا ابن عمر به.

أخرجه أبو محمد البخاري^(١) عن سهل بن بشر الكندي البخاري، عن
الفتح بن عمرو، عن الحسن بن زياد، عن الإمام أبي حنيفة.

وأخرجه الحافظ الحسين بن محمد بن خسرو البلخي في «مسنده»^(٢) عن
أبي القاسم بن أحمد بن عمر، عن عبدالله بن الحسن الخلال، عن عبدالرحمن
ابن عمر، عن محمد بن إبراهيم بن حبيش، عن محمد بن شجاع الثلجي، عن
الحسن بن زياد، عن الإمام أبي حنيفة.

وأخرجه الحسن بن زياد في «مسنده» عن الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه.
١٣٧٩ - أبو حنيفة عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، أنه قال: لا
بأس بالتمر والزبيب يخلطان، وإنما كره ذلك لشدة الزمان.

أخرجه القاضي عمر بن الحسن الأشناني عن أبي يعقوب القاضي
النسوي، عن علي بن حجر، عن داود بن الزبرقان، عن الإمام أبي حنيفة.

وأخرجه الحافظ الحسين بن محمد بن خسرو في «مسنده» عن
أبي الفضل بن خيرون، عن خاله أبي علي [عن أبي بكر الخياط المقرئ] عن
أبي عبدالله بن دوست العلاف، عن القاضي عمر الأشناني بإسناده هذا إلى

(١) انظره في «مسنده» ٨٣٩.

(٢) انظره في «مسنده» ٤٢٨.

١٣٧٩ - أخرجه عبدالرزاق ١٦٩٧٧ عن ابن جريج، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن
ابن عمر أنه كان يقول: قد نهى أن يتبذ البسر والرطب جميعاً، والتمر والزبيب جميعاً.

أبي حنيفة رضي الله عنه.

١٣٨٠ - أبو حنيفة عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، أنه كان ينبذ

لابن عمر الزبيب والتمر جميعاً فيشربه.

أخرجه الحافظ محمد بن المظفر في «مسنده» عن أبي القاسم الحسين بن

محمد بن بشر بن داود، عن جعفر بن محمد بن سوار بن سنان النيسابوري،

عن علي بن حجر، عن داود بن الزبرقان، قال: سئل أبو حنيفة عن الخليطين:

خليط البسر والزبيب والتمر؟ فقال: حدثنا حماد عن إبراهيم، أنه كان لا يرى

بذلك بأساً، فقلت له: هل كان إبراهيم يحدث فيه برخصة كما كان يحدث في

نبذ الجر، وقد قيل ما قيل في نبذ التمر^(١)، قال: لا أعلمه، قلت: ما تصنع

بحديث إبراهيم، وقد جاء النهي فيه عن رسول الله صلى الله عليه وآله

وسلم، قال أبو حنيفة: أما أني أزيدك، حدثني نافع، أن ابن عمر خلطهما، إنما

صنع ذلك مرة واحدة من وجع^(٢) رأسه، وقيل: من وجع أصاب صدره.

ورواه أيضاً^(٣) عن محمد بن إبراهيم، عن أبي عبد الله البلخي، عن

الحسن بن زياد، عن الإمام أبي حنيفة.

(١) ساقط من طبعة «المسند» لابن خسرو ١٠٩٣.

(٢) لفظ ابن خسرو: «ومن وجع عرض له في صدره».

(٣) كما في «المسند» ١٠٩٤ لابن خسرو.

وأخرجه أبو عبدالله الحسين بن خسرو في «مسنده»^(١) عن أبي الحسين المبارك بن عبد الجبار الصيرفي، عن أبي محمد الجوهري، عن الحافظ محمد بن المظفر بأسانيده المذكورة إلى الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه.

وأخرجه الحسن بن زياد في «مسنده» عن الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه. ١٣٨١ - أبو حنيفة عن حماد، عن إبراهيم، أنه قال: قول الناس: كل مسكر حرام خطأ من الناس، إنما أرادوا أن يقولوا: السكر حرام من كل شراب. أخرجه الإمام الحافظ الحسين بن خسرو في «مسنده»^(٢) عن أبي الحسين المبارك بن عبد الجبار الصيرفي، عن أبي منصور محمد بن محمد بن عثمان، عن أبي بكر أحمد بن جعفر بن حمدان القطيعي، عن بشر بن موسى، عن عبدالله ابن يزيد المقرئ، عن الإمام أبي حنيفة.

وأخرجه الإمام محمد بن الحسن في «الآثار»^(٣)، فرواه عن الإمام أبي حنيفة.

١٣٨٢ - أبو حنيفة عن حماد، عن سعيد بن جبیر، قال: إذا عتقت نبيذ

(١) انظره في «مسنده» ١٠٩٣.

(٢) انظره في «مسنده» ٢٦٣.

(٣) انظره في «آثاره» ٨٤٠.

١٣٨٢ - أخرجه ابن أبي شيبة ٨/ ١٣٢، ١٣٥ من طريق حفص بن غياث، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن سعيد بن جبیر قال: أشرب نبيذ الزبيب المنقع مادام حلواً عدو اللسان.

الزبيب فهي الخمر.

أخرجه الحافظ الحسين بن خسرو في «مسنده»^(١) عن المبارك بن عبد الجبار الصيرفي، عن أبي منصور محمد بن محمد بن عثمان السواق، عن أبي بكر أحمد بن جعفر بن حمدان القطيعي، عن بشر بن موسى، عن عبد الله ابن يزيد المقرئ، عن الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه.

١٣٨٣- أبو حنيفة عن سليمان الشيباني، عن ابن زياد، أنه أفطر عند عبد الله بن عمر فسقاه شراباً له فكأنه أخذه فيه، فلما أصبح قال: ما هذا الشراب، ما كدت أن أهتدي إلى منزلي، فقال عبد الله: ما زدناك على عجوة وزبيب.

أخرجه الإمام محمد بن الحسن في «الآثار»^(٢)، فرواه عن الإمام أبي حنيفة، ثم قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه.

١٣٨٤- أبو حنيفة، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، أنه كان نبذ له نبيذ الزبيب، فلم يكن يستمرئه، فقال للجارية: اطرحي فيه تمرات.

أخرجه الإمام محمد بن الحسن في «الآثار»^(٣)، فرواه عن الإمام أبي حنيفة.

(١) انظره في «مسنده» ٢٦٨.

(٢) انظره في «آثاره» ٨٢٦.

(٣) انظره في «آثاره» ٨٢٧.

١٣٨٥ - أبو حنيفة عن حماد، عن إبراهيم، أنه قال: لا بأس بشرب نبيذ التمر والزبيب إذا خلطاً، فإنها إنما كُرِّها لشدة العيش في الزمن الأول، كما كُرِّه السمن واللحم، فأما إذا وسع الله على المسلمين فلا بأس بهذا.

أخرجه الإمام محمد بن الحسن في «الآثار»^(١)، فرواه عن أبي حنيفة، ثم قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة.

وأخرجه الحسن بن زياد في «مسنده» عن الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه.

١٣٨٦ - أبو حنيفة عن حماد، عن أنس بن مالك رضي الله عنه، أنه كان ينزل على أبي بكر بن أبي موسى الأشعري بواسط، فبعث برسول إلى السوق ليشتري له النبيذ من الخوابي.

أخرجه الحافظ الحسين بن محمد بن خسرو في «مسنده»^(٢) عن أبي سعد أحمد بن عبد الجبار الصيرفي، عن أبي القاسم التنوخي، عن أبي القاسم بن الثلاث، عن أبي العباس أحمد بن عقدة، عن أحمد بن عبد الحميد بن محمد الحارثي، عن محمد بن عمر بن عتبة، عن عبد الرحمن بن مغراء أبي زهير الدوسي الرازي، عن الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه.

١٣٨٧ - أبو حنيفة عن حماد، قال: كنت أتقي النبيذ، فدخلت على

(١) انظره في «آثاره» ٨٢٨.

(٢) انظره في «مسنده» ٣٥٥.

إبراهيم وهو يطعم قطعمت معه فناولني قدحاً فيه نبيذ، فلما رأي^(١) أتعافى عنه، قال: حدثني علقمة عن عبدالله بن مسعود، أنه كان ربما طعم عنده ثم دعا بنيذ له تنبذه له سيرين أم ولده، فشرب وسقاني.

أخرجه الإمام محمد بن الحسن في «الآثار»^(٢)، فرواه عن الإمام أبي حنيفة، ثم قال محمد: وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف.

١٣٨٨ - أبو حنيفة عن مزاحم بن زفر، عن الضحاك بن مزاحم، قال: انطلق إليه أبو عبيدة، فأراه جرة خضراء لعبدالله بن مسعود كان له ينبذ فيها. أخرجه الإمام محمد بن الحسن في «الآثار»^(٣)، فرواه عن أبي حنيفة، ثم قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه.

١٣٨٩ - أبو حنيفة عن أبي إسحاق السبيعي [عن عمرو بن ميمون] عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أنه قال: لا يقطع لحوم هذه الإبل في بطوننا إلا النبيذ الشديد.

أخرجه الإمام محمد بن الحسن في «الآثار»^(٤)، فرواه عن أبي حنيفة، ثم قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة.

(١) في طبعة «الآثار»: «رأى إبطائي عنه».

(٢) انظره في «آثاره» ٨٢٩.

(٣) انظره في «آثاره» ٨٣٠.

(٤) انظره في «آثاره» ٨٣١.

١٣٩٠- أبو حنيفة عن حماد، عن إبراهيم، أنه كان يشرب الطلاء قد ذهب ثلثاه وبقي ثلثه ويجعل له منه نبذ فيتركه حتى يشتد ثم يشربه، ولم ير بذلك بأسًا.

أخرجه الإمام محمد بن الحسن في «الآثار»^(١)، فرواه عن الإمام أبي حنيفة، ثم قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه.

١٣٩١- أبو حنيفة عن الوليد بن سريع مولى عمرو بن حريث، عن أنس بن مالك رضي الله عنه، أنه كان يشرب الطلاء على النصف.

أخرجه الإمام محمد بن الحسن في «الآثار»^(٢)، فرواه عن الإمام أبي حنيفة، ثم قال محمد: ولسنا نأخذ بهذا، ولا ينبغي أن يشرب من الطلاء إلا ما ذهب ثلثاه وبقي ثلثه، وهو قول أبي حنيفة.

وأخرجه الحسن بن زياد في «مسنده» عن أبي حنيفة.

١٣٩٢- أبو حنيفة عن حماد، عن إبراهيم، عن علقمة، أنه قال: ربما دخلت على عبدالله بن مسعود منزله وطعمت عنده، ثم يدعو بنبذ تنبذه له سيرين أم ولده فيشرب وشربت معه.

أخرجه الحافظ الحسين بن محمد بن خسرو في «مسنده»^(٣) عن أبي القاسم

(١) انظره في «آثاره» ٨٣٤.

(٢) انظره في «آثاره» ٨٣٥.

(٣) انظره في «مسنده» ٤٢٥.

ابن أحمد بن عمر، عن عبدالله بن الحسن الخلال، عن عبدالرحمن بن عمر، عن محمد بن إبراهيم، عن محمد بن شجاع الثلجي، عن الحسن بن زياد، عن أبي حنيفة.

وأخرجه الحسن بن زياد في «مسنده» عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

١٣٩٣- أبو حنيفة عن حماد، عن إبراهيم^(١)، قال: كتب عمر بن الخطاب إلى عمار بن ياسر رضي الله عنهما وهو عامل له على الكوفة، أما بعد: فإنه انتهى إلي شراب من الشام من عصير العنب، قد طبخ وهو عصير قبل أن يغلي حتى ذهب ثلثاه وبقي ثلثه فذهب شيطانه [وريح جنونه] وبقي حلوه وحلاله فهو شبيه بطلاء الإبل، فمر من قبلك فليتوسعوا به في شرابهم [والسلام].

أخرجه الحافظ الحسين بن محمد بن خسرو في «مسنده»^(٢) عن أبي القاسم بن أحمد بن عمر، عن عبدالله بن الحسن الخلال، عن عبدالرحمن ابن عمر، عن محمد بن إبراهيم بن حبيش البغوي، عن أبي عبدالله محمد بن شجاع الثلجي، عن الحسن بن زياد، عن أبي حنيفة.

وأخرجه الحسن بن زياد في «مسنده» عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

١٣٩٣- أخرجه عبدالرزاق ١٧١٢٠ عن معمر، عن عاصم، عن الشعبي به.

(١) في «ج»: علقمة.

(٢) انظره في «مسنده» ٣٨٩.

١٣٩٤ - أبو حنيفة عن حماد، عن إبراهيم، أنه قال: إذا طبخ العصير فذهب ثلثاه وبقي ثلثه قبل أن يغلي فلا بأس بشربه.

أخرجه الإمام محمد بن الحسن في «الآثار»^(١)، فرواه عن الإمام أبي حنيفة، ثم قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة.

وأخرجه الحافظ أبو بكر أحمد بن محمد بن خالد بن خلي الكلاعي في «مسنده» عن أبيه محمد بن خالد بن خلي، عن أبيه خالد بن خلي، عن محمد ابن خالد الوهبي، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

١٣٩٥ - أبو حنيفة عن حماد، عن إبراهيم، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أتى بأعرابي قد سكر، فطلب له عذراً، فلما أعياه قال: احبسوه فإن صحا فاجلدوه، ودعا عمر بفضله ودعا بهاء فصبه عليه فكسره ثم شرب وسقى جلساءه، ثم قال: هكذا فاكسروه بالماء إذا غلبكم شيطانه، قال: وكان يحب الشراب الشديد.

أخرجه الحافظ الحسين بن محمد بن خسرو في «مسنده»^(٢) عن أبي القاسم بن أحمد بالإسناد السابق إلى أبي حنيفة.

(١) انظره في «آثاره» ٨٣٣.

١٣٩٥ - أخرجه عبدالرزاق ١٧٠١٥ عن ابن جريج، عن إسماعيل به، والطحاوي ٢١٨/٤ من طريق سعيد بن ذي حدّان أو ابن ذي لعوة به.

(٢) انظره في «مسنده» ٤٢٦، والسياق له.

وأخرجه الإمام محمد بن الحسن في «الآثار»^(١)، فرواه عن الإمام أبي حنيفة.

وأخرجه الحسن بن زياد في «مسنده» عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

١٣٩٦- أبو حنيفة عن حماد، عن إبراهيم، أنه قال في الرجل يشرب النبيذ حتى يسكر منه قال: القدح الأخير الذي سكر منه هو الحرام.

أخرجه الحافظ الحسين بن خسرو في «مسنده»^(٢) عن أبي القاسم بن أحمد بإسناده المذكور إلى أبي حنيفة رضي الله عنه.

وأخرجه الحسن بن زياد في «مسنده» عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

١٣٩٧- أبو حنيفة عن حماد، عن إبراهيم، أنه قال في العصير: لا بأس بأن تبيعه ممن يصنعه خمرًا.

أخرجه الإمام محمد بن الحسن في «الآثار»^(٣)، فرواه عن الإمام أبي حنيفة، ثم قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه.

١٣٩٨- أبو حنيفة عن الهيثم بن حبيب، عن ابن مسعود أنه أتاه رجل به صفار، فسأله عن السكر فنهاه عن ذلك.

(١) انظره في «آثاره» ٨٣٢.

(٢) انظره في «مسنده» ٤٢٧.

(٣) انظره في «آثاره» ٧٤٩.

أخرجه الإمام محمد بن الحسن في «الآثار»^(١)، فرواه عن الإمام أبي حنيفة، ثم قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه.

١٣٩٩- أبو حنيفة، عن حماد وعلقمة بن مرثد الكوفي، عن عبدالله بن بريدة الأسلمي، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، أنه قال: «لا تشربوا مسكرًا».

أخرجه أبو محمد البخاري^(٢) عن أحمد بن محمد بن سعيد الهمداني، عن محمد بن إسماعيل الترمذي، عن عبدالله بن صالح، عن الليث، عن أبي عبدالرحمن الخراساني، عن أبي حنيفة.

وأخرجه الحافظ أبو عبدالله الحسين بن محمد بن خسرو البلخي في «مسنده»^(٣) عن عبدالله بن أحمد بن عمر، عن عبدالله بن الحسن الخلال، عن عبدالرحمن بن عمر، عن محمد بن إبراهيم بن حبش، عن أبي عبدالله محمد ابن شجاع الثلجي، عن الحسن بن زياد، عن أبي حنيفة.

وأخرجه القاضي أبو بكر محمد بن عبد الباقي الأنصاري عن القاضي

(١) انظره في «آثاره» ٨٣٦.

١٣٩٩- أخرجه النسائي ٣١١/٨ من طريق حماد بن سلمة، عن حماد بن أبي سليمان، عن عبدالله بن بريدة عن أبيه به.

(٢) انظره في «مسنده» ٩١٢.

(٣) انظره في «مسنده» ٧١٦.

أبي الحسين بن المهدي بالله، وأبي يعلى محمد بن الحسين بن الفراء كلاهما عن عيسى بن علي الوزير، عن أبي الحسن محمد بن نوح الجنديسابوري، عن الفضل بن العباس الشيسيني، عن يحيى بن غيلان، عن عبدالله بن بزيغ، عن أبي حنيفة.

١٤٠٠- أبو حنيفة عن عاصم بن أبي النجود، عن أبي رزين، عن ابن عباس رضي الله عنهما، أنه قال: من أتى بهيمة فلا حد عليه.

أخرجه أبو عبدالله الحسين بن محمد بن خسرو في «مسنده»^(١) عن أبي الفضل أحمد بن خيرون، عن أبي علي بن شاذان، عن القاضي أبي نصر أحمد بن إشكاب، عن عبدالله بن طاهر، عن إسماعيل بن توبة القزويني، عن محمد بن الحسن، عن الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه.

١٤٠١- أبو حنيفة عن إسحاق بن ثابت، عن أبيه، عن علي بن الحسين، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، إنه غزا غزوة تبوك، فمر بقوم يزفتون، فقال: «ما هذا؟» قالوا: أصبنا من شراب لهم، فنهاهم أن يشربوا ما انتبذ في الدباء والحنتم والمزفت، فلما مر بهم راجعاً من غزاته شكوا إليه ما لقوا من التخمة، فأذن لهم أن يشربوا ما ينبذ في الدباء والحنتم والمزفت، ونهاهم أن يشربوا مسكرًا.

١٤٠٠- أخرجه عبدالرزاق ١٣٤٩٧ عن الثوري، عن عاصم به.

(١) انظره في «مسنده» ٦٥٦.

أخرجه الحافظ الحسين بن محمد بن خسرو في «مسنده»^(١) عن أبي القاسم ابن أحمد بن عمر، عن أبي القاسم عبدالله بن الحسن الخلال، عن عبدالرحمن ابن عمر، عن محمد بن إبراهيم بن حبيش، عن محمد بن شجاع الثلجي، عن الحسن بن زياد، عن الإمام أبي حنيفة.

وأخرجه الإمام محمد بن الحسن في «الآثار»^(٢)، فرواه عن الإمام أبي حنيفة.

وأخرجه الحسن بن زياد في «مسنده» عن الإمام أبي حنيفة.

وأخرجه في نسخته، فرواه عن الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه.

١٤٠٢ - أبو حنيفة عن علقمة بن مرثد، عن ابن بريدة، عن أبيه، أن ماعز بن مالك أتى النبي ﷺ فقال: إن الآخر قد زنى، فأقم عليه الحد، فردّه رسول الله ﷺ، ثم أتى الثانية فقال له مثل ذلك، فردّه، ثم أتى الثالثة فقال له مثل ذلك، فردّه، ثم أتى الرابعة فقال: إن الآخر قد زنى فأقم عليه الحد، فسأل أصحابه «هل تنكرون من عقله شيئاً؟» قالوا: لا، قال: «انطلقوا به فارجموه»، قال: فانطلق به فرجم ساعة بالحجارة، فلما أبطأ عليه القتل

(١) انظره في «مسنده» ٨١.

(٢) انظره في «آثاره» ٨٣٩.

١٤٠٢ - أخرجه أحمد ٣٤٧/٥، ٣٤٨، والدارمي ٢٣٢٥، ٢٣٢٩، ومسلم ٥/١٢٠، وأبو داود ٤٤٣٤ من طرق عن بشير بن المهاجر، عن عبدالله بن بريدة، عن أبيه به.

انصرف إلى مكان كثير الحجارة، فقام فيه، فأتاه المسلمون فرضخوه بالحجارة حتى قتلوه، فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: «هلا خليتم سبيله» فاختلف الناس فيه، فقال قائل: هذا ماعز أهلك نفسه، وقال قائل: إنا نرجو أن يكون^(١) موته سبب توبته، فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال: «لقد تاب توبة لو تابها فنام من الناس لقبل منهم»، فلما بلغ ذلك أصحابه طمعوا فيه، فسألوه ما نضنع بجسده، قال: «انطلقوا فاصنعوا به ما تصنعون بموتاكم من الكفن والصلاة عليه والدفن»، قال: فانطلق به أصحابه فصلوا عليه.

أخرجه أبو محمد البخاري^(٢) عن عبدالله بن محمد بن علي البلخي، عن يحيى بن موسى، عن عبدالعزيز بن خالد الترمذي، ومحمد بن الميسر أبي سعد الصغاني كلاهما عن الإمام أبي حنيفة.

ورواه^(٣) عن عباس بن عزيز القطان، عن بشر بن يحيى، عن عبدالله بن المبارك وأسد بن عمرو والنضر بن محمد، عن أبي حنيفة إلى قوله: هلا خليتم سبيله.

ورواه أيضًا^(٤) عن محمد بن الحسن البزاز، عن بشر بن الوليد، عن

(١) في «المسند»: أن تكون توبته.

(٢) انظره في «مسنده» ٩٦٨.

(٣) انظره في «مسنده» ٩٦٩.

(٤) انظره في «مسنده» ٩٧٠.

أبي يوسف القاضي، عن الإمام أبي حنيفة.

ورواه^(١) عن محمد بن جابر بن أبي خالد البخاري، عن الحسن بن عمر ابن شقيق، عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة بتمامه.

ورواه أيضًا^(٢) عن صالح بن أحمد بن أبي مقاتل من درب أبي هريرة ببغداد، عن شعيب بن أيوب، عن أبي يحيى الحماني، عن أبي حنيفة إلى قوله: ألا خليتكم سبيله.

ورواه^(٣) عن صالح بن أبي مقاتل، عن شعيب بن أيوب، عن أبي يحيى الحماني، عن أبي حنيفة إلى قوله: فأمر به فرجم.

١٤٠٣ - أبو حنيفة عن علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه، قال: لما هلك ماعز بن مالك اختلف الناس فيه، فقال قائل: هلك ماعز وأهلك نفسه، وقال قائل: تاب، فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال: «لقد تاب توبة لو تابها صاحب مكس لقبول منه، أو تابها فثام من الناس لقبول منهم».

(١) انظره في «مسنده» ٩٧٠.

(٢) انظره في «مسنده» ٩٧١.

(٣) انظره في «مسنده» ٩٧٢.

١٤٠٣ - انظر ١٤٠٢.

[أخرجه أبو محمد البخاري^(١)، عن صالح بن أحمد بن أبي مقاتل، عن شعيب بن أيوب، عن أبي يحيى الحماني، عن أبي حنيفة].

ورواه أيضًا^(٢) عن عبدالله بن عبدالله بن شريح، عن أبيه، عن أحمد بن حفص، عن أبي معاوية، عن أبي حنيفة الحديث بتمامه إلى قوله: والصلاة عليه والدفن ففعلوا.

ورواه أيضًا^(٣) عن محمد بن قدامة بن سيار الزاهد البلخي، عن أبي كريب، عن أبي معاوية، عن أبي حنيفة مثله.

ورواه^(٤) عن الحسن بن سفيان النسوي، وعلي بن محمد السمسار كلاهما عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن أبي معاوية، عن أبي حنيفة إلى آخر الحديث من قوله: ما نصنع به.

ورواه^(٥) كذلك أيضًا عن حاتم بن بور بن الخطاب ومحمد بن مكتوم ابن ثعلب الترمذيان كلاهما عن الجارود بن معاذ، عن أبي معاوية، عن الإمام أبي حنيفة إلى آخر الحديث من قوله: لما هلك ماعز قالوا: ما نصنع به.

(١) هذا ساقط من الأصل فزدته من «المسند» المطبوع برقم ٩٧٣ للحارثي.

(٢) انظره في «مسنده» ٩٧٤.

(٣) انظره في «مسنده» ٩٧٥.

(٤) انظره في «مسنده» ٩٧٦.

(٥) انظره في «مسنده» ٩٧٧.

ورواه أيضًا^(١) عن إبراهيم بن علي بن يحيى النيسابوري، عن الجارود ابن يزيد، عن الإمام أبي حنيفة.

ورواه^(٢) عن عبدالله بن عبدالله، عن عيسى بن أحمد، عن المقرئ، عن أبي حنيفة، عن علقمة، عن عبدالله بن بريدة، عن أبيه الحديث بتمامه من أوله إلى آخره.

ورواه أيضًا^(٣) عن أحمد بن محمد بن سعيد الهمداني، عن فاطمة بنت محمد بن حبيب الزيات، عن أبيها قال: هذا كتاب حمزة بن حبيب الزيات، فقرأت فيه، حدثنا أبو حنيفة الحديث إلى قوله: فلولا خليتكم سبيله.

ورواه^(٤) عن سهل بن بشر، عن الفتح بن عمرو، وعن أحمد بن محمد، عن المنذر بن محمد، عن أبيه كلاهما عن الحسن بن زياد، عن الإمام أبي حنيفة.

ورواه^(٥) عن حمدان بن ذي النون، عن إبراهيم بن سليمان، عن زفر، عن الإمام أبي حنيفة.

(١) انظره في «مسنده» ٩٧٨.

(٢) انظره في «مسنده» ٩٧٩.

(٣) انظره في «مسنده» ٩٨١.

(٤) انظره في «مسنده» ٩٨٢.

(٥) انظره في «مسنده» ٩٨٣.

ورواه^(١) عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي، قال: هذا كتاب الحسين بن علي، فقرأت فيه، أخبرنا يحيى بن الحسن [عن زياد بن الحسن] عن أبيه الحسن بن الفرات، عن أبي حنيفة.

ورواه^(٢) عن أحمد بن محمد، عن منذر بن محمد، عن أبيه، عن عمه، عن أبيه سعيد بن أبي الجهم، عن الإمام أبي حنيفة.

ورواه^(٣) عن أحمد بن محمد، عن منذر بن محمد، عن أبيه، عن أيوب بن هانئ، عن الإمام أبي حنيفة.

ورواه^(٤) عن أحمد بن محمد، عن محمد بن عبدالله بن عبدالرحمن المسروقي، قال: هذا كتاب جدي محمد بن مسروق، فقرأت فيه، أخبرنا أبو حنيفة.

وأخرجه الحافظ طلحة بن محمد في «مسنده» عن صالح بن أبي مقاتل، عن شعيب بن أيوب، عن أبي يحيى الحماني، عن أبي حنيفة مختصراً ومطولاً.

قال الحافظ: ورواه عن الإمام أبي حنيفة حمزة بن حبيب الزيات وزفر وأبو يوسف والحسن وأيوب بن هانئ وأبو عبدالرحمن الخراساني ومصعب

(١) انظره في «مسنده» ٩٨٤.

(٢) انظره في «مسنده» ٩٨٥.

(٣) انظره في «مسنده» ٩٨٦.

(٤) انظره في «مسنده» ٩٨٧.

ابن المقدام رحمة الله عليهم.

وأخرجه الحافظ أبو عبدالله الحسين بن محمد بن خسرو البلخي في «مسنده»^(١) عن أبي القاسم وعبدالله ابني أحمد بن عمر، عن عبدالله بن الحسن الخلال، عن عبدالرحمن بن عمر، عن محمد بن إبراهيم بن حبيش، عن محمد بن شجاع، عن الحسن بن زياد، عن الإمام أبي حنيفة. وأخرجه الحسن بن زياد في «مسنده» عن الإمام أبي حنيفة.

وأخرجه الحافظ أبو بكر أحمد بن محمد بن خالد بن خلي الكلاعي في «مسنده» عن أبيه محمد بن خالد بن خلي، عن أبيه خالد بن خلي، عن محمد ابن خالد الوهبي، عن الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه.

١٤٠٤ - أبو حنيفة عن حماد، عن إبراهيم، أنه قال: من كان من الناس حرًا أو مملوكًا غصب امرأة نفسها فعليه الحد ولا صداق عليه. قال: وإذا وجب الصداق درء عنه الحد، وإذا ضرب الحد سقط عنه الصداق.

أخرجه الإمام محمد بن الحسن في «الآثار»^(٢)، فرواه عن الإمام أبي حنيفة، ثم قال محمد: وهذا كله قول أبي حنيفة.

١٤٠٥ - أبو حنيفة عن حماد، عن إبراهيم، قال: إذا شهد أربعة بالزنا

(١) انظره في «مسنده» ٧١٢.

(٢) انظره في «آثاره» ٦٠٩.

أحدهم زوجها أقيم عليها الحد، وإذا شهدوا واحدهم زوجها رجعت إن كان زوجها دخل بها، وجازت شهادتهم إذا كانوا عدولاً.

أخرجه الإمام محمد بن الحسن في «الآثار»^(١)، فرواه عن الإمام أبي حنيفة، ثم قال محمد: وهو قولنا وقول أبي حنيفة إذا كان دخل بها زوجها رجعت، وإلا جلدت مائة جلدة.

١٤٠٦ - أبو حنيفة عن حماد، عن إبراهيم، أنه قال: قال ابن مسعود في البكر يفجر بالبكر: أنها يجلدان وينفيان سنة، وقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: نفيهما من الفتنة.

أخرجه الإمام محمد بن الحسن في «الآثار»^(٢)، فرواه عن الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه.

١٤٠٧ - أبو حنيفة عن حماد، عن إبراهيم، أنه قال: كفى بالنفي فتنة. أخرجه الإمام محمد بن الحسن في «الآثار»^(٣)، فرواه عن أبي حنيفة، ثم قال محمد: قلت لأبي حنيفة: ما يعني إبراهيم بقوله: كفى بالنفي فتنة، أي لا ينفيان؟ قال: نعم، قال محمد: وهو قول أبي حنيفة وقولنا، نأخذ بقول علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

(١) انظره في «آثاره» ٦١٠.

(٢) انظره في «آثاره» ٦١١.

(٣) انظره في «آثاره» ٦١٢.

١٤٠٨ - أبو حنيفة عن حماد، عن إبراهيم، أنه قال: لا يحصن المسلم باليهودية ولا النصرانية، ولا يحصن إلا بالمسلمة.

أخرجه الإمام محمد بن الحسن في «الآثار»^(١)، فرواه عن الإمام أبي حنيفة، ثم قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه.

١٤٠٩ - أبو حنيفة عن حماد، عن إبراهيم، أنه قال في الذي يتزوج في الشرك ويدخل بامرأته ثم أسلم بعد ذلك، ثم يزني أنه لا يرجم حتى يحصن بامرأة مسلمة.

أخرجه الإمام محمد بن الحسن في «الآثار»^(٢)، فرواه عن الإمام أبي حنيفة، ثم قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه.

١٤١٠ - أبو حنيفة عن علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: «نهيناكم عن زيارة القبور، وقد أذن لمحمد في زيارة قبر أمه، فزوروها ولا تقولوا هجرًا، وعن لحوم الأضاحي أن تمسكوها فوق ثلاثة أيام، وإنما نهيناكم ليوسع موسعكم على

(١) انظره في «آثاره» ٤١٣.

(٢) انظره في «آثاره» ٤١٤.

١٤١٠ - أخرجه أحمد ٥/٣٥٠، ٣٥٥، ٣٥٦، ومسلم ٣/٦٥، ٨٢/٦، ٩٨، وأبو داود ٣٢٣٥، ٣٦٩٨، والنسائي ٤/٨٩، ٨/٣١٠، ٣١١، ٧/٢٣٤ من طرق، عن عبد الله ابن بريدة، عن أبيه به.

فقيركم، فكلوا وتزودوا، وعن الشرب في الحتتم والمزفت، فاشربوا، فإن الظرف لا يحل شيئاً ولا يجرمه، ولا تشربوا مسكراً».

أخرجه الحافظ أبو بكر أحمد بن محمد بن خالد بن خلي الكلاعي في «مسنده» عن أبيه محمد بن خالد، عن أبيه خالد بن خلي، عن محمد بن خالد الوهبي، عن الإمام أبي حنيفة.

وأخرجه أبو محمد البخاري^(١) عن صالح بن أحمد القيراطي، ومحمد بن عمر التيمي كلاهما عن شعيب بن أيوب، عن مصعب بن المقدم، عن داود الطائي، عن الإمام أبي حنيفة.

ورواه^(٢) عن أحمد بن محمد بن سعيد الهمداني، عن أحمد بن محمد بن صالح، عن شعيب بن أيوب، عن مصعب بن المقدم، عن داود، عن أبي حنيفة.

ورواه^(٣) عن حمدان بن ذي النون، عن إبراهيم بن سليمان الزيات، عن زفر بن الهذيل، عن أبي حنيفة، غير أنه قال: نهيتكم عن ثلاث: عن زيارة القبور، فزوروها، ولا تقولوا هجرًا، ونهيتكم أن تمسكوا لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيام، فامسكوها، وتزودوا، فإنما نهيتكم ليوسع غنيكم على

(١) انظره في «مسنده» ١٠٢٢.

(٢) انظره في «مسنده» ١٠٢٣.

(٣) انظره في «مسنده» ١٠٢٤، وفي المطبوع «نهيتكم» في جميع مواضع «نهيتكم».

فقيركم، ونهيتكم أن تشربوا في الدباء والمزفت، فاشربوا فيما بدا لكم من الظروف، فإن الظرف لا يحل شيئاً ولا يحرمه، ولا تشربوا مسكراً.

ورواه^(١) بهذا اللفظ عن عبدالصمد بن الفضل وإسماعيل بن بشر وأحيد بن الحسين كلهم عن مكّي بن إبراهيم، عن أبي حنيفة، عن علقمة، عن عبدالله بن بريدة، غير أنه زاد فيه الحنتم.

ورواه^(٢) عن أحمد بن محمد بن سعيد الهمداني، عن العباس [بن] السندي الانطاكي ومحمد بن إسماعيل بن يوسف كلاهما عن عبدالله بن صالح، عن الليث بن سعد. قال العباس عن أبي عبدالله الخراساني، وقال محمد بن إسماعيل عن أبي عبدالرحمن الخراساني، عن الإمام أبي حنيفة.

ورواه^(٣) عن أحمد بن محمد بن سعيد الهمداني، عن أحمد بن حازم، عن عبدالله بن موسى، عن الإمام أبي حنيفة.

ورواه^(٤) عن عبدالله بن محمد بن علي الحافظ البلخي، عن يحيى بن موسى، عن أبي مطيع البلخي، عن الإمام أبي حنيفة.

(١) انظره في «مسنده» ١٠٢٥.

(٢) انظره في «مسنده» ١٠٢٦.

(٣) انظره في «مسنده» ١٠٢٧.

(٤) انظره في «مسنده» ١٠٢٨.

ورواه أيضًا^(١) عن محمد بن علي بن شاذي السرخسي، عن حامد بن آدم، عن النضر بن محمد، عن الإمام أبي حنيفة.

ورواه أيضًا^(٢) عن أحمد بن محمد، قال: أعطاني إسماعيل بن محمد بن إسماعيل بن يحيى كتاب جده، فقرأت فيه، عن الإمام أبي حنيفة.

ورواه أيضًا^(٣) عن أحمد بن محمد [عن الحسن بن علي قال: هذا] كتاب الحسين بن علي، فقرأت فيه، حدثنا يحيى بن الحسن، عن زياد بن الحسن بن الفرات، عن أبيه الحسن بن الفرات، عن الإمام أبي حنيفة.

ورواه أيضًا^(٤) عن أحمد بن محمد [عن محمد بن عبد الله] المسروقي قراءة، قال: وجدت في كتاب جدي، عن الإمام أبي حنيفة.

ورواه أيضًا^(٥) عن صالح بن سعيد بن مرداس، عن صالح بن محمد، عن حماد بن أبي حنيفة، عن الإمام أبي حنيفة.

ورواه أيضًا^(٦) عن محمد بن الحسن البلخي، عن بشر بن الوليد، عن أبي

(١) انظره في «مسنده» ١٠٣٠.

(٢) انظره في «مسنده» ١٠٣١.

(٣) انظره في «مسنده» ١٠٣٢.

(٤) انظره في «مسنده» ١٠٣٣.

(٥) انظره في «مسنده» ١٠٣٤.

(٦) انظره في «مسنده» ١٠٣٥.

يوسف، عن أبي حنيفة.

ورواه أيضًا^(١) عن أحمد بن محمد، عن منذر بن محمد، عن الحسين بن محمد، عن أسد بن عمرو، عن الإمام أبي حنيفة.

ورواه أيضًا^(٢) عن سهل بن بشر الكندي، عن الفتح بن عمرو، عن الحسن بن زياد، عن الإمام أبي حنيفة.

ورواه أيضًا^(٣) عن محمد بن رضوان، عن محمد بن سلام، عن محمد بن الحسن، عن أبي حنيفة.

ورواه أيضًا^(٤) عن أحمد بن محمد، عن منذر بن محمد، عن أبيه، عن عمه، عن أبيه سعيد بن أبي الجهم، عن الإمام أبي حنيفة.

ورواه أيضًا^(٥) عن أحمد بن محمد، عن منذر بن محمد، عن أبيه، عن أيوب بن هاني، عن الإمام أبي حنيفة.

ورواه أيضًا^(٦) عن أحمد بن محمد، عن حسين [بن عمر] بن إبراهيم

(١) انظره في «مسنده» ١٠٣٦.

(٢) انظره في «مسنده» ١٠٣٧.

(٣) انظره في «مسنده» ١٠٣٨.

(٤) انظره في «مسنده» ١٠٣٩.

(٥) انظره في «مسنده» ١٠٤٠.

(٦) انظره في «مسنده» ١٠٤١.

المقرئ، عن أبيه [عن أبيه] عن الإمام أبي حنيفة.

ورواه أيضًا^(١) عن عبدالله بن محمد بن علي الحافظ، عن عبدالله بن أحمد المكي، عن المقرئ، عن الإمام أبي حنيفة.

ورواه أيضًا^(٢) عن سهل بن المتوكل الشيباني البخاري، عن محمد بن سلام، وعن القاسم بن عباد الترمذي، عن الحسين بن عبدالأول، وعن بدر ابن الهيثم، عن أبي كريب كلهم عن أبي معاوية الضرير، عن الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه.

وأخرجه الإمام محمد بن الحسن في «الآثار»^(٣)، فرواه عن الإمام أبي حنيفة، ثم قال محمد: وبهذا كله نأخذ، لا بأس بزيارة القبور والدعاء للميت ولتذكيره الآخرة، وهو قول أبي حنيفة، ثم قال محمد^(٤): الدباء: القرع، والختتم: جرار خضر كان يؤتى بها من مصر.

(١) انظره في «مسنده» ١٠٤٢.

(٢) انظره في «مسنده» ١٠٤٣، ولفظه: خرجنا مع النبي ﷺ في جنازة فأتى قبر أمه، فجاء وهو يبكي أشد البكاء حتى كادت نفسه تخرج من بين جنبه، قلنا: يا رسول الله! ما يبكىك؟ قال: «استأذنت ربي في زيارة قبر أم محمد، فأذن لي، واستأذنته في الشفاعة فأبى علي»، انتهى. وهذا الحديث غير مسبوق بهذا السياق، لذا ذكرته في الهامش ليحفظ، وقريب من هذا المتن ما رواه الإمام محمد في نسخته كما تراه في هذه الصفحة.

(٣) انظره في «آثاره» ٢٦٦، وهو متعلق بالحديث السابق بالرقم ١٣٩٤.

(٤) ساقط من طبعة «الآثار».

وأخرجه أيضًا في نسخته، فرواه عن أبي حنيفة بسماعه، عن الإمام أبي حنيفة، عن علقمة بن مرثد، عن ابن بريدة، عن أبيه، لكن بلفظ آخر، قال: خرجنا مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم في جنازة فأتى قبر أمه، فجاء وهو يبكي أشد البكاء حتى كادت نفسه تخرج من بين جنبيه، قال: قلنا يا رسول الله! ما يبكيك؟ قال: «استأذنت ربي في زيارة قبر أُمِّي فأذن لي، فاستأذنته في الشفاعة فأبى علي».

ورواه بهذا اللفظ^(١) عن بدر بن الهيثم الحضرمي، عن أبي كريب، عن أبي معاوية، عن الإمام أبي حنيفة إلى قوله: ولا يجرمه.

وأخرجه الحافظ طلحة بن محمد في «مسنده» عن إسحاق بن محمد بن مروان، عن أبيه، عن مصعب بن المقدام، عن الإمام أبي حنيفة باللفظ الأول من أوله إلى آخره.

ورواه عن صالح بن أبي مقاتل، عن شعيب بن أيوب، عن مصعب بن المقدام، عن داود الطائي، عن الإمام أبي حنيفة.

ورواه عن ابن عقدة، عن أحمد بن حازم، عن عبيد الله بن موسى، عن الإمام أبي حنيفة.

(١) انظره في «مسند الحارثي» برقم ١٠٤٣، وهذا السند متعلق بالحديث السابق في الهامش، وقوله: «ولا يجرمه» متعلق بالحديث السابق في أول الباب برقم الحديث ١٣٩٤.

ورواه عن ابن عقدة، عن إسماعيل بن محمد بن أبي كثير، عن مكّي بن إبراهيم، عن الإمام أبي حنيفة.

قال الحافظ: ورواه عن أبي حنيفة حمزة بن حبيب الزيات وزفر والنضر ابن محمد والحسن بن زياد.

وأخرجه الحافظ أبو عبد الله الحسين بن محمد بن خسرو في «مسنده»^(١) عن أبي الفضل أحمد بن الحسن بن خيرون، عن أبي علي الحسن بن أحمد بن شاذان، عن القاضي أبي نصر أحمد بن إشكاب، عن عبد الله بن طاهر القزويني، عن إسماعيل بن توبة القزويني، عن محمد بن الحسن، عن الإمام أبي حنيفة.

ورواه^(٢) عن أبي الغنائم محمد بن أبي عثمان، عن أبي الحسن محمد بن أحمد بن محمد بن زرقويه، عن أبي سهل أحمد بن محمد بن زياد، عن إسماعيل ابن محمد، عن مكّي بن إبراهيم، عن الإمام أبي حنيفة.

ورواه^(٣) عن أبي طالب بن يوسف، عن أبي محمد الجوهري، عن أبي بكر الأبهري، عن أبي عروبة الحراني، عن جده، عن محمد بن الحسن، عن الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه.

(١) انظره في «مسنده» ٦٩٢.

(٢) انظره في «مسنده» ٧٠٠.

(٣) انظره في «مسنده» ٧٢١.

وأخرجه الإمام محمد بن الحسن في «الآثار»^(١)، فرواه عن الإمام أبي حنيفة.

١٤١١- أبو حنيفة عن يحيى بن عبدالله، عن أبي ماجد الحنفي، عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه، قال: أتاه رجل بابن أخ له نشوان، قد ذهب عقله، فأمر به فحبس حتى إذا صحى دعا بالسوط، فقطع ثمرته، ثم دقه، ودعا جلادًا، فقال له: اجلد، وارفع يدك في جلدك، ولا تبد ضبعيك، قال: وأنشأ عبدالله يعد حتى أكمل ثمانين جلدة خلى سبيله، فقال الشيخ: يا أبا عبدالرحمن! والله إنه لابن أخي ومالي ولد غيره، فقال: بئس لعمرؤ الله والي اليتيم أنت كنت والله ما أحسنت أدبه صغيرًا ولا سترته كبيرًا. ثم أنشأ يحدثنا، فقال: إن أول حد أقيم في الإسلام لسارق أتى به النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فلما قامت عليه البينة قال: «انطلقوا به، فاقطعوه»، فلما انطلق به ليقطع نظر^(٢) إلى وجه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كأنها سفى عليه الرماد، فقال له بعض جلسائه: والله يا رسول الله! لكأن هذا قد اشتد عليك؟ فقال: «ما يمنعي أن لا يشتد علي أن تكونوا أعوان الشيطان على

(١) انظره في «آثاره» ٢٦٦.

١٤١١- أخرجه عبدالرزاق ١٣٥١٩، والحميدي ٨٩، وأحمد ١/٣٩١، ٤١٩، ٤٣٨، وأبو يعلى ٥١٥٥، والحاكم ٤/٣٨٢، والطبراني ٨٥٧٢ من طرق عن يحيى بن عبدالله الجابر التيمي، عن أبي ماجد الحنفي به.

(٢) في «أ»: نظروا.

أخيكم»، قالوا: فلولا خليت سبيله، قال: «أفلا كان هذا قبل أن تأتوني به، فإن الإمام إذا انتهى إليه الحد فليس [ينبغي] له أن يعطله»، ثم تلا هذه الآية: ﴿وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [النور: ٢٢].

أخرجه أبو محمد البخاري^(١) عن أحمد بن محمد بن سعيد الهمداني، [عن فاطمة بنت محمد بن حبيب الزيات، عن أبيها] قال: قرأت في كتاب حمزة بن حبيب الزيات، عن أبي حنيفة.

ورواه^(٢) عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي قال: قرأت في كتاب الحسين بن علي، حدثنا يحيى بن الحسن، عن زياد بن الحسن، عن أبيه الحسن ابن الفرات، عن الإمام أبي حنيفة.

ورواه^(٣) عن أحمد بن محمد، عن منذر بن محمد، عن حسين بن محمد، عن أبي يوسف القاضي، عن الإمام أبي حنيفة.

ورواه^(٤) عن أحمد بن محمد، عن منذر بن محمد، عن أبيه، عن عمه، عن أبيه سعيد بن أبي الجهم، عن أبي حنيفة.

(١) انظره في «مسنده» ١٣٤٧.

(٢) انظره في «مسنده» ١٣٤٨.

(٣) انظره في «مسنده» ١٣٤٩.

(٤) انظره في «مسنده» ١٣٥٠.

ورواه^(١) عن أحمد بن محمد، عن منذر بن محمد، عن أبيه، عن أيوب بن هانئ، عن أبي حنيفة.

ورواه^(٢) عن عبدالله بن محمد بن علي، عن يحيى بن موسى، عن محمد ابن الميسر أبي سعد الصغاني، عن أبي حنيفة، عن يحيى التيمي.

١٤١٢ - أبو حنيفة عن يحيى بن عبدالله، عن أبي ماجد، عن ابن مسعود رضي الله عنه، أن رجلاً أتى بابن أخ له سكران، فقال: تترتوه ومزمزوه واستنكهوه، فترتوه ومزمزوه واستنكهوه، فوجدوا منه رائحة شراب، فأمر بحبسه، فلما صحا دعا به ودعا بسوط، فأمر به فقطعت ثمرته، فذكر الحديث بطوله.

أخرجه الحافظ طلحة بن محمد في «مسنده» عن أبي العباس أحمد بن عقدة، عن فاطمة بنت محمد بن حبيب، عن عمها حمزة بن حبيب، عن أبي حنيفة باللفظ الأول.

ورواه باللفظ الأخير عن أبي العباس أحمد بن عقدة، عن عبدالله بن محمد بن علي، عن يحيى بن موسى، عن أبي سعد محمد بن الميسر الصغاني، عن الإمام أبي حنيفة.

(١) انظره في «مسنده» ١٣٥١.

(٢) انظره في «مسنده» ١٣٥٢.

وأخرجه الحافظ أبو عبدالله الحسين بن محمد بن خسرو البلخي في «مسنده»^(١) عن أبي القاسم بن أحمد بن عمر، عن عبدالله بن الحسن الخلال، عن عبدالرحمن بن عمر، عن محمد بن إبراهيم بن حبيش، عن أبي عبدالله محمد بن شجاع الثلجي، عن الحسن بن زياد، عن أبي حنيفة.

وأخرجه الحسن بن زياد في «مسنده» عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

وأخرجه الحافظ أبو بكر أحمد بن محمد بن خالد بن خلي الكلاعي في «مسنده» عن أبيه محمد بن خالد بن خلي، عن أبيه خالد بن خلي، عن محمد ابن خالد الوهبي، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

١٤١٣- أبو حنيفة عن محمد بن قيس، أن رجلاً من بني ثقيف يكنى أبا عامر، كان يهدي إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم كل عام راوية من الخمر، فأهدى له في العام الذي حرمت الخمر فيه راوية من الخمر، كما كان يهديها، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «يا أبا عامر! إن الله حرم الخمر، فلا حاجة لنا في خمرك» فقال: خذها وبعها واستعن بثمرها على حاجتك، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «إن الله تعالى حرم شربها وحرم بيعها وحرم أكل ثمنها».

(١) انظره في «مسنده» ١٢١١.

١٤١٣- أخرجه الطبراني في «الأوسط» ١٩٧٨ «البحرين» من طريق أبي بكر بن حفص، عن عبدالله بن عامر بن ربيعة، عن أبيه به.

أخرجه الحافظ أبو عبدالله الحسين بن محمد بن خسرو البلخي في «مسنده»^(١) عن الأخوين عبدالله وأبي القاسم ابني أحمد بن عمر، عن عبدالله ابن الحسن الخلال، عن عبدالرحمن بن عمر، عن محمد بن إبراهيم بن حبيش، عن أبي عبدالله محمد بن شجاع، عن الحسن بن زياد، عن الإمام أبي حنيفة. وأخرجه الإمام محمد بن الحسن في «الآثار»^(٢)، فرواه عن الإمام أبي حنيفة، ثم قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة.

١٤١٤ - أبو حنيفة عن مسلم بن أبي عمران، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم [قال]: «إن الله تعالى كره لكم الخمر والميسر والمزمار والكوبة والدف». أخرجه أبو محمد البخاري^(٣) عن صالح بن أبي رميح، عن محمد بن محمد بن سليمان.

ورواه عن نجيح بن إبراهيم، عن شريح بن مسلمة، [كلاهما] عن هياج بن بسطام، عن الإمام أبي حنيفة.

(١) انظره في «مسنده» ١٠٣٠.

(٢) انظره في «آثاره» ٧٥١.

١٤١٤ - أخرجه أحمد في «المسند» ١/ ٢٧٤، ٢٨٩، ٣٥٠، وفي «الأشربة» ١٤، وأبو داود ٣٦٩٦، وأبو يعلى ٢٧٢٩، والطحاوي ٢١٦/٤، وابن حبان ٥٣٦٥ من طريقين عن قيس بن حبر النهملي عن ابن عباس به.

(٣) انظره في «مسنده» ١٣٥٨.

١٤١٥- أبو حنيفة عن عامر بن شراحيل الشعبي، أنه قال: يا نعمان اشرب النبيذ وإن كان في سفينة مقيرة.

أخرجه الحافظ أبو عبدالله الحسين بن محمد بن خسرو البلخي في «مسنده»^(١) عن أبي الفضل أحمد بن خيرون، عن خاله أبي علي، عن أبي عبدالله بن دوست العلاف، عن القاضي عمر بن الحسن الأشثاني، عن عبدالله بن أحمد بن حنبل، عن إبراهيم بن سعيد الجوهري، عن أبي معاوية الضرير، عن الإمام أبي حنيفة.

وأخرجه القاضي عمر بن الحسن الأشثاني بإسناده إلى أبي حنيفة.

١٤١٦- أبو حنيفة عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، أنه كان ينبذ له الزبيب، فقال للجارية: ألقى فيه تمرات، فإني لا استمرئه وحده.

أخرجه الحافظ طلحة بن محمد في «مسنده» عن صالح بن أحمد، عن شعيب بن أيوب، عن مصعب بن المقدام، عن داود الطائي، عن الإمام أبي حنيفة رضي الله عنهما.

١٤١٧- أبو حنيفة عن مزاحم بن زفر، عن الضحاك بن مزاحم، أنه قال: أدخلني أبو عبيدة منزله، فأراني الجر الذي كان ينبذ فيه لعبدالله.

أخرجه الحافظ أبو عبدالله الحسين بن محمد بن خسرو البلخي في

(١) انظره في «مسنده» ٨٩٦.

«مسنده»^(١) عن عبدالله بن أحمد بن عمر وأخيه أبي القاسم بن أحمد بن عمر، عن عبدالله بن الحسن الخلال، عن عبدالرحمن بن عمر، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي عبدالله محمد بن شجاع، عن الحسن بن زياد، عن الإمام أبي حنيفة.

وأخرجه الحسن بن زياد في «مسنده» عن أبي حنيفة، ثم قال الحسن بن زياد في «مسنده»: كان أبو حنيفة يأخذ بهذه الأحاديث، ويقول: لا بأس بشرب نبيذ التمر ونبيذ الزبيب إذا طبخ بالنار، ثم يجعل فيه الدردي، ثم يترك حتى يشتد، فلا بأس بشربه ما لم يسكر منه، وما لم يجلسوا حوله الرياحين، كما يصنع الشياطين، وكان يكره الاجتماع. وقال الحسن بن أبي مالك: سمعت الشافعي يسأل أبا يوسف رضي الله عنهما، هل في نفسك شيء من النبيذ؟ فقال أبو يوسف: كيف لا يكون في نفسي شيء من النبيذ، وقد اختلف فيه أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، في نفسي منه مثل الجبال، قال الحسن بن أبي مالك: إذا وضع النبيذ وأراد الشارب أن يسكر منه فالقليل منه حرام كالكثر، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه.

١٤١٨ - أبو حنيفة عن أبي عون محمد بن عبيدالله الثقفي، عن عبدالله ابن شداد، عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما، أنه قال: حرمت الخمر قليلها وكثيرها، وما بلغ السكر من كل شراب.

(١) انظره في «مسنده» ١٠٦٥.

١٤١٨ - انظر ١٣٦٧.

أخرجه الحافظ أبو بكر أحمد بن محمد بن خالد بن خلي الكلاعي في «مسنده» عن أبيه محمد بن خالد بن خلي، عن أبيه خالد بن خلي، عن محمد ابن خالد الوهبي، عن الإمام أبي حنيفة.

وأخرجه أبو محمد البخاري^(١) عن أحمد بن محمد بن سعيد الهمداني، عن إبراهيم بن عبدالله بن أبي شيبة، وأحمد بن زياد البزاز كلاهما عن هودة بن خليفة، عن الإمام أبي حنيفة.

ورواه^(٢) عن محمد بن الحسن البزاز، عن أبي هشام الرفاعي، عن يحيى ابن اليمان، عن أبي حنيفة بلفظ آخر، قال: حرمت الخمر بعينها قليلها وكثيرها، والسكر من كل شراب.

ورواه^(٣) كذلك عن محمد بن الحسن البزاز، عن إسحاق بن أبي إسرائيل، عن أبي إسحاق الطالقاني، عن الهياج بن بسطام، عن الإمام أبي حنيفة.

ورواه^(٤) عن عبدالله بن عبيدالله بن شريح، عن ابن غالب: محمد بن سعيد العطار، عن أبي قطن عمرو بن الهيثم القطعي، عن أبي حنيفة مثله.

(١) انظره في «مسنده» ١٦٣٣.

(٢) انظره في «مسنده» ١٦٣٤.

(٣) انظره في «مسنده» ١٦٣٥.

(٤) انظره في «مسنده» ١٦٣٦.

ورواه^(١) عن صالح بن أحمد بن أبي مقاتل، عن أحمد بن ملاعب بن حيان، عن هوزة بن خليفة، عن الإمام أبي حنيفة باللفظ الأول، حرمت الخمر قليلها وكثيرها، وما بلغ السكر من كل شراب.

ورواه^(٢) عن [أحمد بن] محمد الهمداني، عن عبدالله بن أحمد بن بهلول، قال: هذا كتاب جدي إسماعيل بن حماد بن أبي حنيفة، فقرأت فيه، حدثنا أبي والقاسم بن معن عن الإمام أبي حنيفة [ومسعر] بإسناده، أنه قال: حرمت الخمر [بعينها] قليلها وكثيرها، والسكر من كل شراب.

قال الشيخ أبو محمد البخاري: قد حدث عن أبي حنيفة بهذا اللفظ جماعة. منهم: ^(٣) الأبيض بن الأغر على ما أخبرنا أحمد بن محمد الهمداني عن يعقوب بن يوسف، عن نصر بن مزاحم، عن الأبيض، عن الإمام أبي حنيفة. ومنهم^(٤): عبيدالله بن موسى على ما حدثنا يحيى بن محمد بن صاعد، عن محمد بن عثمان بن كرامة وإبراهيم بن هانئ وأحمد بن حازم كلهم عن عبيدالله بن موسى، عن الإمام أبي حنيفة.

(١) انظره في «مسنده» ١٦٣٧.

(٢) انظره في «مسنده» ١٦٣٨، وعنده مسعر بعد أبي حنيفة.

(٣) انظره في «مسنده» ١٦٣٩.

(٤) انظره في «مسنده» ١٦٤٠.

ومنهم: ^(١) أبو يوسف على ما أخبرنا محمد بن الحسن البزاز، عن بشر ابن الوليد، عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة.

ومنهم: ^(٢) أسد بن عمرو على ما أخبرنا محمد بن إسحاق السمسار، عن جمعة بن عبدالله، عن أسد بن عمرو، عن أبي حنيفة.

ومنهم: ^(٣) زفر على ما حدثنا حمدان بن ذي النون، عن إبراهيم بن سليمان، عن زفر، عن الإمام أبي حنيفة.

ومنهم: ^(٤) الحسن بن زياد على ما أخبرنا أحمد بن عمر البخاري، عن الحسن بن حماد، عن [الحسن] بن زياد، عن الإمام أبي حنيفة.

ومنهم: ^(٥) حبان بن علي على ما أخبرنا أحمد بن محمد، عن [يحيى بن] زكريا بن شيبان، عن إبراهيم بن حبان، عن أبيه، عن الإمام أبي حنيفة.

ومنهم: ^(٦) النضر بن محمد على ما أخبرنا سعد بن مسعود الخجندي، عن عبدالواحد بن حماد، عن أبيه، عن النضر، عن الإمام أبي حنيفة.

(١) انظره في «مسنده» ١٦٤١.

(٢) انظره في «مسنده» ١٦٤٢.

(٣) انظره في «مسنده» ١٦٤٣.

(٤) انظره في «مسنده» ١٦٤٤.

(٥) انظره في «مسنده» ١٦٤٥، وعند الحارثي بعد «حبان» «عائذ بن حبيب».

(٦) انظره في «مسنده» ١٦٤٦.

ومنهـم: ^(١) سعيد بن أبي الجهـم على ما أخبرنا أحمد بن محمد، عن منذر ابن محمد، عن أبيه، عن عمه، عن أبيه سعيد بن أبي الجهـم، عن الإمام أبي حنيفة.

ومنهـم: ^(٢) أيوب بن هانئ على ما أخبرنا أحمد بن محمد، عن منذر بن محمد، عن أبيه، عن أيوب بن هانئ، عن الإمام أبي حنيفة.

ومنهـم: ^(٣) حمزة بن حبيب على ما أخبرنا أحمد بن محمد، [عن فاطمة بنت محمد، عن أبيها]، قال: قرأت في كتاب حمزة بن حبيب، عن الإمام أبي حنيفة.

ومنهـم: ^(٤) الحسن بن الفرات على ما أخبرنا أحمد بن محمد [حدثني الحسن بن علي بن هاشم] قال: قرأت في كتاب حسين بن علي، عن يحيى بن الحسن، عن زياد بن الحسن بن الفرات، عن أبيه، عن الإمام أبي حنيفة.

وأخرجه الحافظ طلحة بن محمد في «مسنده» عن إسحاق بن محمد بن مروان الغزال، عن أبيه، عن مصعب بن المقدم، عن الإمام أبي حنيفة.

ورواه أيضًا عن علي بن محمد بن عبيد، عن أحمد بن حازم، عن عبيدالله

(١) انظره في «مسنده» ١٦٤٧.

(٢) انظره في «مسنده» ١٦٤٨.

(٣) انظره في «مسنده» ١٦٤٩.

(٤) انظره في «مسنده» ١٦٥٠.

ابن موسى، عن الإمام أبي حنيفة.

ورواه أيضًا عن صالح بن أحمد، عن أحمد بن ملاعب، عن هوزة بن خليفة، عن الإمام أبي حنيفة.

ورواه أيضًا عن علي بن محمد بن عبيد، عن أحمد بن حرب، عن هوزة ابن خليفة، عن أبي حنيفة.

وأخرجه أبو عبدالله الحسين بن محمد بن خسرو البلخي في «مسنده»^(١) عن أبي الفضل أحمد بن الحسن بن خيرون، عن خاله أبي علي الباقلاني، عن أبي عبدالله بن دوست العلاف، عن القاضي عمر بن الحسن الأشناني، عن أحمد بن محمد بن ثابت، قال: وجدت في كتاب جدي محمد بن ثابت، عن محمد بن صبيح، عن الإمام أبي حنيفة وسفيان.

وأخرجه القاضي عمر بن الحسن الأشناني بإسناده المذكور إلى أبي حنيفة. وأخرجه القاضي أبو بكر محمد بن عبد الباقي الأنصاري، عن أبي الحسين ابن المقرئ، عن القاضي أبي عبدالله الحسين بن هارون بن محمد الضبي، عن أحمد بن محمد بن سعيد، عن يحيى بن زكريا بن شيان، عن إبراهيم بن حبان

(١) انظره في «مسنده» ٦٤٨، وفيه عن أبي حنيفة وسفيان، عن عون بن أبي جحيفة، عن ابن عباس به.

ورواه أيضًا من طريق أبي حنيفة، عن أبي عون، عن عبدالله بن شداد، عن ابن عباس به، دون هذا السند ١٠٨٢.

ابن علي، عن أبيه، عن الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه.

وأخرجه الحسن بن زياد في «مسنده» عن الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه.

١٤١٩ - أبو حنيفة عن محمد بن قيس، عن أبي مخرمة الهمداني، أنه

سمع ابن عمر رضي الله عنهما يسئل عن بيع الخمر وأكل ثمنها، قال: سمعت

رسول الله ﷺ يقول: «قاتل الله اليهود، حرمت عليهم الشحوم، فحرموا

أكلها واستحلوا أكل ثمنها، إن الله تعالى حرم بيع الخمر وشربها وأكل ثمنها».

أخرجه الحافظ طلحة بن محمد في «مسنده» عن أحمد بن محمد بن سعيد

الهمداني، عن أحمد بن عبدالله بن الصباح، عن علي بن أبي مقاتل، عن محمد

ابن الحسن، عن الإمام أبي حنيفة.

وأخرجه القاضي أبو بكر محمد بن عبد الباقي الأنصاري، عن أبي بكر

أحمد بن علي الخطيب البغدادي، عن الحسين بن علي الصيمري، عن عبدالله

ابن محمد بن عبدالله الحلواني، عن أحمد بن محمد بن سعيد الهمداني، عن أحمد

ابن عبدالله بن الصباح، عن علي بن أبي مقاتل، عن محمد بن الحسن، عن

الإمام أبي حنيفة.

وأخرجه الإمام محمد بن الحسن في «الآثار»^(١)، فرواه عن الإمام

١٤١٩ - أخرجه أحمد ٥٩٨٢ من طريق عبدالواحد البناني عن ابن عمر مرفوعاً مطولاً.

(١) انظره في «آثاره» ٧٥٠، دون «أبي مخرمة».

أبي حنيفة، ثم قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه.

١٤٢٠- أبو حنيفة عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي رضي الله عنه، أنه ضرب عبدًا في فرية أربعين سوطًا.

أخرجه الحافظ طلحة بن محمد في «مسنده» عن أحمد بن محمد بن سعيد، عن محمد بن أحمد بن نعيم، عن بشر بن الوليد، عن أبي يوسف القاضي، عن الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه.

١٤٢١- أبو حنيفة عن حماد، عن إبراهيم، أن معقل بن مقرن أتى عبدالله بن مسعود رضي الله عنه في أمة له زنت، فقال: أجلدها خمسين جلدة، قال: إنها لم تحصن، قال عبدالله: إسلامها إحصانها، قال: فإن عبدًا لي سرق من عبد لي آخر، قال: ليس عليه قطع، ومالك بعضه في بعض، قال: إني حلفت أن لا أنام على فراش أبدًا، يريد العبادة، قال ابن مسعود رضي الله عنه: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [المائدة: ٨٧]، قال الرجل: لولا هذه الآية لم أسألك، وإنما قال ذلك لأنه كان رجلاً موسراً فأمره أن يكفر بعق رقبة وأن ينام على فراش.

أخرجه الإمام محمد بن الحسن في «الآثار»^(١)، فرواه عن الإمام أبي حنيفة، ثم قال محمد: وهو قول أبي حنيفة، وبه نأخذ إلا في خصلة

(١) انظره في «آثاره» ٦١٥.

واحدة، لأن الحدود لا يقيمها إلا السلطان، فإذا زنى العبد أو الأمة كان السلطان هو الذي يحد، دون المولى.

١٤٢٢ - أبو حنيفة عن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهم [عن أبيه] عن علي، أنه قال: حد المملوك إذا قذف نصف حد الحر.

أخرجه الحافظ الحسين بن محمد بن خسرو في «مسنده»^(١) عن أبي الغنائم محمد بن علي بن ميمون، عن الشريف العلامة أبي عبدالله محمد بن علي بن عبدالرحمن العلوي، عن جعفر بن محمد بن حاجب، عن أبي العباس أحمد بن محمد بن سعيد بن عقدة، عن فاطمة بنت محمد بن حبيب، قالت: سمعت أبي يقول: هذا كتاب حمزة، فقرأت فيه، حدثنا أبو حنيفة.

ورواه^(٢) عن أبي القاسم بن أحمد بن عمر، عن عبدالله بن الحسن الخلال، عن عبدالرحمن بن عمر، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي عبدالله محمد ابن شجاع، عن الحسن بن زياد، عن الإمام أبي حنيفة.

وأخرجه الحسن بن زياد في «مسنده» عن الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه.

١٤٢٢ - أخرجه عبدالرزاق ١٣٧٨٩، والبيهقي في «الكبرى» ٢٥١/٨ من طريق سفيان الثوري، عن جعفر، عن أبيه، عن علي نحوه.

(١) انظره في «مسنده» ١٢٢.

(٢) انظره في «مسنده» ١٢٣.

١٤٢٣- أبو حنيفة عن صالح بن حي، عن الفضل بن محمد بن علي الهمداني، أنه سمع علياً رضي الله عنه يقول: وقد رجم شراحة الهمدانية هنيئاً لها، لا تسأل عن ذنبها أبداً.

أخرجه الحافظ طلحة بن محمد في «مسنده» عن أبي العباس أحمد بن عقدة، عن أحمد بن عبدالله بن الصباح، عن أحمد بن يعقوب، عن عبدالعزيز ابن خالد، عن الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه.

١٤٢٤- أبو حنيفة عن حماد، عن إبراهيم، أنه قال: اللوطي بمنزلة الزاني. أخرجه الإمام محمد بن الحسن في «الآثار»^(١)، فرواه عن الإمام أبي حنيفة، ثم قال محمد: وبه نأخذ، إذا كان محصناً رجم، وإن كان غير محصن جلد. ١٤٢٥- أبو حنيفة عن حماد، عن إبراهيم، أنه قال: من قذف باللوطة ضرب الحد.

أخرجه الإمام محمد بن الحسن في «الآثار»^(٢)، فرواه عن الإمام أبي حنيفة، ثم قال محمد: وهو قولنا إذا بين فلم يكن، أما إذا قال: يا لوطي، فهذه لها مصادر غير القذف، فلا نحده حتى يبين.

١٤٢٦- أبو حنيفة عن حماد، عن الوليد بن عبدالله بن جميع الزهري

(١) انظره في «آثاره» ٦١٣.

(٢) انظره في «آثاره» ٦١٤.

الكوفي، عن أبي الطفيل واثلة بن الأسقع، أن امرأة خرجت مع إخوة لها فاستأثروا بالحمelan، ثم بالطعام، فأجاعوها وبالشراب، فأعطشوها، فلما بلغها الجهد رجعت، فلقيها راعي غنم، فاستسقته، فأبى إلا أن تمكنه من نفسها، ففعلت ووقع عليها، وقدمت المدينة حبلى، فأتي بها أخوتها عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فذكرت ذلك، فخلى سبيلها، ولم يقم عليها الحد.

أخرجه الحافظ طلحة بن محمد في «مسنده» عن أبي العباس أحمد بن عقدة، عن أحمد بن محمد بن عبيد النيسابوري، عن أحمد بن جعفر، عن أبيه، عن إبراهيم بن طهمان، عن الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه.

١٤٢٧- أبو حنيفة عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن الزبيب والتمر نقيعاً، وعن البسر والتمر كذلك.

أخرجه الحافظ طلحة بن محمد في «مسنده» عن أحمد بن محمد بن سعيد، عن جعفر بن محمد بن مروان، عن أبيه، عن خاقان بن الحجاج، عن الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه.

١٤٢٧- أخرجه أحمد ٢٩٤/٣، ٣٠٠، ٣١٧، والبخاري ١٤٠/٧، ومسلم ٩٠/٦، والنسائي ٢٩٠/٨، وأبو يعلى ١٨٧٢، وأبو عوانة ٢٧٩/٥، من طرق عن ابن جريج عن عطاء به.

وأخرجه أبو عبدالله الحسين بن محمد بن خسرو في «مسنده»^(١) عن أبي الفضل أحمد بن خيرون، عن خاله أبي علي الباقلاني، عن أبي عبدالله بن دوست العلاف، عن القاضي عمر بن الحسن الأشناني، عن جعفر بن محمد ابن مروان، عن أبيه، عن خاقان بن الحجاج، عن مسعر وأبي حنيفة.

وأخرجه القاضي عمر بن الحسن الأشناني بإسناده المذكور أيضًا.

١٤٢٨- أبو حنيفة عن حماد، عن إبراهيم، عن علقمة، أنه سئل عن جارية امرأته، فقال: ما أبالي إياها أتيت أو جارية عوسجة، وعوسجة منكب حية.

أخرجه الإمام محمد بن الحسن في «الآثار»^(٢) عن أبي حنيفة، ثم قال محمد: وهو قول أبي حنيفة، وقولنا جارية امرأته وغيرها سواء، إلا أنه إذا أتاه على وجه الشبهة درأنا عنه الحد، وكذلك بلغنا عن علي بن أبي طالب وابن مسعود.

ثم روى محمد^(٣) عن سفيان الثوري عن مغيرة الضبي، عن الهيثم بن بدر، عن حرقوص، عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه، أنه أتته امرأته يعني امرأة حرقوص، فقالت: زوجي وقع على جاريتي، فقال:

(١) انظره في «مسنده» ٦٠١.

(٢) انظره في «آثاره» ٦١٦.

(٣) انظره في «آثاره» ٦١٧.

صدقت، هي وما لها لي، فقال: اذهب فلا تعد، قال محمد: درأ الحد عنه لأنه ادعى شبهة.

١٤٢٩ - أبو حنيفة عن حماد، عن إبراهيم، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أنه قال: ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة، فإذا وجدتم للمسلم مخرجاً فادرؤوا عنه.

أخرجه الحسن بن زياد في «مسنده» عن الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه. ١٤٣٠ - أبو حنيفة عن حماد، عن إبراهيم، أنه قال في جلد الحر يفرق على أعضائه.

أخرجه الحافظ أبو بكر أحمد بن محمد بن خالد بن خلي الكلاعي في «مسنده» عن أبيه محمد بن خالد بن خلي، عن أبيه خالد بن خلي، عن محمد ابن خالد الوهبي، عن الإمام أبي حنيفة.

وأخرجه الحافظ أبو القاسم عبدالله بن محمد بن أبي العوام السعدي في «مسنده»^(١) عن أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، عن سليمان بن شعيب الكيسان، عن أبيه، عن محمد بن الحسن، عن أبي حنيفة.

(١) انظره في «مسنده» ٣٠٨.

وأخرجه الحافظ الحسين بن محمد بن خسرو في «مسنده»^(١) عن أبي القاسم بن أحمد بن عمر، عن عبدالله بن الحسن الخلال، عن عبدالرحمن ابن عمر، عن محمد بن إبراهيم بن حبيش، عن أبي عبدالله محمد بن شجاع الثلجي، عن الحسن بن زياد، عن أبي حنيفة.

وأخرجه الإمام محمد بن الحسن في «الآثار»^(٢)، فرواه عن الإمام أبي حنيفة.

١٤٣١- أبو حنيفة عن حماد، عن إبراهيم، أنه قال: إذا قال الرجل للرجل: لست لفلانة فليس بشيء.

أخرجه الإمام محمد بن الحسن في «الآثار»^(٣) عن الإمام أبي حنيفة.

١٤٣٢- أبو حنيفة عن الهيثم بن أبي الهيثم، عن رجل، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أنه أتى برجل قد وقع على بهيمة، فدرأ عنه الحد، وأمر بالبهيمة فأحرقت.

أخرجه الإمام محمد بن الحسن في «الآثار»^(٤)، فرواه عن أبي حنيفة

(١) انظره في «مسنده» ٢٤٢.

(٢) انظره في «آثاره» ٦١٨، وهذه المصادر الثلاثة متعلقة بالحديث السابق، وهو «ادروا الحدود»، وأما هذا الأثر فلم أجده في هذه المصادر الثلاثة.

(٣) انظره في «آثاره» ٦٢٠.

(٤) انظره في «آثاره» ٦٢١.

رضي الله عنه.

١٤٣٣- أبو حنيفة عن عاصم بن أبي النجود، عن أبي رزين، عن ابن عباس رضي الله عنهما، أنه قال: من أتى بهيمة فلا حد عليه.

أخرجه الإمام محمد بن الحسن في «الآثار»^(١)، فرواه عن أبي حنيفة.

١٤٣٤- أبو حنيفة عن أبي إسحاق السبيعي، عن عمرو بن ميمون، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أنه كان يقول: إن للمسلمين في كل يوم جزورًا ولآل عمر فيه العنق، وإنه لا يقطع لحوم هذه الإبل في بطوننا إلا النيذ الشديد.

أخرجه الحافظ طلحة بن محمد في «مسنده» عن أحمد بن محمد بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن الوليد بن حماد، عن الحسن بن زياد، عن أبي حنيفة، قال الحافظ: ورواه عن أبي حنيفة أبو يوسف وأسد بن عمرو رحمة الله عليهم.

وأخرجه الحافظ محمد بن المظفر في «مسنده» عن محمد بن إبراهيم، عن محمد بن شجاع الثلجي، عن الحسن بن زياد، عن أبي حنيفة.

وأخرجه أبو عبد الله الحسين بن خسرو البلخي في «مسنده»^(٢) عن

(١) انظره في «آثاره» ٦٢٢.

(٢) انظره في «مسنده» ٧٩٨.

أبي الحسين المبارك بن عبد الجبار الصيرفي، عن أبي محمد الجوهري، عن الحافظ أبي الحسين محمد بن المظفر، عن محمد بن إبراهيم، عن محمد بن شجاع، عن الحسن بن زياد، عن أبي حنيفة به.

ورواه عن^(١) أبي القاسم بن أحمد بن عمر، عن عبد الله بن الحسن الخلال، عن عبد الرحمن بن عمر، عن محمد بن إبراهيم بن حبيش، عن محمد ابن شجاع الثلجي، عن الحسن بن زياد، عن أبي حنيفة.

وأخرجه الحسن بن زياد في «مسنده» عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

١٤٣٥- أبو حنيفة عن الوليد بن سريع المخزومي مولى عمرو بن حريث الكوفي، عن أنس بن مالك، أنه كان يشرب الطلاء على النصف.

أخرجه الحافظ طلحة بن محمد في «مسنده» عن أبي العباس أحمد بن عقدة، عن يحيى بن الربيع البرجمي^(٢)، عن محمد بن عاصم، عن يوسف بن خالد، عن أبي حنيفة.

ورواه عن أبي العباس بن عقدة، عن علي بن عبيد عن الهيثم بن خالد، عن أبي نعيم، عن الإمام أبي حنيفة.

(١) انظره في «مسنده» ٨٠٢.

١٤٣٥- أخرجه ابن أبي شيبة ٧/ ١٨٥، ١٨٦ من طريق عبيدة عن خيثمة، عن أنس به.

(٢) في «أ، ب، ج»: البرحي.

وأخرجه أبو عبدالله الحسين بن محمد بن خسرو البلخي في «مسنده»^(١)
 عن أبي سعد أحمد بن عبد الجبار، عن القاضي أبي القاسم التنوخي، عن
 أبي القاسم بن الثلاث، عن أبي العباس أحمد بن عقدة، عن عبدالله بن إبراهيم
 ابن قتيبة، عن العلاء بن عمر، عن سعيد بن موسى الكوفي، عن الإمام
 أبي حنيفة.

وأخرجه القاضي أبو بكر محمد بن عبد الباقي الأنصاري، عن هناد، عن
 إبراهيم، عن أبي الحسن، عن أبي بكر الشافعي، عن أحمد بن إسحاق بن
 صالح، عن خالد بن خدّاش، عن خويلد الصفار، عن الإمام أبي حنيفة.
 وأخرجه الإمام محمد بن الحسن في «الآثار»^(٢)، فرواه عن الإمام
 أبي حنيفة رضي الله عنه.

(١) انظره في «مسنده» ١١٢١.

(٢) انظره في «آثاره» ٨٣٥.

الباب الحادي والثلاثون

في السرقة

١٤٣٦- أبو حنيفة عن القاسم بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه، قال: كان تقطع اليد على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في عشرة دراهم.

أخرجه أبو محمد البخاري^(١) عن صالح بن منصور بن نصر الصغاني، عن جده، عن أبي مقاتل، عن أبي حنيفة.

ورواه^(٢) عن أحمد بن محمد بن سعيد الهمداني، عن الحسن بن حماد بن حكيم، عن أبيه، عن خلف بن ياسين، عن أبي حنيفة.

وأخرجه الحافظ طلحة بن محمد في «مسنده» عن أحمد بن محمد بن سعيد، عن الحسن بن حماد بن حكيم، عن أبيه، عن خلف بن ياسين، عن أبي حنيفة.

١٤٣٦- أخرجه الدارقطني ١٩٣/٣ من طريق محمد بن الحسن وأبي مطيع البلخي، والطبراني في «الأوسط» ٢٤٦٤ «البحرين» من طريق أبي مطيع البلخي وحده، كلاهما عن الإمام أبي حنيفة، عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه، عن عبد الله بن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا قطع إلا في عشرة دراهم».

(١) انظره في «مسنده» ١٢٨٩.

(٢) انظره في «مسنده» ١٢٩٠.

ورواه أيضًا عن محمد بن أبي مقاتل، عن أبيه، عن أبي مطيع، عن الإمام أبي حنيفة.

وأخرجه الحافظ محمد بن المظفر في «مسنده» عن أحمد بن محمد بن سعيد الهمداني، عن الحسن بن حماد بن حكيم، عن سلمة بن عبدالرحمن الترمذي، عن أبيه، عن خلف بن ياسين، عن الإمام أبي حنيفة.

وأخرجه القاضي عمر بن الحسن الأشناني عن أبي الحسن بن علي بن مالك، عن أبي حنيفة سلم بن المغيرة، عن محمد بن الحسن، عن الإمام أبي حنيفة.

وأخرجه أبو عبدالله الحسين بن محمد بن خسرو البلخي في «مسنده»^(١) عن أبي الفضل أحمد بن خيرون، عن خاله أبي علي الباقلاني، عن أبي عبدالله بن دوست العلاف، عن القاضي عمر بن الحسن الأشناني بإسناده إلى أبي حنيفة. ورواه^(٢) عن أبي الفضل أحمد بن خيرون، عن أبي علي بن شاذان، عن أبي نصر أحمد بن إشكاب، عن عبدالله بن طاهر القزويني، عن إسماعيل بن توبة القزويني، عن محمد بن الحسن، عن الإمام أبي حنيفة.

(١) انظره في «مسنده» ٦١٤، وفيه: عن أبي حنيفة، عن عبدالرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عبدالله بن مسعود.

(٢) انظره في «مسنده» ٩١٥، وفيه: القاسم بن عبدالرحمن، عن أبيه عنه به.

وأخرجه الإمام محمد بن الحسن في «الآثار»^(١)، فرواه عن الإمام أبي حنيفة.

١٤٣٧- أبو حنيفة عن حماد، عن إبراهيم، أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قطع في مجن، قال إبراهيم: كان ثمن المجن عشرة دراهم.

أخرجه الحافظ الحسين بن محمد بن خسرو في «مسنده»^(٢) عن أبي القاسم بن أحمد بن عمر، عن أبي القاسم عبدالله بن الحسن الخلال، عن عبدالرحمن بن عمر، عن محمد بن إبراهيم بن حبش، عن أبي عبدالله محمد ابن شجاع الثلجي، عن الحسن بن زياد، عن الإمام أبي حنيفة.

وأخرجه الإمام محمد بن الحسن في «الآثار»^(٣)، فرواه عن الإمام أبي حنيفة. وأخرجه الحسن بن زياد في «مسنده»، فرواه عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

١٤٣٨- أبو حنيفة عن يحيى بن عبدالله، عن أبي ماجد الحنفي، عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه، أنه حدثهم أن أول حد أقيم في الإسلام، أن

(١) انظره في «آثاره» ٦٢٥.

١٤٣٧- أخرجه عبدالرزاق ١٨٩٥٥ عن معمر، عن حماد، عن إبراهيم قال: تقطع يد السارق في دينار أو قيمته.

(٢) انظره في «مسنده» ٢٣٩.

(٣) انظره في «آثاره» ٦٢٦.

١٤٣٨- انظر ١٤١١.

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أتى بسارق، فأمر به فقطعت يده، فلما انطلق به نظر إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كأنها سفي في وجهه الرماد، فقالوا: يا رسول الله! كأنه شق عليك، فقال: «ألا يشق علي أن تكونوا أعوان الشيطان على أخيكم»، قالوا: أفلا ندعه؟ قال: «أفلا كان هذا قبل أن يؤتى به، فإن الإمام إذا رفع إليه الحد فليس ينبغي له أن يدعه حتى يمضيه» ثم تلا: ﴿وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا﴾ [النور: ٢٢] إلى آخر الآية.

أخرجه أبو محمد البخاري^(١) عن أحمد بن محمد بن سعيد الهمداني، عن عبدالله بن أحمد بن المستورد، عن عقبة بن مكرم، عن يونس بن بكير، عن أبي حنيفة.

ورواه^(٢) عن عبدالله بن محمد بن علي الفقيه وعبدالله بن عبيدالله بن شريح كلاهما عن عيسى بن أحمد.

ورواه^(٣) عن أبيه وسعيد بن ذاك بن سعيد كلاهما عن أحمد بن زهير. ورواه^(٤) عن أحمد بن محمد بن سعيد وعبدالله بن محمد بن علي كلاهما عن عبدالله بن أحمد المكي كلهم عن المقرئ، عن أبي حنيفة الحديث من أوله:

(١) انظره في «مسنده» ١٣٥٣.

(٢) انظره في «مسنده» ١٣٥٤.

(٣) انظره في «مسنده» ١٣٥٤.

(٤) انظره في «مسنده» ١٣٥٤.

إن رجلاً أتى بابن أخ له نشوان إلى عبدالله بن مسعود رضي الله عنه، فطلب له عبدالله عذراً، فلم يجد له عذراً، فأمر بحبسه، فلما صحى دعا به ودعا بسوط، فأمر به فقطعت ثمرته [ثم دق رأسه] ثم دعا بجلاد، فقال: أجلده ولا تمد ضبعيك، ثم أنشأ عبدالله يعد له حتى إذا أكمل ثمانين جلدة خلى سبيله، فقال الشيخ: يا أبا عبدالرحمن! والله إنه لابن أخي وما لي ولد غيره، فقال له عبدالله: بئس لعمرؤ الله والي اليتيم، أنت والله ما أحسنت أدبه صغيراً ولا سترته كبيراً، ثم أنشأ عبدالله يحدثنا، فقال: إن أول حد أقيم في الإسلام لسارق أتى به النبي صلى الله عليه وآله وسلم الحديث إلى آخره.

ورواه أيضاً^(١) عن سهل بن بشر، عن الفتح بن عمرو، عن الحسن بن زياد، عن أبي حنيفة.

ورواه^(٢) عن حماد بن أحمد المروزي، عن الوليد بن حماد، عن الحسن بن زياد، عن أبي حنيفة، إلا أنه قال: جاء [رجل] بابن أخ له نشوان، قد ذهب عقله، وقال: ارفع يدك في جلدك، ولا تبد ضبعيك، وقال: أعوان الشيطان على أخيكم المسلم، وقال: فليس له أن يعطله حتى يقيمه.

ورواه^(٣) عن أحمد بن محمد بن سعيد الهمداني، عن منذر بن محمد، عن

(١) انظره في «مسنده» ١٣٥٥.

(٢) انظره في «مسنده» ١٣٥٥.

(٣) انظره في «مسنده» ١٣٥٦.

أبيه، عن الحسن بن زياد، عن الإمام أبي حنيفة.

ورواه^(١) عن أحمد بن محمد، قال: حدثني [محمد بن] عبد الله المسروقي، قال: هذا كتاب جدي محمد بن مسروق، فقرأت فيه، حدثنا أبو حنيفة بإسناده عن عبد الله، أنه قال: إن أول حد أقيم في الإسلام مثل قول زياد عن أبيه الحسن بن الفرات، عن أبي حنيفة.

قال الشيخ^(٢) أبو محمد البخاري: اختلف على أبي حنيفة في هذا الإسناد، فروى بعضهم عن أبي حنيفة، عن يحيى بن عبد الله التيمي، عن أبي ماجد الحنفي، عن عبد الله، وروى بعضهم عن يحيى بن عبد الله، عن أبي ماجد [عن عبد الله]، وروى بعضهم عن يحيى بن الحارث، عن عبد الله بن أبي ماجد [عن عبد الله].

قال البخاري: والصحيح من رواه عن يحيى بن عبد الله التيمي، عن أبي ماجد الحنفي، عن عبد الله، وكذلك رواه سفيان الثوري وزهير بن معاوية وجريز بن عبد الحميد وسفيان بن عيينة وغيرهم. ومن روى غير هذا فالخطأ منه لا من أبي حنيفة، فأما من روى عن أبي حنيفة بمثل ما روى سفيان الثوري وزهير فهو حمزة بن حبيب الزيات والحسن بن الفرات وأبو يوسف

(١) انظره في «مسنده» ٥٨٢.

(٢) انظره في «مسنده» إثر ١٣٥٧.

وسعيد بن أبي الجهم وأيوب بن هانئ ويونس بن بكير وأبو سعد الصغاني، فقالوا عن أبي حنيفة، عن يحيى بن عبدالله الجابر عن أبي ماجد الحنفي، عن عبدالله بن مسعود.

قال أبو محمد البخاري: ومن روى غير هذا اللفظ فهو خطأ منهم، وأما من روى عن يحيى بن الحارث فهو يحيى بن عبدالله أبو الحارث، هكذا قال زهير عن يحيى التيمي هو أبو الحارث الجابر، أن أبا ماجد رجل من بني حنيفة. قال أبو محمد البخاري^(١): وقد حدثنا عبدالله بن محمد بن نصر المالكي، حدثنا الحميدي، حدثنا سفيان بن عيينة قال: قلت: قيل ليحيى الجابر: من أبو ماجد الحنفي؟ قال: أعرابي قدم علينا من اليمن.

١٤٣٩ - أبو حنيفة عن الهيثم، عن الشعبي يرفعه إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، أنه قال: «لا يقطع السارق في كثر ولا ثمر».

أخرجه الإمام محمد بن الحسن في «الآثار»^(٢)، فرواه عن الإمام أبي حنيفة، ثم قال محمد: وبه نأخذ، والثمر ما كان في رؤوس النخل والشجر، ولم يحرز في البيوت، فلا قطع على من سرقه، والكثير هو جمار النخل، فلا قطع على من سرقه، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه.

(١) انظره في «مسنده» ٧٨٩/٢ للحارثي.

(٢) انظره في «آثاره» ٦٢٧.

١٤٤٠ - أبو حنيفة عن عبدالرحمن بن عبدالله بن عتبة المسعودي، عن القاسم، عن أبيه، عن عبدالله، أنه قال: لا تقطع اليد في أقل من عشرة دراهم أو دينار.

أخرجه الحافظ طلحة بن محمد في «مسنده» عن أحمد بن محمد بن سعيد الهمداني، عن جعفر بن محمد بن مروان، عن أبيه، عن عبيدالله بن موسى، عن أبي حنيفة، قال الحافظ: ورواه عن الإمام أبي حنيفة حمزة بن حبيب وأبو يوسف وعبيدالله بن الزبير والحسن بن زياد وأسد بن عمرو وأيوب بن موسى.

١٤٤١ - أبو حنيفة عن حماد، عن إبراهيم، قال: أتى أبو مسعود الأنصاري بسارق، فقال: أسرقت؟ قل: لا، فقال: لا، فخلى سبيله.

أخرجه الإمام محمد بن الحسن في «الآثار»^(١)، فرواه عن الإمام أبي حنيفة، فقال محمد رحمه الله: وأما نحن فنقول: لا ينبغي للحاكم أن يقول: أسرقت؟ ولكنه يسكت عنه حتى يقر أو ينكر، قال: وكذلك قال أبو حنيفة في الشاهد يشهد عند الحاكم: لا ينبغي أن يقول له أشهد بكذا وكذا، ولكنه يسكت حتى يأتي بما عنده، فإن كانت الشهادة صحيحة نفذها وإلا ردها، وكذلك في الحدود.

١٤٤٠ - انظر ١٤٣٦.

(١) انظره في «آثاره» ٦٣١.

١٤٤٢ - أبو حنيفة عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر، عن أبيه، عن ابن أبي كبشة، عن أبي الدرداء، أن عمر رضي الله عنه أتى بسارقة [سوداء] فقال: أسرقت؟ قولي: لا، فقالت: لا، فقالوا: تلقنها؟ قال: جئتمونا بإنسان لا يدري ما يراد به، الخير أم الشر لتقر حتى أقطعها.

أخرجه الحافظ الحسين بن محمد بن خسرو في «مسنده»^(١) عن أبي القاسم ابن أحمد بن عمر، عن عبدالله بن الحسن الخلال، عن عبدالرحمن بن عمر، عن محمد بن إبراهيم، عن محمد بن شجاع الثلجي، عن الحسن بن زياد، عن الإمام أبي حنيفة.

وأخرجه الإمام محمد بن الحسن في «الآثار»^(٢)، فرواه عن الإمام أبي حنيفة، غير أنه لم يرفعه إلى عمر، بل قال: أتى أبو الدرداء وهو على دمشق بجارية سوداء، قد سرقت، فقال لها: أسرقت؟ قولي: لا، الحديث إلى آخره. وأخرجه الحسن بن زياد في «مسنده»، فرواه عن أبي حنيفة رضي الله عنه. ١٤٤٣ - أبو حنيفة عن عثمان بن راشد، عن عائشة بنت عجرد،

١٤٤٢ - أخرجه عبدالرزاق ١٨٩٢٢، وابن أبي شيبه ٢٣/١٠ من طريقين عن سفيان الثوري، عن علي بن الأقرم، عن يزيد بن أبي كبشة، عن أبي الدرداء، أنه أتى بامرأة سرقت يقال لها: سلامة، فقال لها: يا سلامة! أسرقت؟ قولي: لا، قالت: لا، فدرأ عنها.

(١) انظره في «مسنده» ٣١.

(٢) انظره في «آثاره» ٦٣٠.

قالت: قال ابن عباس في المختلس: لا قطع عليه، والمغتسل إذا نسي المضمضة والاستنشاق لا إعادة عليه إلا أن يكون جنبًا.

أخرجه الحافظ طلحة بن محمد في «مسنده» عن محمد بن مخلد، عن الحسن بن الصباح الزعفراني، عن أسباط، عن أبي حنيفة.

ورواه عن علي بن محمد، عن القاسم وخالد كلاهما عن أبي نعيم، عن الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه.

١٤٤٤ - أبو حنيفة عن حماد، عن إبراهيم، أنه قال في سارق سرق فأخذ فانفلت، ثم سرق مرة أخرى قال: يقطع.

أخرجه الإمام محمد بن الحسن في «الآثار»^(١)، فرواه عن الإمام أبي حنيفة، ثم قال محمد: وبه نأخذ، لا نرى عليه إلا قطعًا واحدًا، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه.

١٤٤٥ - أبو حنيفة عن عمرو بن مرة، عن عبدالله بن سلمة، عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه، أنه قال: إذا سرق الرجل قطعت يده اليمنى، وإن عاد قطعت رجله اليسرى، وإن عاد يجبس حتى يحدث خيرًا، إني لأستحيي من الله تعالى أن أدعه ليست له يد يأكل بها ويستنجي

(١) انظره في «آثاره» ٦٣٣.

١٤٤٥ - أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٢٧٥ / ٨ من طريقين عن شعبة، عن عمرو بن مرة به.

بها، ورجل يمشي عليها.

أخرجه أبو عبدالله الحسين بن محمد بن خسرو في «مسنده»^(١) عن أبي الفضل أحمد بن خيرون، عن أبي علي الحسن بن أحمد بن شاذان، عن القاضي أبي نصر أحمد بن إشكاب، عن عبدالله بن طاهر القزويني، عن إسماعيل بن توبة القزويني، عن محمد بن الحسن، عن الإمام أبي حنيفة.

وأخرجه الإمام محمد بن الحسن في «الآثار»^(٢)، فرواه عن الإمام أبي حنيفة، ثم قال محمد: وبه نأخذ، لا يقطع من السارق إلا يده اليمنى ورجله اليسرى، ولا يزداد على ذلك شيء، فإن كرر السرقة مرة بعد مرة يعزر ويحبس حتى يحدث خيراً، وهو قول أبي حنيفة.

١٤٤٦- أبو حنيفة عن الهيثم بن حبيب الصيرفي، عن عامر الشعبي، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «ليس في ثمر ولا في كثر قطع» الكثر: الجمار.

أخرجه الحافظ طلحة بن محمد في «مسنده» عن أبي عبدالله محمد بن

(١) انظره في «مسنده» ٦٥٥.

(٢) انظره في «آثاره» ٦٢٨.

١٤٤٦- أخرجه الحميدي ٤٠٧، والدارمي ١٧٤/٢، والنسائي في «المجتبى» ٨٧/٨، وابن ماجه ٢٥٩٣ من طريق سفيان عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن واسع بن حبان، عن رافع بن خديج به.

مخلد العطار، عن بشر بن موسى، عن أبي عبدالرحمن المقرئ، عن الإمام أبي حنيفة.

وأخرجه أبو عبدالله الحسين بن محمد بن خسرو البلخي في «مسنده»^(١) عن أبي الغنائم بن أبي عثمان، عن أبي الحسن بن رزقويه، عن أحمد بن محمد بن زياد القطان، عن بشر بن موسى، عن أبي عبدالرحمن المقرئ، عن أبي حنيفة.

ورواه^(٢) عن أبي الفضل أحمد بن خيرون، عن أبي علي بن شاذان، عن القاضي أبي نصر أحمد بن إشكاب، عن عبدالله بن طاهر، عن إسماعيل بن توبة القزويني، عن محمد بن الحسن، عن الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه.

١٤٤٧ - أبو حنيفة عن حماد، عن إبراهيم، قال: إذا خرج الرجل فقطع الطريق وأخذ المال وقتل، فإن للوالي أن يقتله أية قتلة شاء، وإن شاء قتله صلباً، وإن شاء قتله بغير قطع ولا صلب، وإن شاء قطع يده ورجله من خلاف ثم قتله، وإن أخذ المال ولم يقتل قطع يده ورجله من خلاف، فإن لم يأخذ المال ولم يقتل أوجع عقوبة ويحبس حتى يحدث توبة.

أخرجه الإمام محمد بن الحسن في «الآثار»^(٣)، فرواه عن الإمام

(١) انظره في «مسنده» ١١٣٢.

(٢) انظره في «مسنده» ١١٥٦.

(٣) انظره في «آثاره» ٦٣٢.

أبي حنيفة، ثم قال محمد: وبهذا كله نأخذ، وهو قول أبي حنيفة، إلا في خصلة واحدة، إذا قتل وأخذ المال قتل صلباً ولم يقطع يده ولا رجله، وإذا اجتمع حدان أحدهما يأتي على صاحبه بدئ بالذي يأتي على صاحبه، ودرئ الآخر.

١٤٤٨- أبو حنيفة عن الهيثم بن حبيب الصيرفي، عن عامر الشعبي، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، أنه قال: لا يضمن السارق ما ذهب من المتاع.

أخرجه الحافظ طلحة بن محمد في «مسنده» عن أبي عبدالله محمد بن مخلد العطار، عن بشر بن موسى، عن أبي عبدالرحمن المقرئ، عن الإمام أبي حنيفة.

وأخرجه أبو عبدالله الحسين بن محمد بن خسرو البلخي في «مسنده»^(١) عن أبي الحسن علي بن الحسين بن أيوب البزار، عن القاضي أبي العلاء محمد ابن علي الواسطي، عن أبي بكر أحمد بن جعفر بن حمدان، عن بشر بن موسى، عن أبي عبدالرحمن المقرئ، عن الإمام أبي حنيفة.

١٤٤٩- أبو حنيفة عن حماد، عن إبراهيم، قال: يقطع السارق ويضمن الهالك.

(١) انظره في «مسنده» ١١٧٧.

أخرجه الإمام محمد بن الحسن في «الآثار»^(١)، فرواه عن الإمام أبي حنيفة، ثم قال محمد: ولسنا نأخذ بهذا، بل يقطع السارق، ولا يضمن المتاع الهالك، وإذا وجدناه رد على صاحبه، وهو قول عامر الشعبي وأبي حنيفة رضي الله عنهما.

١٤٥٠- أبو حنيفة عن أبي الزبير، عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «من انتهب فليس منا».

أخرجه القاضي أبو بكر محمد بن عبد الباقي الأنصاري، عن القاضي أبي الحسين بن المهتدي بالله، عن أبي القاسم عبيد الله بن محمد بن إسحاق بن حبابة البزاز، عن عبد الله بن محمد البغوي، عن أبي موسى، عن أبي نصر، عن الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه.

١٤٥١- أبو حنيفة عن رجل، عن الحسن البصري، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، أنه قال: لا يقطع مختلس.

(١) انظره في «آثاره» ٦٢٩.

١٤٥٠- أخرجه أحمد ١٢٤٢٢، والضياء في «المختارة» ٢١٢٤ من طريق أبي جعفر، عن الربيع ابن أنس وحيد، عن أنس قال: نهى رسول الله ﷺ عن النهبة، «ومن انتهب فليس منا». والسياق لأحمد.

وأخرجه البغوي في «الجلعديات» ٣٠٩١، ٣٠٩٢، ٣٠٩٣، ٣٠٩٤، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤٩/٣، وفي «شرح مشكل الآثار» ١٣١٦، و«الضياء» ٢١٢٥ من طريق علي بن الجعد، عن أبي جعفر الرازي، عن الربيع بن أنس وحيد، عن أنس. وله شاهد من حديث جابر عند ابن الجعد في «المسند» ٢٦٥٥.

أخرجه الإمام محمد بن الحسن في «الآثار»^(١)، فرواه عن الإمام أبي حنيفة، ثم قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة.

١٤٥٢ - أبو حنيفة عن حماد، عن إبراهيم، أنه قال في النباش إذا نبش عن الموتى فسلبهم، إنه يقطع.

أخرجه الإمام محمد بن الحسن في «الآثار»^(٢) عن الإمام أبي حنيفة، ثم قال محمد: وقال أبو حنيفة: لا يقطع، لأنه متاع غير محرز، ولكن يوجع ضرباً، ويحبس حتى يحدث توبة، قال محمد: وكذلك بلغنا عن ابن عباس أنه أفتى مروان بن الحكم أن لا يقطع وهو قولنا.

(١) انظره في «آثاره» ٦٣٤.

(٢) انظره في «آثاره» ٦٣٥.

الباب الثاني والثلاثون

في الأضحية والصيد والذبائح

١٤٥٣ - أبو حنيفة عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: نهينا عن أكل خشاش الأرض.

أخرجه أبو محمد البخاري^(١) عن عبد الله بن محمد الطواويسي عن محمد ابن القاسم، عن القاسم بن الحكم، عن الإمام أبي حنيفة.

١٤٥٤ - أبو حنيفة عن حماد، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: أتاه عبد أسود، فقال: إني في ماشية أهلي وإني بسبيل من الطريق، فأسقي من ألبانها؟ قال: لا، [قال:] فأرمي الصيد فأصمي وأنمي؟ قال: كل ما أصميت ودع ما أنميت.

أخرجه الإمام محمد بن الحسن في الآثار^(٢)، فرواه عن الإمام أبي حنيفة، قال محمد: معنى قوله: ما أصميت: ما لا يتوارى عن بصرك، وما أنميت: ما يتوارى عن بصرك، فإذا توارى عن بصرك وأنت في طلبه حتى تصيبه ليس به جرح غير سهمك فلا بأس بأكله.

(١) انظره في «مسنده» ١٥٦.

(٢) انظره في «آثاره» ٨١٩.

وأخرجه الحسن بن زياد في «مسنده» عن الإمام أبي حنيفة.

١٤٥٥- أبو حنيفة عن قتادة، عن أبي قلابة، عن أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهانا أن نأكل لحوم الحمر الأهلية.

أخرجه الحافظ طلحة بن محمد في «مسنده» عن أبي العباس أحمد بن عقدة، عن أحمد بن حازم، عن عبيد الله بن موسى، عن أبي حنيفة. ورواه عن أحمد بن محمد بن سعيد الهمداني، عن منذر بن محمد، عن الحسين بن محمد، عن أبي يوسف وأسد بن عمرو، عن الإمام أبي حنيفة رضي الله عنهم.

١٤٥٦- أبو حنيفة عن حماد، عن إبراهيم، أنه قال في الجنين تذبح أمه وهو في بطنها أنه لا تكون ذكاته ذكاة أمه، ولا تكون ذكاة نفس ذكاة نفسين. أخرجه الحافظ الحسين بن محمد بن خسرو البلخي في «مسنده»^(١) عن أبي القاسم بن أحمد بن عمر، عن أبي القاسم عبد الله بن الحسن الخلال، عن

١٤٥٥- أخرجه أحمد ١٠٢/٢، ١٤٤، والبخاري ١٧٣/٥، ١٢٣/٧، ومسلم ٦/٦٣، والنسائي ٢٠٣/٧ من طرق عن عبيد الله بن سالم ونافع عن ابن عمر به. ١٤٥٦- أخرجه محمد في «الموطأ» ٦٥٢، وفي «الآثار» ٨١٨، وبخلاف ذلك أخرجه عبدالرزاق ٨٦٤٥ من طريق منصور عن إبراهيم قال: ذكاته ذكاة أمه إذا أشعر أو لم يشعر إلا أن يقدر.

(١) انظره في «مسنده» ٢٢٩.

عبدالرحمن بن عمر، عن أبي عبدالله محمد بن إبراهيم البغوي، عن محمد بن شجاع، عن الحسن بن زياد، عن الإمام أبي حنيفة.

وأخرجه الإمام محمد بن الحسن في «الآثار»^(١)، فرواه عن الإمام أبي حنيفة، ثم قال محمد: ولسنا نأخذ بهذا، ويصير الجنين مذكى بذكاة أمه، وأخذ أبو حنيفة بقول إبراهيم.

وأخرجه الحسن بن زياد في «مسنده» عن الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه.

١٤٥٧ - أبو حنيفة عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن كعب ابن مالك أتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فقال: يا رسول الله! إن غنيمة لي كانت لها راعية، فخافت على شاة منها الموت فذبحتها بمروءة، فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بأكلها.

أخرجه أبو محمد البخاري^(٢) عن محمد بن المنذر بن سعيد الهروي، عن أحمد بن عبدالله الكندي، عن علي بن معبد، عن محمد بن الحسن، عن أبي حنيفة.

(١) انظره في «آثاره» ٨٠٥.

١٤٥٧ - أخرجه أحمد ٧٦/٢، ٨٠، والدارمي ١٩٧٧، وابن الجارود ٨٩٧ من طريق يحيى ابن سعيد الأنصاري عن نافع، عن ابن عمر به.

(٢) انظره في «مسنده» ١٥٧.

ورواه أيضًا^(١) عن أحمد بن محمد بن سعيد الهمداني، عن محمد بن المغيرة، عن القاسم بن الحكم، عن أبي حنيفة، قال محمد رحمه الله: وربما أدخل أبو حنيفة بينه وبين نافع عبد الملك بن أبي بكر.

وأخرجه الحافظ طلحة بن محمد في «مسنده» عن محمد بن مخلد العطار، عن أحمد بن محمد بن موسى، عن محمد بن موسى الاصطخري، عن إسماعيل ابن يحيى الأزدي، عن الليث بن حماد، عن أبي يوسف القاضي، عن أبي حنيفة، عن عبد الملك بن عمير، عن نافع.

ورواه أيضًا عن صالح بن أحمد، عن محمد بن معاوية الأنماطي، عن محمد بن الحسن، عن أبي حنيفة، عن عبد الملك بن أبي بكر يعني ابن جريج، عن نافع، عن ابن عمر.

ورواه أيضًا عن أحمد بن محمد بن سعيد، عن أحمد بن حازم، عن عبيد الله بن موسى، وعن ابن ميسرة، عن أبي عبد الرحمن المقرئ، عن الإمام أبي حنيفة.

قال الحافظ: رواه عن أبي حنيفة حمزة بن حبيب الزيات وأبو يوسف والحسن بن زياد وأيوب بن هانئ وأسد بن عمرو وياسين بن معاذ الزيات وسعيد بن عمرو ومحمد بن الحسن.

(١) انظره في «مسنده» ١٥٨.

ورواه الحافظ أيضًا في حرف النون في ترجمة نافع.

عن صالح بن أحمد الهروي، عن محمد بن شوكر، عن القاسم بن الحكم،
عن أبي حنيفة، عن نافع.

وأخرجه الحافظ محمد بن المظفر في «مسنده» عن الحسين بن الحسين
الأنطاكي، عن أحمد بن عبدالله الكندي، عن إبراهيم بن الجراح، عن
أبي يوسف، عن أبي حنيفة، عن عبدالملك، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله
عنهما.

ورواه أيضًا عن يحيى بن محمد [بن صاعد، عن محمد] بن عثمان [بن
كرامة] عن عبيدالله بن موسى، عن أبي حنيفة، عن عبدالملك، عن نافع، عن
ابن عمر رضي الله عنهما.

وأخرجه الحافظ أبو عبدالله الحسين بن محمد بن خسرو في «مسنده»^(١)
في حرف العين عن عبدالملك بن أبي بكر فقال: أخبرنا الثقة أبو الفضل أحمد
ابن خيرون، عن أبي علي الحسن بن أحمد بن شاذان، عن أبي نصر أحمد بن
إشكاب القاضي البخاري، عن عبدالله ابن طاهر القزويني، عن إسماعيل بن
توبة القزويني، عن محمد بن الحسن، عن الإمام أبي حنيفة.

(١) انظره في «مسنده» ٧٤٤، وفيه: عن أبي حنيفة، عن عبدالملك بن أبي بكر، عن نافع،
عن ابن عمر.

ورواه^(١) عن المبارك بن عبد الجبار الصيرفي، عن أبي محمد الجوهري، عن الحافظ محمد بن المظفر، عن الحسين بن الحسين الأنطاكي بإسناده المذكور إلى أبي حنيفة.

ورواه^(٢) عن أبي طالب بن يوسف، عن أبي محمد الجوهري، عن أبي بكر الأبهري، عن أبي عروبة الحراني، عن جده عمرو بن أبي عمرو [عن محمد بن الحسن] عن أبي حنيفة، عن عبد الملك بن أبي بكر يعني بن جريج.

ورواه^(٣) في حرف النون عن نافع، فقال: أخبرنا أبو الحسين المبارك بن عبد الجبار الصيرفي، عن أبي محمد الجوهري، عن الإمام الحافظ محمد بن المظفر بأسانيده^(٤) إلى أبي حنيفة.

وأخرجه الإمام محمد بن الحسن في «الآثار»^(٥)، فرواه عن الإمام أبي حنيفة.

وأخرجه الحافظ أبو بكر أحمد بن محمد بن خالد بن خلي الكلاعي في

(١) انظره في «مسنده» ٧٤٥، روى فيه عن أبي حنيفة، عن عبد الملك بن أبي بكر مثله.

(٢) انظره في «مسنده» ٧٤٨.

(٣) انظره في «مسنده» ١٠٩٠.

(٤) وسنده هكذا: قال: أخبرنا أبو الحسين بن المظفر الحافظ قال: حدثنا الحسين بن الحسين

قال: حدثنا أحمد بن عبد الله الكندي قال: حدثنا علي بن معبد قال: حدثنا محمد بن

الحسن، عن أبي حنيفة به، ولم أجد هذا السند تحت هذا الحديث لابن المظفر غير هذا.

(٥) انظره في «آثاره» ٨٠١، وفيه: عن أبي حنيفة، عن عبد الملك، عن نافع به.

«مسنده» عن أبيه محمد بن خالد بن خلي، عن أبيه خالد بن خلي، عن محمد ابن خالد الوهبي، عن الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه.

وأخرجه الإمام محمد بن الحسن في نسخته، فرواه عن الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه.

١٤٥٨ - أبو حنيفة عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عام [غزوة] خيبر عن لحوم الحمر الأهلية وعن متعة النساء.

أخرجه أبو محمد البخاري^(١) عن عبد الصمد بن الفضل وإسماعيل بن بشر ومحمد بن منصور وأبي سليمان البلخيين، عن مكي بن إبراهيم بن الفضل، عن الإمام أبي حنيفة.

ورواه أيضًا^(٢) عن أحمد بن محمد بن سعيد الهمداني، عن فاطمة بنت حبيب، قالت: [سمعت أبي يقول:] هذا كتاب حمزة، عن الإمام أبي حنيفة.

ورواه أيضًا^(٣) عن أحمد بن محمد الكوفي، عن محمد بن عبدالله بن نوفل، عن يحيى بن البيان، عن الإمام أبي حنيفة.

١٤٥٨ - انظر ١١٧٩.

(١) انظره في «مسنده» ١٥٩.

(٢) انظره في «مسنده» ١٦٠.

(٣) انظره في «مسنده» ١٦١.

ورواه أيضًا^(١) عن علي بن محمد السرخسي، عن الحسن بن الصباح، عن عمرو بن الهيثم، عن الإمام أبي حنيفة.

ورواه أيضًا^(٢) عن محمد بن حمدان، عن عمار بن رجاء، وعن محمد بن إسحاق النيسابوري، عن محمد بن عثمان، وعن عبدالله بن محمد البلخي، عن محمد بن أبان، وعن أحمد بن محمد بن سعيد الهمداني، عن أحمد بن يحيى بن زكريا كلهم قالوا: أخبرنا عبيدالله بن موسى، عن الإمام أبي حنيفة.

ورواه أيضًا^(٣) عن أحمد بن محمد الهمداني، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن خاقان بن الحجاج، عن الإمام أبي حنيفة.

ورواه أيضًا^(٤) عن أحمد بن محمد [عن الحسن بن علي] قال: قرأت في كتاب الحسين بن علي، عن يحيى بن الحسن [عن زياد بن الحسن] عن أبيه، عن الإمام أبي حنيفة.

ورواه أيضًا^(٥) عن أحمد بن محمد، عن يوسف بن يعقوب، عن عبيد بن يعيش، عن يونس بن بكير، عن الإمام أبي حنيفة.

(١) انظره في «مسنده» ١٦٢.

(٢) انظره في «مسنده» ١٦٣.

(٣) انظره في «مسنده» ١٦٤.

(٤) انظره في «مسنده» ١٦٥.

(٥) انظره في «مسنده» ١٦٦.

ورواه أيضًا^(١) عن أحمد بن محمد، عن محمد بن أحمد بن عبد الملك، عن أحمد، عن إسحاق بن يوسف، عن الإمام أبي حنيفة.

ورواه أيضًا^(٢) عن علي بن عبدة النجار، عن يوسف بن عيسى، عن الفضل بن موسى، عن الإمام أبي حنيفة.

ورواه أيضًا^(٣) عن علي بن المجشر المروزي، عن الفضل بن عبد الجبار، عن يحيى بن نصر بن حاجب، عن الإمام أبي حنيفة.

ورواه أيضًا^(٤) عن حمدان بن ذي النون، عن شداد بن حكيم، عن زفر، عن الإمام أبي حنيفة.

ورواه أيضًا^(٥) عن أحمد بن محمد، عن منذر بن محمد، عن حسين بن محمد، عن أبي يوسف وأسد بن عمرو، عن الإمام أبي حنيفة.

ورواه أيضًا^(٦) عن محمد بن رضوان، عن محمد بن سلام، عن محمد بن الحسن، عن الإمام أبي حنيفة.

(١) انظره في «مسنده» ١٦٧.

(٢) انظره في «مسنده» ١٦٨.

(٣) انظره في «مسنده» ١٦٩.

(٤) انظره في «مسنده» ١٧٠.

(٥) انظره في «مسنده» ١٧١، ١٧٢.

(٦) انظره في «مسنده» ١٧٣.

ورواه أيضًا^(١) عن أحمد بن محمد، عن منذر بن محمد، عن أبيه، عن الحسن بن زياد وأيوب بن هانئ، عن الإمام أبي حنيفة.

ورواه أيضًا^(٢) عن أحمد بن محمد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن عثمان بن دينار، عن الإمام أبي حنيفة.

ورواه أيضًا^(٣) عن أحمد بن يعقوب، عن عبدالله بن معاوية، وعن صالح بن أحمد البغدادي، عن أحمد بن إسحاق بن صالح، عن خالد بن خدّاش، وعن أحمد بن محمد، عن إبراهيم بن إسحاق الحربي، عن خالد بن خدّاش كلهم قالوا: أخبرنا خويلد الصفار، عن الإمام أبي حنيفة.

ورواه أيضًا^(٤) عن صالح بن أحمد، عن محمد بن إسماعيل، عن أبي يحيى عبد الحميد الحماني، عن الإمام أبي حنيفة.

ورواه أيضًا^(٥) عن عبدالله بن أحمد بن علي، عن عبدالله بن أحمد، عن المقرئ، عن الإمام أبي حنيفة.

(١) انظره في «مسنده» ١٧٤، ١٧٥.

(٢) انظره في «مسنده» ١٧٦.

(٣) انظره في «مسنده» ١٧٧.

(٤) انظره في «مسنده» ١٧٨.

(٥) انظره في «مسنده» ١٧٩.

ورواه أيضًا^(١) عن أحمد بن [محمد] [عن المنذر بن محمد] عن أبيه، عن عمه، عن أبيه، عن الإمام أبي حنيفة.

قال أبو محمد البخاري: زاد حمزة و[عبدالله] بن موسى و[حسن] بن الفرات و[يونس] بن بكير و[إسحاق] بن يوسف والفضل بن موسى و[يحيى بن نصر] بن حاجب وزفر وأبو يوسف ومحمد وأسد بن عمرو والحسن بن زياد وأيوب بن هانئ وأبو يحيى الحماني والمقرئ وأبو خزيمة الأسدي و[سعيد] بن أبي الجهم وإبراهيم عند قوله: ومتعة النساء وما كنا مسافحين. وكذلك خويل الصفار في رواية أحمد بن محمد دون غيرها^(٢).

وأخرجه الحافظ طلحة بن محمد في «مسنده» عن أبي عبدالله محمد بن مخلد، عن عبدالله بن محمد، عن مكى بن إبراهيم، عن الإمام أبي حنيفة. وأخرجه الحافظ محمد بن المظفر في «مسنده» عن الحسين بن الحسين، عن أحمد بن عبدالله الكندي، عن علي بن معبد، عن محمد بن الحسن، عن أبي حنيفة.

ورواه عن محمد بن إبراهيم بن أحمد، عن محمد بن شجاع، عن الحسن ابن زياد، عن أبي حنيفة.

(١) انظره في «مسنده» ١٨١.

(٢) انظرها في «المسند» ١/ ٢١٥ إثر رقم ١٨٢ للحارثي.

ورواه عن محمد بن جعفر، عن أحمد بن إسحاق، عن خالد بن خدّاش،
عن خويل الصفار، عن الإمام أبي حنيفة.

وأخرجه الحافظ أبو عبدالله الحسين بن محمد بن خسرو البلخي في
«مسنده»^(١) عن أبي الغنائم محمد بن علي بن الحسن بن أبي عثمان، عن
أبي الحسن محمد بن أحمد بن رزقويه، عن أبي سهل أحمد بن محمد بن عبدالله
ابن زياد القطان، عن إسماعيل بن محمد بن أبي كثير القاضي، عن مكّي بن
إبراهيم، عن أبي حنيفة.

ورواه^(٢) عن المبارك بن عبد الجبار، عن أبي محمد الجوهري، عن الحافظ
محمد بن المظفر بأسانيدِهِ إلى أبي حنيفة.

ورواه^(٣) عن أبي الفضل أحمد بن خيرون، عن أبي علي بن شاذان، عن
القاضي أبي نصر أحمد بن إشكاب، عن عبدالله بن طاهر القزويني، عن
إسماعيل بن توبة القزويني، عن محمد بن الحسن، عن أبي حنيفة، وزاد في
آخره: وما كنا مسافحين.

وأخرجه الحسن بن زياد في «مسنده» عن الإمام أبي حنيفة.

(١) انظره في «مسنده» ١٠٨٤.

(٢) انظره في «مسنده» ١٠٨٧.

(٣) انظره في «مسنده» ١١٠٣.

وأخرجه الحافظ أبو القاسم عبدالله بن محمد بن أبي العوام السعدي في «مسنده»^(١) عن محمد بن أحمد بن حماد، عن أحمد بن يحيى الأودي، عن عبيدالله بن موسى، عن الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه.

١٤٥٩ - أبو حنيفة عن أبي إسحاق، عن البراء رضي الله عنه، قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن أكل لحوم الحمر الأهلية.

أخرجه أبو محمد البخاري^(٢) عن محمد بن أحمد بن محمد بن إسماعيل البغدادي، عن أبي صابر، عن علي بن الحسن، عن حفص بن عبدالرحمن، عن الإمام أبي حنيفة.

١٤٦٠ - أبو حنيفة عن موسى بن طلحة بن عبيدالله، عن ابن الحوتكية، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أنه سئل عن لحم الأرنب، فقال: لولا أني أتخوف أن أزيد أو أنقص لحدثكم، ولكني مرسل إلى بعض من شهد الحديث، فأرسل إلى عمار بن ياسر وأمره أن يحدثه، فقال عمار: أهدى أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم أرنبا مشوية فأمر بأكلها.

(١) انظره في «مسنده» ٣١٧.

١٤٥٩ - أخرجه مسلم ٦/٦٤، وأبو عوانة ٥/١٦١، ١٦٤ من طريق مسعر عن ثابت بن عبيد عن البراء يقول: نهينا عن لحوم الحمر الأهلية. والسياق لمسلم.

(٢) انظره في «مسنده» ٣١٢.

١٤٦٠ - أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» ٣٨٥٢ من طريق محمد بن عبدالرحمن مولى آل طلحة عن موسى بن طلحة به.

أخرجه الحسين بن محمد بن خسرو البلخي في «مسنده»^(١) عن أبي الحسين المبارك بن عبد الجبار الصيرفي، عن أبي محمد الفارسي، عن الحافظ محمد بن المظفر عن محمد بن إبراهيم بن حبش، عن محمد بن شجاع، عن الحسن بن زياد، عن الإمام أبي حنيفة.

وأخرجه الحسن بن زياد في «مسنده» عن أبي حنيفة.

وأخرجه الحافظ أبو بكر أحمد بن محمد بن خالد بن خلي الكلاعي في «مسنده» عن أبيه محمد بن خالد بن خلي، عن أبيه خالد بن خلي، عن محمد بن خالد الوهبي، عن أبي حنيفة.

وأخرجه محمد بن الحسن بن نسخته، فرواه عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

١٤٦١- أبو حنيفة عن قتادة، عن أبي قلابة، عن أبي ثعلبة الخشني، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع أو مخلب من الطير وأن توطئ الحبالى من الفيء، وأن تؤكل الحمر الأهلية.

أخرجه الحافظ طلحة بن محمد في «مسنده» عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن عيينة بن عبد الرحمن عن الحسن بن زياد، عن أبي حنيفة.

(١) انظره في «مسنده» ١٠٥٣.

١٤٦١- أخرجه مالك في «الموطأ» ص ٣٠٧، ومن طريقه الشافعي ١٧٢/٢، وأحمد ٢٣٦/٢، ومسلم ٦/٦٠، والنسائي ٧/٢٠٠، وابن ماجه ٣٢٣٣ من حديث أبي هريرة مرفوعاً بلفظ: «كل ذي ناب من السباع فأكله حرام» والسياق لأحمد.

وأخرجه أبو عبدالله الحسين بن خسرو البلخي في «مسنده»^(١) عن أبي الفضل أحمد بن خيرون، عن أبي علي بن شاذان، عن القاضي أبي نصر أحمد بن إشكاب، عن عبدالله بن طاهر، عن إسماعيل بن توبة، عن محمد بن الحسن، عن الإمام أبي حنيفة الحديث بتمامه.

وأخرجه القاضي عمر بن الحسن الأشناني، عن عبيد بن كثير التمار، عن يحيى بن الحسن بن الفرات، عن زياد بن الحسن، عن أبيه، عن الإمام أبي حنيفة إلى قوله: وأن توطئ الحبالى من الفيء فحسب.

١٤٦٢ - أبو حنيفة عن محارب بن دثار، عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية.

أخرجه أبو محمد البخاري^(٢) عن أحمد بن محمد، عن القاسم بن محمد، عن الوليد بن حماد، عن الحسن بن زياد، عن الإمام أبي حنيفة.

وأخرجه الحافظ طلحة بن محمد في «مسنده» عن أبي العباس أحمد بن عقدة، عن الوليد بن حماد، عن الحسن، عن الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه.

(١) انظره في «مسنده» ٩٣٧.

١٤٦٢ - انظر ١٤٥٥.

(٢) انظره في «مسنده» ٤٠٥، وفيه: أخبرنا أحمد بن محمد، أخبرني القاسم بن محمد، عن الوليد بن حماد قال أحمد: وأخبرني محمد بن عبدالله قال: وجدت في كتاب الوليد بن حماد قال: أخبرنا الحسن بن زياد به.

١٤٦٣- أبو حنيفة عن الهيثم، عن ابن عباس رضي الله عنهما، أنه كره لحم الفرس.

أخرجه الإمام محمد بن الحسن في «الآثار»^(١)، فرواه عن الإمام أبي حنيفة، ثم قال محمد: وهذا قول أبي حنيفة، ولسنا نأخذ بهذا، لا نرى بلحم الفرس بأسًا، وقد جاء في إحلاله آثار كثيرة.

١٤٦٤- أبو حنيفة عن قتادة، عن أبي قلابة، عن أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، أنهم قالوا: إنا بأرض شرك أفنأكل في آنتهم، قال: «إن لم تجدوا منها بدًا فاغسلوها ثم طهروها وكلوا فيها».

أخرجه الحافظ طلحة بن محمد في «مسنده» عن ابن عقدة، عن أحمد بن حازم، عن عبيد الله بن موسى، عن أبي حنيفة.

وأخرجه أبو عبد الله بن خسرو البلخي في «مسنده»^(٢) عن أبي الفضل ابن خيرون، عن أبي علي بن شاذان، عن أبي نصر بن إشكاب، عن عبد الله بن

(١) انظره في «آثاره» ٨١٥.

١٤٦٤- أخرجه البخاري ١١١/٧، ١١٤، ١١٧، ومسلم ٥٨/٦، ٥٩، وأبو داود ٢٨٥٥، والترمذي ١٥٦٠، والنسائي ١٨١/٧، وابن ماجه ٣٢٠٧ من طرق عن حيوية بن شريح، عن ربيعة بن يزيد الدمشقي، عن أبي إدريس الخولاني، عن أبي ثعلبة به.

(٢) انظره في «مسنده» ٩٣٧.

طاهر، عن إسماعيل بن توبة القزويني، عن محمد بن الحسن، عن أبي حنيفة.
وأخرجه محمد بن الحسن في «الآثار»^(١)، فرواه عن الإمام أبي حنيفة
رحمه الله.

وأخرجه في نسخته فرواه عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

١٤٦٥ - أبو حنيفة عن مكحول الشامي، عن أبي ثعلبة رضي الله عنه،
عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، أنه نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع
وذي مخلب من الطير، وأن توطئ الحبالى من الفيء حتى يضعن حملهن، وأن
تؤكل لحوم الحمر الأهلية.

أخرجه الإمام محمد بن الحسن في «الآثار»^(٢)، فرواه عن الإمام
أبي حنيفة.

١٤٦٦ - أبو حنيفة عن حماد، عن إبراهيم، أنه قال: لا خير في لحوم
الحمر الأهلية وألبانها.

أخرجه محمد بن الحسن في «الآثار»^(٣)، فرواه عن الإمام أبي حنيفة.
وأخرجه الحافظ أبو بكر أحمد بن محمد بن خالد بن خلي الكلاعي في

(١) انظره في «آثاره» ٨٢٥.

١٤٦٥ - انظر ١٤٦١.

(٢) انظره في «آثاره» ٨١٤.

(٣) انظره في «آثاره» ٨١٦.

«مسنده»، عن أبيه محمد بن خالد بن خلي، عن أبيه خالد بن خلي، عن محمد بن خالد الوهبي، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

١٤٦٧ - أبو حنيفة عن محارب بن دثار، عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى يوم خيبر عن لحوم كل ذي ناب من السباع.

أخرجه أبو محمد البخاري^(١) عن أحمد بن محمد، عن القاسم بن محمد، عن الوليد بن حماد، عن الحسن بن زياد، عن أبي حنيفة.

وأخرجه الحافظ طلحة بن محمد في «مسنده» عن أبي العباس بن عقدة، عن الوليد بن حماد، عن الحسن بن زياد، عن أبي حنيفة، غير أنه قال: نهى عن كل ذي ناب من السباع، وعن متعة النساء، وعن كل ذي مخلب من الطير.

وأخرجه أبو عبد الله الحسين بن محمد بن خسرو البلخي في «مسنده»^(٢) عن أبي الفضل بن خيرون، عن أبي بكر الخياط، عن أبي عبد الله بن دوست العلاف، عن القاضي عمر بن الحسن الأشناني، عن محمد بن عبد الله بن سليمان الحضرمي، عن الوليد بن حماد اللؤلؤي، عن الحسن بن زياد، عن أبي حنيفة.

١٤٦٧ - انظر ١٤٦١.

(١) انظره في «مسنده» ٤٠٦.

(٢) انظره في «مسنده» ٩٦٠.

وأخرجه القاضي عمر الأشناني بإسناده المذكور إلى أبي حنيفة.

١٤٦٨ - أبو حنيفة عن قتادة [عن أبي قلابة] عن أبي ثعلبة، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، أنه قال: «كُلْ ما أَمْسَكَ عَلَيْكَ سَهْمَكَ وَفَرَسَكَ». أخرجه الحسن بن زياد، عن أبي حنيفة.

وأخرجه الحافظ أبو بكر أحمد بن محمد بن خالد بن خلي الكلاعي، عن أبيه محمد بن خالد بن خلي، عن أبيه خالد بن خلي، عن محمد بن خالد الوهبي، عن أبي حنيفة.

وأخرجه محمد بن الحسن في نسخته^(١)، فرواه عن الإمام أبي حنيفة.

١٤٦٩ - أبو حنيفة عن قتادة بن دعامة، عن أبي قلابة [عن أبي ثعلبة]^(٢) قال: نهى النبي ﷺ عن أكل كل ذي ناب من السباع، وذي مخلب من الطير. أخرجه الحافظ طلحة بن محمد في «مسنده» عن صالح بن أحمد بن^(٣) محمد بن سعيد العوفي، عن أبيه، عن أبي يوسف، عن الإمام أبي حنيفة.

وأخرجه أبو عبد الله الحسين بن محمد بن خسرو البلخي في «مسنده»^(٤)

(١) انظره في «آثاره» ٨٢٥.

١٤٦٩ - انظر ١٤٦١.

(٢) ما بين المعكوفتين من «الآثار».

(٣) في «ج»: عن.

(٤) انظره في «مسنده» ٩٣٧.

عن أبي الفضل بن خيرون، عن أبي علي بن شاذان [عن أبي نصر بن إشكاب]
عن عبدالله بن طاهر، عن إسماعيل بن توبة القزويني، عن محمد بن الحسن،
عن الإمام أبي حنيفة.

وأخرجه الحسن بن زياد في «مسنده» عن الإمام أبي حنيفة.

وأخرجه الحافظ أبو بكر أحمد بن محمد بن خالد بن خلي الكلاعي في
«مسنده» عن أبيه محمد بن خالد بن خلي، عن أبيه خالد بن خلي، عن محمد
ابن خالد الوهبي، عن الإمام أبي حنيفة.

وأخرجه محمد بن الحسن في نسخته^(١)، فرواه عن الإمام أبي حنيفة
رضي الله عنه.

١٤٧٠- أبو حنيفة عن مكحول، عن أبي ثعلبة، عن رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم، أنه نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع، وذي مخلب
من الطير.

أخرجه الحافظ طلحة بن محمد عن ابن عقدة، عن أحمد بن حازم، عن
عبيد الله، عن الإمام أبي حنيفة.

وأخرجه القاضي عمر بن الحسن الأشناني عن محمد بن علي، عن بشر

(١) انظره في «آثاره» ٨٢٥.

١٤٧٠- انظر ١٤٦١.

ابن الوليد، عن أبي يوسف، عن الإمام أبي حنيفة.

وأخرجه أبو عبدالله الحسين بن محمد بن خسرو البلخي في «مسنده»^(١)
عن أبي الفضل بن خيرون، عن خاله أبي علي، عن أبي عبدالله بن دوست
العلاف، عن القاضي الأشناني بإسناده إلى أبي حنيفة رضي الله عنه.

١٤٧١- أبو حنيفة عن محارب بن دثار، عن ابن عمر رضي الله عنهما،
أن رسول الله ﷺ نهى يوم خيبر عن أكل كل ذي مخلب من الطير.

أخرجه أبو محمد البخاري^(٢) عن أحمد بن محمد، عن القاسم بن محمد،
عن الوليد بن حماد، عن الحسن بن زياد، عن أبي حنيفة.

قال أحمد بن محمد^(٣): روى الحسن بن زياد هذه الأحاديث في «كتاب
المغازي» الذي صنّفه هكذا عن أبي حنيفة [عن محارب بن دثار، عن ابن عمر]
وروى في سائر الكتب [لأبي حنيفة] عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما.
١٤٧٢- أبو حنيفة عن علقمة بن مرثد، عن ابن بريدة، عن أبيه، قال:

(١) انظره في «مسنده» ١٠١٥.

١٤٧١- انظر ١٤٦١.

(٢) انظره في «مسنده» ٤٠٨.

(٣) انظره في «مسنده» ٤٠٩.

١٤٧٢- أخرجه أحمد ٣٥٦/٥، والترمذي ١٥١٠، وابن حبان ٣١٦٨ من طريق سليمان
ابن بريدة عن أبيه، بلفظ: «إنما نهيتكم عن أن تمسكوا لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيام،
ليوسع ذو السعة منكم على من لم يضح»، والسياق لابن حبان.

قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «كنت نهيتكم عن لحوم الأضاحي أن تمسكوها فوق ثلاثة أيام، فامسكوا ما بدا لكم، وتزودوا فإنها نهيتكم ليوسع موسركم على معسرکم».

أخرجه الحسن بن زياد في «مسنده» عن الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه.

١٤٧٣ - أبو حنيفة عن حماد، عن سعيد بن جبیر، عن ابن عباس، أنه قال: كُل ما أمسك عليك كلبك إذا كان عالماً إذا قتل ولم يأكل، فإذا أكل فلا تأكل، فإنها أمسك على نفسه.

أخرجه الحافظ محمد بن المظفر في «مسنده» عن محمد بن إبراهيم، عن أبي عبدالله محمد بن شجاع الثلجي، عن الحسن بن زياد، عن الإمام أبي حنيفة. وأخرجه الحافظ الحسين بن محمد بن خسرو في «مسنده»^(١) عن المبارك ابن عبد الجبار الصيرفي، عن أبي محمد الحسن بن علي الفارسي، عن الحافظ محمد بن المظفر، عن محمد بن إبراهيم، عن محمد بن شجاع، عن الحسن بن زياد، عن الإمام أبي حنيفة.

وأخرجه الإمام محمد بن الحسن في «الآثار»^(٢)، فرواه عن الإمام أبي حنيفة.

١٤٧٣ - أخرجه عبدالرزاق ٨٥١٤ من طريق الإمام أبي حنيفة عن حماد به.

(١) انظره في «مسنده» ٢٠٠.

(٢) انظره في «آثاره» ٨٢٣.

وأخرجه الحسن بن زياد في «مسنده» عن الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه.
 ١٤٧٤ - أبو حنيفة عن حماد، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أكل، قال صالح وأحمد: من ذبيحة امرأة. وقال عبد الله بن محمد: من ذبيحة المرأة.
 أخرجه أبو محمد البخاري^(١) عن صالح بن أحمد بن أبي مقاتل وأحمد ابن محمد بن سعيد كلاهما عن سعيد بن عثمان بن بكر الأهوازي، عن زيد بن الحريش، عن أبي همام الأهوازي محمد بن الزبرقان، عن مروان بن سالم، عن الإمام أبي حنيفة.

ورواه^(٢) عن أبي علي عبد الله بن محمد بن علي البلخي الحافظ، عن نعيم ابن ناعم السمرقندي، عن يحيى بن يزيد إمام مسجد الأهواز، عن محمد بن الزبرقان، عن مروان بن سالم، عن الإمام أبي حنيفة.

وأخرجه الحافظ طلحة بن محمد في «مسنده» عن صالح بن أحمد وعلي ابن محمد بن عبيد كلاهما عن سعيد بن عثمان بن بكر الأهوازي، عن زيد بن

١٤٧٤ - أخرجه أحمد ٣/٢١٨، والبخاري ٣/٢١٤، وفي «الأدب المفرد» ٢٤٣، ومسلم ١٤/١٥، وأبو داود ٤٥٠٨، والبيهقي في «السنن» ٨/٤٦، وفي «الدلائل» ٤/٢٥٩ من طريقين عن شعبة، عن هشام بن زيد، عن أنس به.

(١) انظره في «مسنده» ٧٨٠.

(٢) انظره في «مسنده» ٧٨٠.

الحريش، عن أبي همام الأهوازي محمد بن الزبرقان، عن مروان بن سالم، عن الإمام أبي حنيفة.

وأخرجه الحافظ الحسين بن محمد بن خسرو البلخي في «مسنده»^(١) عن أبي الغنائم محمد بن علي بن الحسن بن أبي عثمان، عن أبي الحسن محمد بن أحمد بن محمد بن رزقويه، عن أبي سهل أحمد بن محمد بن زياد، عن أبي سهل سعيد بن عثمان، عن زيد بن الحريش، عن أبي همام محمد بن الزبرقان، عن مروان بن سالم، عن الإمام أبي حنيفة.

وأخرجه القاضي عمر بن الحسن الأشناني عن أبي سهل سعيد بن بكر الأهوازي، عن أبي همام محمد بن الزبرقان، عن مروان بن سالم، عن الإمام أبي حنيفة.

وأخرجه القاضي أبو بكر محمد بن عبد الباقي، عن القاضي أبي يعلى محمد بن الحسين بن الفراء، عن أبي القاسم علي بن علي بن عيسى الوزير، عن محمد بن محمد النيسابوري، عن عبدالله بن أحمد بن موسى، عن زيد بن الحريش، عن أبي همام الأهوازي، عن مروان بن سالم، عن الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه.

(١) انظره في «مسنده» ١٨٥.

١٤٧٥- أبو حنيفة عن حماد، عن إبراهيم [عن الأسود] عن عائشة رضي الله عنها، أنه أهدى لها ضب فسألت النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك؟ فنهى عن أكله، فجاء سائل فأمرت له به، فقال لها النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «أتطعمين ما لا تأكلين».

أخرجه البخاري^(١) عن صالح بن منصور بن نصر الصغاني، عن حم ابن نوح، عن أبي سعد الصغاني، عن الإمام أبي حنيفة.

وأخرجه الحافظ الحسين بن محمد بن خسرو البلخي في «مسنده»^(٢) عن أبي طالب بن يوسف، عن أبي محمد الجوهري، عن أبي بكر الأبهري، عن أبي عروبة الحراني، عن جده عمرو بن أبي عمرو، عن محمد بن الحسن، عن أبي حنيفة.

ورواه أيضًا^(٣) عن أبي القاسم بن أحمد بن عمر، عن عبدالله بن الحسن الخلال، عن عبدالرحمن بن عمر، عن محمد بن إبراهيم، عن محمد بن شجاع، عن الحسن بن زياد، عن الإمام أبي حنيفة.

١٤٧٥- أخرجه إسحاق ٧٥٨، وأحمد ١٠٥/٦، ١٢٣، ١٤٣، والطحاوي ٢٠١/٤، والبيهقي ٣٢٥/٩ من طرق عن حماد بن سلمة، عن حماد بن أبي سليمان به.

(١) انظره في «مسنده» ٨١٧.

(٢) انظره في «مسنده» ٢٩٦.

(٣) انظره في «مسنده» ٤١٩.

وأخرجه الإمام محمد بن الحسن في «الآثار»^(١)، فرواه عن الإمام أبي حنيفة، ثم قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة.

وأخرجه الحسن بن زياد، عن الإمام أبي حنيفة.

وأخرجه الحافظ أبو بكر أحمد بن محمد بن خالد بن خلي الكلاعي في «مسنده» عن أبيه محمد بن خالد بن خلي، عن أبيه خالد بن خلي، عن محمد ابن خالد الوهبي، عن الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

وأخرجه محمد بن الحسن في نسخته، فرواه عن الإمام أبي حنيفة.

١٤٧٦- أبو حنيفة عن حماد، عن إبراهيم، عن ابن مسعود رضي الله عنه، أنه قال: البقرة تجزئ عن سبعة.

أخرجه الحافظ محمد بن المظفر في «مسنده» عن أبي الحسن محمد بن إبراهيم بن أحمد البغوي، عن محمد بن شجاع الثلجي، عن الحسن بن زياد اللؤلؤي، عن أبي حنيفة.

وأخرجه الحافظ الحسين بن محمد بن خسرو في «مسنده»^(٢) عن المبارك ابن عبد الجبار الصيرفي، عن أبي محمد الحسن بن علي الفارسي، عن محمد بن

(١) انظره في «آثاره» ٨١٣.

١٤٧٦- أخرجه الطبراني في «الكبير» ١٠٠٢٦، وفي «الأوسط» ٦١٢٨، وفي «الصغير» ٣٦/٢ من طريق مغيرة، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبدالله بن مسعود به مرفوعاً.

(٢) انظره في «مسنده» ١٩٤.

المظفر الحافظ بأسانيد المذكورة إلى أبي حنيفة رضي الله عنه.

١٤٧٧- أبو حنيفة عن مسلم الأعور، عن رجل، عن أمير المؤمنين

علي بن أبي طالب رضي الله عنه، قال: البقرة تجزئ عن سبعة يضحون بها.

أخرجه الإمام محمد بن الحسن في «الآثار»^(١)، فرواه عن الإمام

أبي حنيفة، ثم قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله.

١٤٧٨- أبو حنيفة عن حماد، عن إبراهيم، عن همام بن الحارث، عن

عدي بن حاتم، قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فقلت: يا

رسول الله! إنا نبعث الكلاب المعلمة، أفنأكل ما أمسكن علينا؟ فقال: «إذا

ذكرت اسم الله فكل ما أمسكن عليك ما لم يشركها كلب من غيرها»، قلت:

«وإن قتله؟ قال: «وإن قتله»، قلت: يا رسول الله! أحدنا يرمي بالمعراض،

قال: «إذا رميت فسميت فخرق فكل، وإن أصاب بعرضه فلا تأكل».

أخرجه أبو محمد البخاري^(٢) عن [إبراهيم بن علي بن] الحسن الترمذي

[عن يوسف بن خليس الترمذي] عن عبدالعزيز بن خالد الترمذي، عن

١٤٧٧- انظر ١٤٧٦.

(١) انظره في «آثاره» ٧٨٩.

١٤٧٨- أخرجه أحمد ٢٥٨/٤، والبخاري ١١١/٧، ١٤٦/٩، ومسلم ٥٦/٦، وأبو داود

٢٨٤٧، والنسائي في «المجتبى» ١٨١/٧، ١٩٤، وفي «الكبرى» ٤٧٧٨، ٤٨١٧ من

طرق عن منصور عن إبراهيم به.

(٢) انظره في «مسنده» ٨٤٢.

أبي حنيفة.

ورواه أيضًا^(١) عن محمد بن يونس السرخسي، عن أحمد بن مصعب،
عن الفضل بن موسى، عن أبي حنيفة.

ورواه أيضًا^(٢) عن محمد بن الحسن البزاز، عن محمد بن شجاع، عن
حماد بن قيراط الخراساني، عن الإمام أبي حنيفة.

وأخرجه الحافظ طلحة بن محمد في «مسنده» عن صالح بن أحمد، عن
محمد بن شوكر المؤدب، عن القاسم بن الحكم، عن أبي حنيفة مختصرًا، قال:
سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن صيد قتله الكلب قبل إدراكي
ذكاته، فأمرني بأكله.

وأخرجه الحافظ الحسين بن محمد بن خسرو البلخي في «مسنده»^(٣) عن
أبي القاسم بن أحمد بن عمر، عن عبدالله بن الحسن، عن عبدالرحمن بن
عمر بن أحمد، عن أبي الحسن محمد بن إبراهيم بن حبيش، عن أبي عبدالله
محمد بن شجاع، عن الحسن بن زياد، عن أبي حنيفة.

ورواه^(٤) مختصرًا بمعناه عن أبي طالب بن يوسف، عن أبي محمد

(١) انظره في «مسنده» ٨٤٣.

(٢) انظره في «مسنده» ٨٨٨.

(٣) انظره في «مسنده» ٢٠٣.

(٤) انظره في «مسنده» ٢٩٧.

الجوهري، عن أبي بكر الأبهري، عن أبي عروبة الحراني، عن جده عمرو بن أبي عمرو، عن محمد بن الحسن، عن الإمام أبي حنيفة.

ورواه محمد بن الحسن في «الآثار»^(١)، فرواه عن الإمام أبي حنيفة رحمه الله.

١٤٧٩- أبو حنيفة عن حماد، عن إبراهيم، عن عدي بن حاتم، أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الصيد إذا قتله الكلب قبل أن يدرك ذكاته، فأمره النبي صلى الله عليه وآله وسلم بأكله إذا كان عالماً.

أخرجه الإمام محمد بن الحسن في «الآثار»^(٢)، فرواه عن الإمام أبي حنيفة، ثم قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة.

وأخرجه الحافظ أبو بكر أحمد بن محمد بن خالد بن خلي الكلاعي في «مسنده» عن أبيه محمد بن خالد بن خلي، عن أبيه خالد بن خلي، عن محمد ابن خالد الوهبي، عن الإمام أبي حنيفة.

وأخرجه محمد بن الحسن في نسخته، فرواه عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

١٤٨٠- أبو حنيفة عن حماد، عن إبراهيم، قال: إذا أمسك عليك كلبك المعلم فكل، وإذا أمسك عليك غير المعلم فلا تأكل.

(١) انظره في «آثاره» ٨٢١.

(٢) انظره في «آثاره» ٨٢١.

١٤٨٠ - انظر ١٤٧٣.

أخرجه الإمام محمد بن الحسن في «الآثار»^(١)، فرواه عن الإمام أبي حنيفة.

وأخرجه الحسن بن زياد في «مسنده»، فرواه عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

١٤٨١- أبو حنيفة عن حماد وعلقمة بن مرثد أنها حدثا عن عبدالله

ابن بريدة، عن أبيه، عن النبي ﷺ أنه قال: «إنما نهيتكم عن لحوم الأضاحي أن تمسكوها فوق ثلاثة أيام ليوسع موسعكم على فقيركم».

أخرجه أبو محمد البخاري^(٢) عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل،

عن أبي صالح، عن الليث، عن أبي عبدالرحمن الخراساني، عن أبي حنيفة.

١٤٨٢- أبو حنيفة عن الهيثم، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله

عنهما، أنه سئل عن ذبائح نصارى بني تغلب والفلاحين، ولم يقرؤوا الإنجيل،

فقرأ هذه الآية: ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾ [المائدة: ٥١] ولا بأس بذبائحهم.

أخرجه القاضي عمر بن الحسن الأشناني عن محمد بن علي، عن بشر بن

الوليد، عن أبي يوسف القاضي، عن أبي حنيفة.

وأخرجه الحافظ الحسين بن محمد بن خسرو البلخي^(٣)، عن أبي الفضل

(١) انظره في «آثاره» ٨٢٢.

١٤٨١- انظر ١٤٧٢.

(٢) انظره في «مسنده» ٩١٤.

(٣) انظره في «مسنده» ١١٥٩.

أحمد بن خIRON، عن أبي بكر الخياط، عن أبي عبد الله بن دوست العلاف، عن القاضي عمر بن الحسن الأشناني بإسناده المذكور إلى أبي حنيفة رضي الله عنه.

١٤٨٣ - أبو حنيفة عن الهيثم، عن جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قال: «يشارك كل سبعة في جزور».

أخرجه الحافظ طلحة بن محمد في «مسنده» عن أبي علي بن محمد بن عبيد، عن حمد بن محمد بن عبيد، عن المتسحر بن الصلت، عن أبيه، عن النجم بن بشير، عن أبي يوسف القاضي، عن أبي حنيفة.

ورواه أيضًا عن أبي العباس أحمد بن عقدة، عن يحيى بن إسماعيل، عن الحسن بن إسماعيل، عن الحسين بن الحسن بن عطية، عن الإمام أبي حنيفة.

وأخرجه الحافظ محمد بن المظفر في «مسنده» عن عثمان بن سهل بن مخلد، عن الحسن بن محمد بن الصباح، عن أسد بن عمرو، عن أبي حنيفة.

وأخرجه أبو عبد الله الحسين بن محمد بن خسرو البلخي في «مسنده»^(١) عن أبي الحسين المبارك بن عبد الجبار الصيرفي، عن أبي محمد الجوهري، عن الحافظ محمد بن المظفر بإسناده المذكور إلى أبي حنيفة.

ورواه^(٢) عن أبي المعالي ثابت بن بندار بن إبراهيم، عن أبي محمد الحسن

(١) انظره في «مسنده» ١١٥٢.

(٢) انظره في «مسنده» ١١٥٤.

ابن محمد الخلال، عن أبي عمر بن حيويه، عن أبي القاسم عثمان بن سهل بن مخلد البزاز، عن الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني، عن أسد بن عمرو، عن الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه.

١٤٨٤- أبو حنيفة عن حماد، عن إبراهيم والشعبي، عن أبي بردة بن نيار، أنه ذبح شاة قبل الصلاة، فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وآله وسلم، فقال: «[لا تجزئ عنك] قال: فعندي جذع من المعز فقال النبي ﷺ: [تجزئ عنك ولا تجزئ عن أحد بعدك].»

أخرجه أبو محمد البخاري^(١) عن محمد بن إبراهيم بن زياد الرازي، عن أبي بلال، عن أبي يوسف القاضي، عن الإمام أبي حنيفة.

١٤٨٥- أبو حنيفة عن الهيثم بن حبيب، عن الشعبي، أنه قال: قد أحل الله ذبائهم وهو يعلم ما يقولون.

أخرجه الحافظ أبو عبد الله الحسين بن محمد بن خسرو البلخي في «مسنده»^(٢) عن أبي سعد أحمد بن عبد الجبار، عن أبي القاسم التنوخي، عن القاضي أبي القاسم بن الثلاج، عن أبي العباس أحمد بن عقدة، عن محمد بن

١٤٨٤- أخرجه أحمد ٤/ ٤٥، والطبراني في «الكبير» ٢٢/ ٥٠٧ من طريق إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن البراء، عن خاله أبي بردة بن نيار ...

(١) انظره في «مسنده» ٩٦٤.

(٢) انظره في «مسنده» ١١٦٠.

[أحمد بن] الحسن، عن أبيه، عن يحيى بن مهاجر العبدى الكوفى، عن الإمام
أبي حنيفة رضى الله عنه.

١٤٨٦- أبو حنيفة عن حبيب بن أبي عمرو الأسدي، عن سعيد بن
جبير، أن رسول الله ﷺ قال: «لا بأس أن يضحى بالبتراء».

أخرجه الحافظ طلحة بن محمد في «مسنده» عن أبي العباس أحمد بن
محمد بن سعيد الهمداني، عن محمد بن عبيد بن عيينة، عن أبي فروة، عن أسد
ابن عمرو، عن أبي حنيفة رضى الله عنه.

١٤٨٧- أبو حنيفة عن الهيثم، عن الشعبي، أن رجلاً من بني سلمة
أصاب أرنباً، ولم يجد سكيناً فذبحها بمرورة، فسأل عنها النبي صلى الله عليه
وآله وسلم، فأمره بأكليها.

أخرجه الحافظ طلحة بن محمد في «مسنده» عن محمد بن مخلد، عن بشر
ابن موسى، عن المقرئ، عن أبي حنيفة.

وأخرجه أبو عبد الله الحسين بن محمد بن خسرو البلخي في «مسنده»^(١)
عن أبي الغنائم محمد بن أبي عثمان، عن أبي الحسن بن رزقويه، عن أبي سهل
أحمد بن محمد بن زياد القطان، عن بشر بن موسى، عن أبي عبد الرحمن

١٤٨٧- أخرجه أحمد ٣/ ٣٢٥، والترمذي في «السنن» ١٤٧٢، وفي «العلل الكبير» ٢٥٦،
والبيهقي ٩/ ٣٢١ من طريق الشعبي عن جابر بن عبد الله به.

(١) انظره في «مسنده» ١١٣٥.

المقرئ، عن أبي حنيفة.

ورواه^(١) عن أبي الحسين المبارك بن عبد الجبار الصيرفي، عن أبي محمد الجوهري، عن الحافظ محمد بن المظفر، عن أبي علي الحسن بن محمد بن سعدان، عن الحسن بن علي بن عفان، عن أبي يحيى عبد الحميد الحماني، عن أبي حنيفة.

وأخرجه القاضي أبو بكر محمد بن عبد الباقي الأنصاري في «مسنده» عن أبي محمد الحسن بن علي الجوهري، عن أبي بكر أحمد بن محمد بن جعفر بن حمدان القطيعي، عن بشر بن موسى، عن أبي عبد الرحمن المقرئ، عن أبي حنيفة. وأخرجه الإمام محمد بن الحسن في «الآثار»^(٢)، فرواه عن الإمام أبي حنيفة، ثم قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه.

١٤٨٨ - أبو حنيفة عن يزيد بن عبد الرحمن، عن رجل، عن جابر، أنه قال: في قلب كل مسلم التسمية سمى أو لم يسم.

أخرجه الإمام محمد بن الحسن في «الآثار»^(٣)، فرواه عن الإمام أبي حنيفة، ثم قال محمد: وبه نأخذ إذا ترك التسمية ناسياً.

(١) انظره في «مسنده» ١١٥٠.

(٢) انظره في «آثاره» ٧٩٩.

(٣) انظره في «آثاره» ٧٩٧.

١٤٨٩- أبو حنيفة عن حماد، عن رجل، عن جابر، قال: ذكاة كل مسلم ملته.

أخرجه الإمام محمد بن الحسن في «الآثار»^(١)، فرواه عن الإمام أبي حنيفة، ثم قال محمد: يعني بذلك أن الرجل يذبح وينسى اسم الله تعالى، قال: لا بأس بأكل ذبيحته.

١٤٩٠- أبو حنيفة عن حماد، عن إبراهيم، عن علقمة، قال: اذبح بكل شيء أفرى الأوداج وانهر الدم، ما خلا السن والظفر والعظم، فإنها مدى الحبشة.

أخرجه الإمام محمد بن الحسن في «الآثار»^(٢)، فرواه عن الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه.

١٤٩١- أبو حنيفة عن الهيثم بن حبيب الصيرفي، عن الشعبي، عن جابر بن عبد الله، أنه قال: خرج غلام من الأنصار إلى قبل أحد، فاصطاد أرنبًا، فلم يجد ما يذبحها به، فذبحها بحجر، فجاء [بها] إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد علقها بيده، فأمره بأكلها.

(١) انظره في «آثاره» ٧٩٨.

(٢) انظره في «آثاره» ٨٠٠.

١٤٩١- أخرجه أحمد ٣/ ٣٢٥، والترمذي في «السنن» ١٤٧٢، وفي «العلل الكبير» ٢٥٦، والبيهقي ٩/ ٣٢١ من طريق الشعبي عن جابر بن عبد الله به.

أخرجه أبو محمد البخاري^(١)، عن محمد بن الأشرس بن موسى السلمي، عن حفص بن عبدالله.

ورواه^(٢) عن صالح بن محمد الأسدي، عن قطن بن إبراهيم النيسابوري، عن حفص بن عبدالله، عن إبراهيم بن طهمان، عن أبي حنيفة.

ورواه^(٣) عن أحمد بن محمد بن عقدة الهمداني، عن نصر بن محمد بن نصر الكندي، عن محمد بن مهاجر، عن حفص بن عبدالرحمن، عن أبي حنيفة، عن الهيثم، عن الشعبي، عن جابر بن عبدالله، أن رجلاً أصاب أرنيين، فذبحهما بمروة، يعني بالحجر، فأمره النبي صلى الله عليه وآله وسلم بأكلهما.

ورواه^(٤) عن أحمد بن محمد بن سعيد الهمداني، [عن فاطمة بنت محمد بن حبيب الزيات، عن أبيها] قال: قرأت في كتاب حمزة بن حبيب، حدثنا أبو حنيفة.

ورواه^(٥) عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي بن عفان، عن عبد الحميد أبي يحيى الحماني، عن الإمام أبي حنيفة.

(١) انظره في «مسنده» ١١٩١.

(٢) انظره في «مسنده» ١١٩١.

(٣) انظره في «مسنده» ١١٩٢.

(٤) انظره في «مسنده» ١١٩٣.

(٥) انظره في «مسنده» ١١٩٤.

ورواه^(١) عن إسماعيل بن بشر وحمدان بن ذي النون، عن مكّي بن إبراهيم، عن أبي حنيفة.

ورواه^(٢) عن أحمد بن محمد، عن بشر بن موسى، عن المقرئ، عن أبي حنيفة.

ورواه^(٣) عن أحمد بن محمد، عن أحمد بن حازم، عن عبيد الله بن موسى، عن أبي حنيفة.

ورواه^(٤) عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن عمر بن إبراهيم، عن أبيه، عن أبيه إبراهيم بن طهمان، عن أبي حنيفة.

ورواه^(٥) عن أحمد بن محمد، عن محمد بن عبد الله المسروقي، قال: وجدت في كتاب جدي عن أبي حنيفة.

ورواه^(٦) عن محمد بن يزيد بن أبي خالد البخاري، عن الحسن بن عمر ابن شقيق، عن أبي يوسف القاضي، عن الإمام أبي حنيفة.

(١) انظره في «مسنده» ١١٩٥.

(٢) انظره في «مسنده» ١١٩٦.

(٣) انظره في «مسنده» ١١٩٧.

(٤) انظره في «مسنده» ١١٩٨.

(٥) انظره في «مسنده» ١١٩٩.

(٦) انظره في «مسنده» ١٢٠٠.

وأخرجه الحافظ محمد بن المظفر في «مسنده» عن الحسن بن محمد بن سعدان، عن الحسن بن علي بن عفان، عن أبي يحيى، عن أبي حنيفة.

١٤٩٢- أبو حنيفة عن الهيثم، عن عبدالرحمن بن سابط، عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما، أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ضحى بكبشين أجدعين أقرنين أملحين، أحدهما عن نفسه، والآخر عن من شهد أن لا إله إلا الله من أمته.

أخرجه أبو محمد البخاري^(١) عن صالح بن أحمد الهروي، عن محمد بن شوكر، عن القاسم بن الحكم العرني، عن الإمام أبي حنيفة، ولم يذكر جابرًا. ورواه^(٢) عن محمد بن إبراهيم بن زياد، عن أبي همام الوليد بن شجاع، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن الهيثم، عن عبدالرحمن بن سابط، عن جابر بن عبدالله الأنصاري.

وأخرجه الحافظ طلحة بن محمد في «مسنده» عن صالح بن أحمد، عن محمد بن شوكر، عن القاسم بن الحكم، عن الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه.

١٤٩٢- أخرجه عبد بن حميد ١١٤٦، وأبو يعلى ١٧٩٢، والطحاوي ١٧٧/٤، والبيهقي ٢٦٨/٩ من طريق عبدالرحمن بن جابر الأنصاري عن أبيه به نحوه.

(١) انظره في «مسنده» ١٢٤٣.

(٢) انظره في «مسنده» ١٢٤٢.

وأخرجه الإمام محمد بن الحسن في «الآثار»^(١)، فرواه عن الإمام أبي حنيفة.

١٤٩٣ - أبو حنيفة عن سفيان الثوري، عن عبدالله بن محمد بن عقيل، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، أنه إذا ضحى اشترى كبشين عظيمين أقرنين، وذكر الحديث إلى آخره. أخرجه أبو بكر محمد بن عبد الباقي الأنصاري في «مسنده» عن أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب، عن أبي سعد الماليني، عن عبد الرحمن بن محمد، عن محمد بن سعيد الحافظ بسمرقند، عن محمد بن سعيد البخاري، عن محمد بن المنذر، عن خالد بن الحسن السمرقندي، عن داود بن أبي داود النجاري، عن يحيى بن نصر بن حاجب، عن الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه. ١٤٩٤ - أبو حنيفة عن حماد، عن إبراهيم، أنه قال: الأضحية واجبة

(١) انظره في «آثاره» ٧٨٧، فإنه رواه دون «جابر».

١٤٩٣ - أخرجه أحمد ٢٥٠٤٦، ٢٥٨٨٦، وابن ماجه ٣١٢٢، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١٧٧/٤، والبيهقي ٢٦٧/٩ من طريق سفيان الثوري، عن عبدالله بن محمد بن عقيل، عن أبي سلمة، عن عائشة أو أبي هريرة أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن يضحى، اشترى كبشين عظيمين سميين أقرنين أملحين موجوءين، فذبح أحدهما عن أمته لمن شهد الله بالتوحيد، وشهد له بالبلاغ، وذبح الآخر عن محمد، وعن آل محمد ﷺ. والسياق لابن ماجه.

١٤٩٤ - أخرجه عبد الرزاق ٨١٤٢ عن الثوري، عن حماد، عن إبراهيم قال: رخص للحاج والمسافر في أن لا يضحى.

على أهل الأمصار، إلا الحاج.

أخرجه الحافظ الحسين بن محمد بن خسرو في «مسنده»^(١) عن أبي القاسم ابن أحمد بن عمر، عن عبدالله بن الحسن الخلال، عن عبدالرحمن بن عمر، عن أبي الحسن محمد بن إبراهيم البغوي، عن أبي عبدالله محمد بن شجاع الثلجي، عن الحسن بن زياد، عن الإمام أبي حنيفة.

وأخرجه الإمام محمد بن الحسن في «الآثار»^(٢)، فرواه عن الإمام أبي حنيفة، ثم قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه. ١٤٩٥ - أبو حنيفة عن حماد، عن إبراهيم، قال: الأضحية ثلاثة أيام: يوم النحر ويومان بعده.

أخرجه الإمام محمد بن الحسن في «الآثار»^(٣)، فرواه عن الإمام أبي حنيفة، ثم قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه. ١٤٩٦ - أبو حنيفة عن سعيد بن مسروق الثوري والد سفيان، عن عباية بن رفاع، عن رافع بن خديج، أنه شرد بعير من إبل الصدقة، فطلبوه فلما أعياهم أن يأخذوه رماه رجل بسهم فأصاب مقتله، فسألوا النبي صلى

(١) انظره في «مسنده» ٢٢٨.

(٢) انظره في «آثاره» ٧٨٥.

(٣) انظره في «آثاره» ٧٨٦.

١٤٩٦ - أخرجه الطبراني في «الكبير» ٤٣٨٧ من طريق الإمام أبي حنيفة به.

الله عليه وآله وسلم فأمر بأكله، وقال: «إن لها أوابد كأوابد الوحش، فإذا خشيتم منها شيئاً فاصنعوا مثل ما صنعتم بهذا».

أخرجه أبو محمد البخاري^(١) عن حمدان بن ذي النون وإسماعيل بن بشر كلاهما عن مكّي بن إبراهيم، عن أبي حنيفة.

ورواه^(٢) عن محمد بن الأشرس السلمي، عن الجارود بن يزيد، عن الإمام أبي حنيفة.

ورواه^(٣) عن أحمد بن محمد بن سعيد الهمداني، عن فاطمة بنت محمد ابن حبيب، قالت: [سمعت أبي يقول:] هذا كتاب حمزة بن حبيب، فقرأت فيه: حدثنا أبو حنيفة.

ورواه^(٤) عن أحمد بن محمد، عن أحمد بن حازم وعن يحيى بن صاعد، عن محمد بن عثمان كلاهما عن عبيد الله بن موسى، عن أبي حنيفة.

ورواه^(٥) عن أبي الحسن صالح بن أحمد بن أبي مقاتل السمرقندي، عن محمد بن شوكر، عن القاسم بن الحكم، عن أبي حنيفة، غير أنه قال:

(١) انظره في «مسنده» ١٤٤٥.

(٢) انظره في «مسنده» ١٤٤٦.

(٣) انظره في «مسنده» ١٤٤٧.

(٤) انظره في «مسنده» ١٤٤٨.

(٥) انظره في «مسنده» ١٤٤٩.

فاصنعوا هكذا.

ورواه^(١) عن أحمد بن أبي صالح، عن يعقوب بن إسحاق، عن عثمان ابن أبي شيبة، عن علي بن مسهر، عن أبي حنيفة إلى قوله: كأوبد الوحش.

ورواه^(٢) عن أحمد بن محمد، عن محمد بن عبدالله بن عبدالرحمن بن محمد بن مسروق، قال: وجدت في كتاب جدي محمد بن مسروق، عن أبي حنيفة.

ورواه^(٣) عن أبيه، عن أحمد بن زهير، عن عبيدالله بن موسى وعبدالله ابن يزيد المقرئ كلاهما عن أبي حنيفة.

ورواه^(٤) عن عمران بن عبدالله البلخي، عن الليث بن مساور، عن إسحاق بن يوسف الأزرق، عن أبي حنيفة.

وأخرجه الحافظ طلحة بن محمد في «مسنده» عن صالح بن أحمد، عن محمد بن شوكر، عن القاسم بن الحكم، عن أبي حنيفة، قال الحافظ: ورواه عن أبي حنيفة حمزة بن حبيب وعلي بن مسهر وأسد بن عمرو وعبيدالله بن موسى ومحمد بن الحسن رحمة الله عليهم.

(١) انظره في «مسنده» ١٤٥٠.

(٢) انظره في «مسنده» ١٤٥١.

(٣) انظره في «مسنده» ١٤٥٢.

(٤) انظره في «مسنده» ١٤٥٣.

وأخرجه الحافظ محمد بن المظفر في «مسنده» عن أبي علي الحسن بن محمد بن شعبة الأنصاري، عن محمد بن عمران الهمداني، عن القاسم بن الحكم، عن أبي حنيفة.

ورواه عن الحسين بن الحسين الأنطاكي، عن أحمد بن عبد الله الكندي، عن علي بن ^(١) معبد، عن محمد بن الحسن، عن أبي حنيفة.

ورواه عن أبي القاسم عمر بن أحمد بن هارون، عن إسماعيل بن محمد ابن أبي كثير، عن مكي بن إبراهيم، عن أبي حنيفة.

ورواه عن محمد بن إبراهيم، عن محمد بن شجاع، عن ابن زياد، عن أبي حنيفة.

ورواه مطولاً عن محمد بن محمد بن سليمان، عن محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب، عن أبي عوانة، عن سعيد بن مسروق، عن عباية بن رفاع، أن رافع بن خديج قال: كنا مع رسول الله ﷺ بذي الحليفة، قال: وأصاب الناس جوع، وأصبنا غنماً وإبلًا، قال: وكان رسول الله ﷺ آخر القوم، قال: فعجلوا وذبحوا، ونصبوا القدور، فرفعوا إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأمر فأكفئت القدور، ثم قسم، فعدل عشرة من الغنم بيعير، فند منها بيعير، وفي القوم خيل، فطلبوه فأعياهم، فرماه رجل بسهم فحبسه الله تعالى،

(١) ساقط من طبعة ابن خسرو.

فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «إن لها أوابد كأوابد الوحش، فإذا ند عليكم منها شيء، فاصنعوا به هكذا»، فقال رجل: إنا نلقي العدو، وليس معنا مدى، فنذبح بالقصب، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «ما أنهر الدم وذكر اسم الله فكلوا، إلا السن والظفر، وسأحدثكم عن ذلك، أما السن فعظم، وأما الظفر فمدى الحبشة».

وأخرجه الحافظ أبو عبدالله الحسين بن محمد بن خسرو البلخي في «مسنده»^(١) عن أبي الفضل أحمد بن خيرون، عن أبي علي الحسن بن شاذان، عن أبي نصر أحمد بن إشكاب، عن عبدالله بن طاهر القزويني، عن إسماعيل ابن توبة القزويني، عن محمد بن الحسن، عن الإمام أبي حنيفة.

ورواه^(٢) عن أبي الحسين المبارك بن عبد الجبار الصيرفي، عن أبي محمد الجوهري، عن الحافظ محمد بن المظفر بطرقه إلى أبي حنيفة.

وأخرجه الإمام محمد بن الحسن في «الآثار»^(٣)، فرواه عن الإمام أبي حنيفة، ثم قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة.

وأخرجه الحسن بن زياد في «مسنده»، فرواه عن الإمام أبي حنيفة.

وأخرجه الحافظ أبو بكر أحمد بن محمد بن خالد بن خلي الكلاعي في

(١) انظره في «مسنده» ٥٠٤.

(٢) انظره في «مسنده» ٥٠٧.

(٣) انظره في «آثاره» ٨٠٢، دون «رافع بن خديج».

«مسنده» عن أبيه محمد بن خالد بن خلي، عن أبيه خالد بن خلي، عن محمد ابن خالد الوهبي، عن الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه.

١٤٩٧- أبو حنيفة عن سعيد بن مسروق الثوري، عن عباية بن رفاعه، عن ابن عمر رضي الله عنهما أن بعيراً تردى في المدينة في بئر، فلم يقدروا على نحره، فوجي بسكين من قبل خاصرته حتى مات، فأخذ منه عبدالله بن عمر عشرين بدرهمين.

أخرجه أبو عبدالله الحسين بن محمد بن خسرو في «مسنده»^(١) عن أبي القاسم بن أبي بكر المقرئ، عن عبدالله بن الحسن الخلال، عن عبدالرحمن ابن عمر، عن محمد بن إبراهيم بن حبيش، عن محمد بن شجاع الثلجي، عن الحسن بن زياد، عن الإمام أبي حنيفة.

وأخرجه الإمام محمد بن الحسن في «الآثار»^(٢)، فرواه عن الإمام أبي حنيفة، ثم قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه.

١٤٩٨- أبو حنيفة عن حماد، عن إبراهيم في البعير يتردى في بئر، قال: إذا لم تقدر على منحه فحيث ما وجأت فهو منحه.

١٤٩٧- أخرجه ابن أبي شيبة ٣٩٤/٥، وابن حزم في «المحلى» ٤٤٧/٧ من طريق أبي حيان عن عباية به.

(١) انظره في «مسنده» ٥١٤.

(٢) انظره في «آثاره» ٨٠٣.

أخرجه الإمام محمد بن الحسن في «الآثار»^(١)، فرواه عن الإمام أبي حنيفة، ثم قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة.

وأخرجه الحسن بن زياد في «مسنده» عن الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه.

١٤٩٩ - أبو حنيفة عن جبلة بن سحيم، عن ابن عمر رضي الله عنهما،

قال: جرت السنة من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الأضحية.

أخرجه أبو محمد البخاري^(٢)، عن محمد بن إبراهيم بن زياد، عن

عمرو بن حميد قاضي الدينور عن سليمان النخعي، عن الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه.

١٥٠٠ - أبو حنيفة عن حماد، عن إبراهيم في الرجل يطعم أضحيته ولا

يأكل منها شيئاً، قال: لا بأس به.

أخرجه الإمام محمد بن الحسن في «الآثار»^(٣)، فرواه عن الإمام

أبي حنيفة، ثم قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه.

١٥٠١ - أبو حنيفة عن كدام بن عبد الرحمن السلمي، عن أبي كباش،

(١) انظره في «آثاره» ٨٠٤.

١٤٩٩ - أخرجه ابن ماجة إثر ٣١٢٤ من طريق إسماعيل بن عياش عن الحجاج بن أرطاة، عن جبلة بن سحيم به.

(٢) انظره في «مسنده» ١٥٣٩.

(٣) انظره في «آثاره» ٧٩٠.

أنه جلب كباشًا إلى المدينة، فجعل الناس لا يشترونها، فجاء أبو هريرة فجسها، فقال: نعم الأضحية الجذع السمين، فاشترى الناس.

أخرجه الحافظ طلحة بن محمد في «مسنده» عن ابن عقدة، عن جعفر ابن محمد، عن ^(١) الحسين الجعفي، عن عبدالله بن عمر، عن أسد بن عمرو، عن الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه.

وأخرجه الحافظ أبو عبدالله الحسين بن محمد بن خسرو البلخي في «مسنده» ^(٢) عن أبي الفضل أحمد بن خيرون، عن أبي علي بن شاذان، عن أبي نصر أحمد بن إشكاب، عن عبدالله بن طاهر، عن إسماعيل بن توبة القزويني، عن محمد بن الحسن، عن أبي حنيفة.

وأخرجه الإمام محمد بن الحسن في «الآثار» ^(٣)، فرواه عن الإمام أبي حنيفة مختصرًا، قال: سمعت أبا هريرة يقول: نعم الأضحية الجذع السمين من الضأن، ثم قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه.

١٥٠٢ - أبو حنيفة عن مخل بن راشد، عن مسلم البطين، عن سعيد

(١) في «ج»: بن.

(٢) انظره في «مسنده» ٩٤٠.

(٣) انظره في «آثاره» ٧٨٨.

١٥٠٢ - أخرجه أحمد ١/ ٢٢٤، ٣٣٨، ٣٤٦، والدارمي ١٧٨٠، والبخاري ٢/ ٢٤، والترمذي ٧٥٧، وابن ماجه ١٧٢٧، وابن خزيمة ٢٨٦٥ من طرق عن الأعمش، عن مسلم البطين، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس مرفوعًا.

ابن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «ما من أيام أفضل عند الله تعالى من أيام عشر الأضحى، فأكثرها فيهن من ذكر الله عز وجل».

أخرجه أبو محمد البخاري^(١) عن أحمد بن محمد بن حبيب النسوي، عن غسان بن بحر النسوي، عن عبد الكريم الجرجاني، عن أبي حنيفة.

١٥٠٣- أبو حنيفة عن حماد، عن إبراهيم في الأضحية يشتريها الرجل وهي صحيحة، ثم يعرض بها عور أو عجف أو عرج، قال: تجزئه إن شاء الله تعالى.

أخرجه الإمام محمد بن الحسن في «الآثار»^(٢)، فرواه عن الإمام أبي حنيفة، ثم قال محمد: ولسنا نأخذ بهذا، لا تجزئ إذا عورت أو عجفت عجفاً بحيث لا تنقي، أو عرجت حتى لا تستطيع أن تمشي، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه.

١٥٠٤- أبو حنيفة عن حماد، عن إبراهيم، قال: لا بأس أن تشتري بجلد أضحيتك متاعاً، ولا تبيعه بدراهم، قال إبراهيم: أما أنا فأتصدق بجلد أضحيتي.

(١) انظره في «مسنده» ١٦٦٩.

(٢) انظره في «آثاره» ٧٩١.

أخرجه الإمام محمد بن الحسن في «الآثار»^(١)، فرواه عن أبي حنيفة، ثم قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه.

١٥٠٥ - أبو حنيفة عن حماد، عن إبراهيم في الجذع من الضأن يضحى به، قال: يجزئ والثني أفضل.

أخرجه الإمام محمد بن الحسن في «الآثار»^(٢)، فرواه عن الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه.

١٥٠٦ - أبو حنيفة عن حماد، قال: سئل إبراهيم عن الخصي والفحل أيهما أكمل للأضحية؟ فقال: الخصي، لأنه إنما طلب بذلك صلاحه.

أخرجه الإمام محمد بن الحسن في «الآثار»^(٣)، فرواه عن الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه.

١٥٠٧ - أبو حنيفة عن حماد، عن إبراهيم، أنه كان يكره أن يذكر اسم إنسان مع اسم الله تعالى على ذبيحته، بأن يقول: بسم الله اللهم تقبل من فلان.

أخرجه الإمام محمد بن الحسن في «الآثار»^(٤)، فرواه عن الإمام أبي حنيفة، ثم قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه.

(١) انظره في «آثاره» ٧٩٢.

(٢) انظره في «آثاره» ٧٩٣.

(٣) انظره في «آثاره» ٧٩٤.

(٤) انظره في «آثاره» ٧٩٦.

١٥٠٨- أبو حنيفة عن حماد، عن إبراهيم في الذي يرسل كلبه وينسي ذكر الله تعالى، فأخذ فقتل، قال: أكره أكله وإن كان يهوديًا أو نصرانيًا فمثل ذلك.

أخرجه الإمام محمد بن الحسن في «الآثار»^(١)، فرواه عن أبي حنيفة، ثم قال محمد: ولسنا نأخذ بهذا، لا بأس بأكله إذا ترك التسمية ناسيًا، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه.

١٥٠٩- أبو حنيفة عن حماد، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما، أنه قال: كل ما أمسك عليك صقرك أو بازك، وإن أكل منه، فإن تعليم الصقر والباز إذا دعوته أن يجيبك، فإنك لا تستطيع أن تضربه ليدع الأكل.

أخرجه الحافظ الحسين بن محمد بن خسرو في «مسنده»^(٢) عن أبي القاسم ابن أحمد بن عمر، عن عبدالله بن الحسن الخلال، عن عبدالرحمن بن عمر، عن محمد بن إبراهيم البغوي، عن أبي عبدالله محمد بن شجاع الثلجي، عن الحسن بن زياد، عن الإمام أبي حنيفة.

(١) انظره في «آثاره» ٨٢٤.

١٥٠٩- أخرجه عبدالرزاق ٨٥١٤ عن أبي حنيفة، عن حماد، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس به مختصرًا.

(٢) انظره في «مسنده» ٤١٨.

وأخرجه الإمام محمد بن الحسن في «الآثار»^(١)، فرواه عن الإمام أبي حنيفة. ثم قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة.

وأخرجه الحسن بن زياد في «مسنده» عن الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه. ١٥١٠ - أبو حنيفة عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر، عن أبيه، عن عدي ابن حاتم رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «كل ما أمسك عليك الجراح وإن قتل».

أخرجه الحافظ طلحة بن محمد في «مسنده» عن علي بن محمد بن عبيد، عن محمد بن كثير بن سهل، عن عمه أبي صالح بن سهل، عن الصباح بن محارب، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

١٥١١ - أبو حنيفة عن حماد، عن إبراهيم بن رجل يرمي الصيد أو يضربه، قال: إذا قطعه بنصفين فكلهما جميعاً، وإن كان مما يلي الرأس أقل فكلهما جميعاً، وإن كان مما يلي الرأس أكثر فكل مما يلي الرأس، ودع الباقي مما يلي العجز، فإن قطعت منه قطعة أو عضو فبان فلا تأكل إلا أن يكون معلقاً، فإن كان معلقاً فكل.

أخرجه الإمام محمد بن الحسن في «الآثار»^(٢)، فرواه عن الإمام

(١) انظره في «آثاره» ٨٢٣.

(٢) انظره في «آثاره» ٨١٨.

أبي حنيفة، ثم قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه.

١٥١٢- أبو حنيفة عن قتادة، عن أبي قلابة، عن أبي ثعلبة رضي الله

عنه، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، أنه قال: قلنا: إنا بأرض صيد، فقال: «كل ما أمسك عليك سهمك أو فرسك»^(١) أو كلبك إذا كان معلماً.

أخرجه الحافظ طلحة بن محمد في «مسنده» عن علي بن محمد بن عبيد،

عن محمد بن علي المديني، عن سعيد بن سليمان، عن محمد بن الحسن، عن أبي حنيفة.

وأخرجه الإمام محمد بن الحسن في «الآثار»^(٢)، فرواه عن أبي حنيفة

رضي الله عنه.

(١) في طبعة «الآثار» «أو قوسك».

(٢) انظره في «آثاره» ٨٢٥.

الباب الثالث والثلاثون

في الإيمان

١٥١٣ - أبو حنيفة عن حماد، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: سمعنا في قول الله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ هو قول الرجل: لا والله، بلى والله.

أخرجه أبو محمد البخاري في «مسنده»^(١) عن أبي العباس أحمد بن محمد ابن عقدة، عن محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن مسروق، عن جده محمد بن مسروق، عن الإمام أبي حنيفة.

وأخرجه الحافظ الحسين بن محمد بن خسرو البلخي في «مسنده»^(٢) عن أحمد بن علي بن محمد الخطيب، عن محمد بن أحمد بن الخطيب، عن علي بن ربيعة، عن الحسن بن رشيق، عن محمد بن حفص، عن صالح بن محمد، عن

١٥١٣ - أخرجه البخاري ٦/٦٦، ٨/١٦٨، والنسائي في «الكبرى» ١١١٤٩، والبيهقي ٤٨/١٠ من طريقين عن هشام بن عروة، عن عائشة في قوله: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ قالت: نزلت في قول الرجل: لا والله، بلى والله.

(١) في الأصل هكذا، وفي «مسند الحارثي» برقم ٩٢٠: أخبرنا صالح بن أحمد بن أبي مقاتل الهروي، حدثنا شعيب بن أيوب، حدثنا محمد بن الحسن الواسطي، حدثنا أبو حنيفة به، والذي يغلب على الظن أنه أسند الحافظ طلحة بن محمد في «مسنده».

(٢) انظره في «مسنده» ٣٠٠.

حماد بن أبي حنيفة، عن الإمام أبي حنيفة، غير أنه قال في آخره: بلى والله مما يصل به كلامه، ولا يعقد به قلبه.

١٥١٤- أبو حنيفة عن أبي العطف الجراح بن المنهال الشامي، عن الزهري، أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم حلف أن لا يدخل على أزواجه شهراً، فلما كان تسعة وعشرين أرسل إلى عائشة فقالت: إنما مضى تسعة وعشرون، فقال: «الشهر يكون كذلك ويكون ثلاثون».

أخرجه الحافظ طلحة بن محمد في «مسنده» عن أبي العباس أحمد بن عقدة، عن جعفر بن محمد بن مروان، عن أبيه، عن عبيد الله بن الزبير، عن أبي حنيفة.

وأخرجه الحافظ الحسين بن محمد بن خسرو في «مسنده»^(١) عن أبي الفضل أحمد بن خيرون، عن أبي علي الحسن بن شاذان، عن أبي نصر أحمد ابن إشكاب، عن عبدالله بن طاهر، عن إسماعيل بن توبة، عن محمد بن الحسن، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

١٥١٥- أبو حنيفة عن القاسم بن عبدالرحمن، عن أبيه، عن عبدالله ابن مسعود رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم:

(١) انظره في «مسنده» ١٢٠.

١٥١٥- أخرجه الطبراني في «الكبير» ٩١٩٩ من طريق أبي نعيم، عن مسعر، عن القاسم به موقوفاً.

«من حلف على يمين فاستثنى فله ثنياه».

أخرجه أبو محمد البخاري^(١) عن محمد بن إبراهيم بن زياد الرازي، عن عمرو بن حميد، عن علي بن غراب، عن أبي حنيفة، قال أبو محمد البخاري: لم يسنده إلا على بن غراب.

وأخرجه الحافظ طلحة بن محمد في «مسنده» عن أبي العباس أحمد بن عقدة، عن المنذر بن محمد، عن الحسن بن محمد، عن أبي يوسف وأسد بن عمرو، عن أبي حنيفة.

وأخرجه الحافظ أبو عبدالله الحسين بن محمد بن خسرو البلخي في «مسنده»^(٢) عن أبي الفضل أحمد بن خيرون، عن أبي علي بن شاذان، عن القاضي أبي نصر أحمد بن إشكاب، عن عبدالله بن طاهر، عن إسماعيل بن توبة القزويني، عن محمد بن الحسن، عن أبي حنيفة.

وأخرجه الإمام محمد بن الحسن في «الآثار»^(٣)، فرواه عن الإمام أبي حنيفة، لكن مقصوراً على بن مسعود، فقال: قال ابن مسعود رضي الله عنه: من حلف على يمين فقال: إن شاء الله فقد استثنى.

(١) انظره في «مسنده» ١٢٩٤.

(٢) انظره في «مسنده» ٩١٧.

(٣) انظره في «آثاره» ٧١٠.

١٥١٦- أبو حنيفة عن الشعبي، قال: سمعته يقول: لا نذر في معصية الله تعالى، ولا كفارة، قال أبو حنيفة: فقلت له: أليس قد ذكر في الظهار: ﴿وَلَا تَنْهَوْنَهُمْ لِيَقُولُوا مُنْكَرًا مِّنَ الْقَوْلِ وَزُورًا﴾ [المجادلة: ٢]، وجعل فيه الكفارة، فقال: أقياس أنت.

أخرجه الحافظ ابن خسرو في «مسنده»^(١) عن أبي سعد أحمد بن عبد الجبار بن أحمد، عن أبي القاسم علي بن المحسن التنوخي، عن أبي القاسم بن الثلاث، عن أبي العباس أحمد بن عقدة، عن محمد بن عبد الله بن أبي حكيم، عن أبيه، عن محمد بن الهيثم، عن الإمام أبي حنيفة.

وأخرجه الإمام محمد بن الحسن في «الآثار»^(٢)، فرواه عن الإمام أبي حنيفة، ثم قال محمد: ولسنا نأخذ بهذا، عليه الكفارة، ومن ذلك إذا حلف الرجل أن لا يكلم أباه أو أمه أو أن لا يحج أو لا يتصدق ونحو ذلك من أنواع البر، فليفعل الذي يحلف أن لا يفعله وليكفر عن يمينه، ثم قال محمد: ألا ترى أن الله جعل الظهار منكرًا من القول وزورًا، وجعل فيه الكفارة، وكذلك هذا، وهذا كله قول أبي حنيفة رضي الله عنه.

١٥١٦- أخرجه عبد الرزاق ١٥٨٤٢ عن ابن عينة، عن إسماعيل ابن أبي خالد، عن الشعبي يقول: إني لأعجب ممن يقول: إن النذر يمين مغلظة.

(١) انظره في «مسنده» ٨٩٥.

(٢) انظره في «آثاره» ٧١٧.

١٥١٧- أبو حنيفة عن محمد بن الزبير الحنظلي التميمي، عن الحسن، عن عمران بن الحصين، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «لا نذر في معصية الله تعالى، وكفارته كفارة يمين».

أخرجه أبو محمد البخاري^(١) عن هارون بن هشام الكسائي، عن أبي حفص أحمد بن حفص، وعن القاسم بن عباد الترمذي، عن محمد بن أمية الساوي، عن عيسى بن موسى غنجار، وعن محمد بن عبدالله بن محمد السعدي، عن أحمد بن الجنيد الحنظلي، وعن محمد بن إسحاق السمسار البلخي، عن جمعة بن عبدالله، وعن أحمد بن محمد الهمداني [عن المنذر بن محمد] عن حسين بن محمد بن علي وعن زكريا بن يحيى بن الحارث النيسابوري، عن أحمد بن حفص بن عبدالله، عن أبيه، كلهم جميعاً عن أسد ابن عمرو، عن الإمام أبي حنيفة.

ورواه^(٢) عن محمد بن رميح، عن عبد الحميد بن بيان الواسطي، عن إسحاق بن يوسف الأزرق، عن أبي حنيفة بلفظ آخر، أنه قال صلى الله عليه

١٥١٧- أخرجه أحمد ٤/٤٣٩، ٤٤٣، والنسائي ٧/٢٩، والطبراني في «الكبير» ١٨/٣٦٤، ٣٦٨، وابن عدي ٦/٢٢٠٩، والبزار ٣٥٦٠ من طريق محمد بن الزبير، عن الحسن، عن عمران بن الحصين به.

(١) انظره في «مسنده» ١٦١٦.

(٢) انظره في «مسنده» ١٦١٧.

وآله وسلم: «لا نذر في غضب»^(١)، وكفارته كفارة يمين.

ورواه^(٢) عن علي بن الحسن بن عبدة البخاري، عن يوسف بن عيسى، وعن عبدالله بن محمد بن علي، عن محمد بن حرب المروزي، وعن إسرائيل ابن السמידع، عن حامد بن آدم كلهم عن الفضل بن موسى السيناني، عن أبي حنيفة باللفظ الأول، أنه قال: لا نذر في معصية، وكفارته كفارة يمين.

ورواه^(٣) عن محمد بن خزيمة الفلاس، عن حم بن نوح، عن أبي سعد الصغاني، عن أبي حنيفة وسفيان الثوري باللفظ الأول: لا نذر في معصية، وكفارته كفارة يمين.

ورواه^(٤) عن حمدان بن ذي النون، عن إبراهيم بن سليمان الزيات، عن زفر، عن الإمام أبي حنيفة بإسناده، أنه قال صلى الله عليه وآله وسلم: «لا نذر في معصية، وكفارته كفارة يمين».

ورواه^(٥) كذلك عن أحمد بن محمد، عن فاطمة بنت محمد بن حبيب، قالت: [سمعت أبي يقول:] هذا كتاب حمزة بن حبيب، فقرأت فيه: حدثنا

(١) في لفظ الحارثي «معصية».

(٢) انظره في «مسنده» ١٦١٨.

(٣) انظره في «مسنده» ١٦١٩.

(٤) انظره في «مسنده» ١٦٢٠.

(٥) انظره في «مسنده» ١٦٢١.

أبو حنيفة.

ورواه^(١) عن أحمد بن محمد، عن منذر بن محمد، عن أبيه، عن أيوب بن هانئ، عن الإمام أبي حنيفة.

ورواه^(٢) عن صالح بن أحمد بن أبي مقاتل، عن شعيب بن أيوب، عن أبي يحيى الحماني، عن الإمام أبي حنيفة.

ورواه^(٣) عن يحيى بن محمد بن صاعد، عن محمد بن عثمان بن كرامة، عن عبيد الله بن موسى، عن الإمام أبي حنيفة.

ورواه^(٤) عن أحمد بن محمد، [عن الحسن بن علي بن هاشم] قال: قرأت في كتاب حسين بن علي، عن يحيى بن حسن، عن زياد بن حسن بن فرات، عن أبيه، عن الإمام أبي حنيفة.

ورواه^(٥) عن أحمد بن محمد، عن منذر بن محمد، عن أبيه، عن عمه، عن أبيه سعيد بن أبي الجهم، عن الإمام أبي حنيفة.

(١) انظره في «مسنده» ١٦٢٢.

(٢) انظره في «مسنده» ١٦٢٣.

(٣) انظره في «مسنده» ١٦٢٤.

(٤) انظره في «مسنده» ١٦٢٥.

(٥) انظره في «مسنده» ١٦٢٦.

ورواه^(١) عن محمد بن المنذر البلخي، عن يحيى بن أيوب، عن محمد بن يزيد، عن الإمام أبي حنيفة.

ورواه^(٢) عن محمد بن الحسن البزاز، عن بشر بن الوليد، عن أبي يوسف القاضي، عن الإمام أبي حنيفة.

ورواه^(٣) عن محمد بن رضوان، عن محمد بن سلام، عن محمد بن الحسن، عن الإمام أبي حنيفة.

ورواه^(٤) عن حماد بن أحمد، عن الوليد بن حماد، عن الحسن بن زياد، عن الإمام أبي حنيفة.

ورواه^(٥) عن عمه جبريل بن يعقوب، عن أحمد بن نصر، عن أبي مقاتل [وأبي] عن الإمام أبي حنيفة.

ورواه^(٦) عن رجاء بن سويد النسفي، عن يوسف بن الفرج الكشي، عن عبدالرزاق، عن أبي حنيفة، عن محمد بن الزبير الحنظلي، عن الحسن، عن

(١) انظره في «مسنده» ١٦٢٧.

(٢) انظره في «مسنده» ١٦٢٨.

(٣) انظره في «مسنده» ١٦٢٩.

(٤) انظره في «مسنده» ١٦٣٠.

(٥) انظره في «مسنده» ١٦٣١.

(٦) انظره في «مسنده» ١٦٣٢.

عمران بن حصين، قال: [قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه، ولا نذر في غضب»].

أخرجه الحافظ طلحة بن محمد في «مسنده» عن صالح بن أحمد، عن شعيب بن أيوب، عن أبي يحيى الحماني، عن الإمام أبي حنيفة باللفظ الأول: لا نذر في معصية، وكفارته كفارة اليمين.

وأخرجه الحافظ الحسين بن محمد بن خسرو البلخي^(١) عن أبي الفضل أحمد بن خيرون، عن أبي علي الحسن بن شاذان، عن القاضي أبي نصر أحمد بن إشكاب، عن أبي حفص عمر بن محمد البخاري، عن أبي طاهر أسباط بن اليسع، عن أحمد بن الجنيد الحنظلي، عن أسد بن عمرو، عن الإمام أبي حنيفة. ورواه^(٢) عن أبي سعد أحمد بن عبد الجبار، عن أبي القاسم التنوخي، عن أبي القاسم بن الثلاث، عن أحمد بن محمد بن سعيد، عن عبد الرحمن بن روح بن حرب، عن شريح، عن محمد بن يزيد الواسطي، عن الإمام أبي حنيفة.

وأخرجه القاضي عمر بن الحسن الأشناني، عن جعفر بن محمد بن غسان، عن عمار بن خالد، عن إسحاق الأزرق، عن الإمام أبي حنيفة.

(١) انظره في «مسنده» ١٠٥٨.

(٢) انظره في «مسنده» ١٠٥٩.

ورواه عن محمد بن زرعة بن شداد البلخي، عن إسماعيل بن عبدالله الهروي، عن علي بن مصعب، عن خارجة بن مصعب، عن الإمام أبي حنيفة [وسفيان الثوري، عن محمد بن الزبير].

وأخرجه القاضي أبو بكر محمد بن عبد الباقي الأنصاري في «مسنده» عن المبارك بن عبد الوهاب بن محمد بن منصور، عن أبي عبدالله الحسين بن أحمد بن محمد بن طلحة، عن جده محمد بن طلحة، عن القاضي أبي نصر أحمد ابن إشكاب، عن أبي حفص عمر بن محمد، عن أبي طاهر أسباط بن اليسع، عن أحمد بن الجنيد الحنظلي، عن أسد بن عمرو، عن الإمام أبي حنيفة.

وأخرجه الإمام محمد بن الحسن في «الآثار»^(١)، فرواه عن الإمام أبي حنيفة، ثم قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة.

وأخرجه الحافظ أبو بكر أحمد بن محمد بن خالد بن خلي الكلاعي في «مسنده» عن أبيه محمد بن خالد بن خلي، عن أبيه خالد بن خلي، عن محمد ابن خالد الوهبي، عن الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه.

وأخرجه محمد بن الحسن في نسخته عن الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه.

١٥١٨- أبو حنيفة عن ناصح بن عبدالله، ويقال: ابن عجلان، عن

(١) انظره في «آثاره» ٧١٦.

١٥١٨- أخرجه البيهقي ٣٥/١٠ من طريق المقرئ عن أبي حنيفة، عن يحيى بن أبي كثير، عن مجاهد وعكرمة عن أبي هريرة به.

يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «ليس فيما عصي الله تعالى به أعجل عقابًا من البغي، وليس فيما أطيع الله تعالى فيه شيء أسرع ثوابًا من الصلة، واليمين الفاجرة تدع الديار بلاقع».

أخرجه أبو محمد البخاري^(١) عن أحمد بن يعقوب بن زياد البلخي عن يعقوب بن حميد الكوفي، عن علي بن ظبيان، عن أبي حنيفة.

ورواه^(٢) عن محمد بن علي بن سهل المروزي، عن محمد بن عمرو الرازي، عن حكام بن سلم، عن الإمام أبي حنيفة، غير أنه قال: ليس شيء أعجل ثوابًا من صلة الرحم، وليس شيء أعجل عقابًا من البغي وقطيعة الرحم، واليمين الفاجرة تدع الديار بلاقع.

ورواه^(٣) عن محمد بن رضوان، عن محمد بن سلام، عن محمد بن الحسن، عن أبي حنيفة بإسناده غير أنه قال: قال عليه الصلاة والسلام: «ما من عمل أطيع الله فيه أعجل ثوابًا من صلة الرحم، وما من عمل عصي الله فيه أعجل عقوبة من البغي، واليمين الفاجرة تدع الديار بلاقع».

(١) انظره في «مسنده» ١٦٧٤.

(٢) انظره في «مسنده» ١٦٧٥.

(٣) انظره في «مسنده» ١٦٧٦.

ورواه^(١) عن محمد بن رميح، وأحمد بن محمد بن سهل الترمذيين كلاهما عن صالح بن محمد، عن حماد بن أبي حنيفة، عن الإمام أبي حنيفة بإسناده أنه قال عليه الصلاة والسلام: «اليمين الفاجرة تدع الديار بلاقع».

ورواه^(٢) عن محمد بن رميح وأحمد بن محمد كلاهما عن صالح بن محمد، عن حماد بن أبي حنيفة، عن الإمام أبي حنيفة، عن رجل، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «ما من عمل أطيع الله فيه أعجل ثواباً من صلة الرحم، وما من عمل عصي الله تعالى فيه أعجل عقوبةً من البغي».

ورواه^(٣) عن صالح بن أحمد بن أبي مقاتل، عن محمد بن شوكر، عن القاسم بن الحكم، عن أبي حنيفة إلى قوله: بلاقع.

ورواه^(٤) عن أحمد بن محمد بن سعيد الهمداني، عن عبدالله بن أحمد، عن المقرئ، عن الإمام أبي حنيفة، عن ناصح، عن يحيى بن أبي كثير، عن مجاهد وعكرمة، عن أبي هريرة مثله.

وأخرجه الحافظ طلحة بن محمد في «مسنده» عن صالح بن أحمد، عن

(١) انظره في «مسنده» ١٦٧٧.

(٢) انظره في «مسنده» ١٦٧٨.

(٣) انظره في «مسنده» ١٦٧٩.

(٤) انظره في «مسنده» ١٦٨٠.

أبي بكر، عن محمد بن صالح المكي، عن عبيد بن يعيش، عن يونس بن بكير،
عن الإمام أبي حنيفة.

ورواه أيضًا عن محمد بن مخلد العطار، عن محمد بن الفضل، عن سعيد
ابن سليمان، عن محمد بن الحسن، عن الإمام أبي حنيفة.

ورواه عن ابن عقدة، عن الحسن بن جعفر، عن جعفر بن حميد، عن
علي بن ظبيان، عن الإمام أبي حنيفة بمعناه.

وأخرجه الحافظ محمد بن المظفر في «مسنده» عن أبي [محمد]
عبدالرحمن الرملي عن محمد [بن شوكر] البغدادي، عن القاسم بن الحكم،
عن الإمام أبي حنيفة.

ورواه عن عبدالصمد، عن محمد بن أحمد بن نصر الترمذي، عن
صالح بن محمد الترمذي، عن حماد بن أبي حنيفة، عن أبي حنيفة [عن رجل،
عن يحيى].

ورواه عن الحسين بن الحسين الأنطاكي، عن أحمد بن عبدالله الكندي،
عن علي بن معبد، عن محمد بن الحسن، عن أبي حنيفة.

ورواه عن الحسن بن محمد بن شعبة، عن محمد بن عمران، عن القاسم
ابن الحكم، عن الإمام أبي حنيفة.

وأخرجه الحافظ أبو عبدالله بن الحسين بن محمد بن خسرو البلخي في

«مسنده»^(١) عن أبي الفضل أحمد بن خيرون، عن أبي علي الحسن بن شاذان، عن القاضي أبي نصر أحمد بن إشكاب، عن عبدالله بن طاهر، عن إسماعيل ابن توبة القزويني، عن محمد بن الحسن، عن الإمام أبي حنيفة.

ورواه^(٢) عن أبي الحسين المبارك بن عبد الجبار، عن أبي محمد الجوهري، عن الحافظ محمد بن المظفر بأسانيد المذكورة إلى أبي حنيفة.

وأخرجه القاضي أبو بكر محمد بن عبد الباقي الأنصاري، عن أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب، عن محمد بن أحمد بن رزق الله، عن القاضي أبي نصر أحمد بن نصر بن إشكاب الزعفراني، عن عبدالله بن طاهر القزويني، عن إسماعيل بن توبة القزويني، عن محمد بن الحسن، عن الإمام أبي حنيفة.

وأخرجه الحافظ أبو بكر أحمد بن محمد بن خالد بن خلي الكلاعي في «مسنده» عن أبيه محمد بن خالد بن خلي، عن أبيه خالد بن خلي، عن محمد ابن خالد الوهبي، عن الإمام أبي حنيفة.

وأخرجه محمد بن الحسن في نسخته^(٣)، فرواه عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

١٥١٩ - أبو حنيفة روى هذا الحديث عن رجل، عن يحيى بن أبي كثير،

عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(١) انظره في «مسنده» ١١٠٧.

(٢) انظره في «مسنده» ١١٠٨.

(٣) انظره في «آثاره» ٨٧٠.

أخرجه الحافظ أبو عبدالله الحسين بن محمد بن خسرو البلخي في «مسنده»^(١) عن أبي بكر أحمد بن علي بن محمد الخطيب، عن أبي طاهر محمد ابن أحمد بن أبي الصقر، عن أبي الحسين علي بن ربيعة بن علي، عن الحسن بن رشيق، عن أبي عبدالله محمد بن حفص الطالقاني، عن صالح بن محمد الترمذي، عن حماد بن أبي حنيفة، عن الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه.

١٥٢٠- أبو حنيفة عن الحسن بن الحسن، عن عمران بن حصين رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، أنه قال: «لا نذر في معصية الله، ولا فيما لا يملك، وكفارة كل واحد منهما كفارة يمين».

أخرجه الحافظ طلحة بن محمد في «مسنده» عن علي بن محمد بن عبيد ابن علي، عن سعيد بن سليمان، عن محمد بن الحسن، عن الإمام أبي حنيفة. وأخرجه الحسن بن زياد في «مسنده» عن الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه. ١٥٢١- أبو حنيفة عن حماد، عن إبراهيم، أنه قال: ما كان في القرآن «أو» فصاحبه فيه بالخيار، أي ذلك شاء فعل يعني في الكفارة.

أخرجه الإمام محمد بن الحسن في «الآثار»^(٢)، فرواه عن الإمام أبي حنيفة، ثم قال محمد: ومن ذلك قوله تعالى في كفارة اليمين: ﴿إِطْعَامُ

(١) انظره في «مسنده» ١٢٦٥.

١٥٢٠- انظر ١٥١٧.

(٢) انظره في «آثاره» ٧١٨.

عَشْرَةَ مَسْكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تَطْعُمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كَسَوْتُهُمْ أَوْ تَحَرِيرُ رَقَبَةٍ ﴿[المائدة: ٨٩]﴾
فأبي الكفارات كفر بها يمينه أجزأه ولا يجزيه الصيام إن كان يجد بعض هذه
الأشياء، لأن الله تعالى يقول: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾ ولم يخيره في
الصوم، وهذا كله قول أبي حنيفة رضي الله عنه.

١٥٢٢- أبو حنيفة عن حماد، عن إبراهيم، أنه قال: إذا جعل الرجل
ماله في المساكين صدقة فلينظر ما يسعه ويسع عياله، فليمسكه وليتصدق
بالفضل، فإذا أيسر تصدق بمثل ما أمسك.

أخرجه الإمام محمد بن الحسن في «الآثار»^(١)، فرواه عن الإمام
أبي حنيفة، ثم قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه.

١٥٢٣- أبو حنيفة عن حماد، عن إبراهيم، أن معقل بن مقرن أتى
عبدالله بن مسعود رضي الله عنه، فقال: حلفت أن لا أنام على فراشي، فقال
ابن مسعود: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾ [المائدة: ٨٧].

أخرجه القاضي عمر بن الحسن الأشناني عن جعفر بن محمد بن مروان،
عن أبيه، عن عبيدالله بن الزبير، عن الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه.
وأخرجه الحافظ أبو عبدالله بن خسرو^(٢) عن أبي الفضل بن خيرون،

(١) انظره في «آثاره» ٧١٩.

(٢) انظره في «مسنده» ٣٤٣ رواه مطولاً.

عن خاله أبي علي الباقلاني، عن أبي عبد الله بن دوست العلاف، عن القاضي عمر الأشناني بإسناده، عن الإمام أبي حنيفة.

وأخرجه الإمام محمد بن الحسن في «الآثار»^(١)، فرواه عن الإمام أبي حنيفة، ثم قال محمد في آخره: وجعل عليه كفارة عتق رقبة.

١٥٢٤ - أبو حنيفة عن أبي معشر زياد بن كليب الكوكبي ثم الكوفي، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «من أوجب نذر عبد فعليه أفضل الأثمان، فإن لم يجد فالذي يليه، فإن لم يجد فالذي يليه».

أخرجه الحافظ طلحة بن محمد في «مسنده» عن أحمد بن محمد بن سعيد، عن أسد بن محمد بن المثني، عن أبيه، عن المسيب بن شريك، عن الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه.

١٥٢٥ - أبو حنيفة عن حماد، عن إبراهيم، أنه قال: أقسم وأقسم بالله، وأشهد وأشهد بالله، وأحلف وأحلف بالله، وعليّ عهد الله، وعليّ ذمة الله، [وعليّ نذر] وعليّ نذر الله، وهو يهودي، وهو نصراني، وهو مجوسي، وهو بريء من الإسلام، كل هذا يمين يكفرها إذا حنث.

أخرجه الإمام محمد بن الحسن في «الآثار»^(٢)، فرواه عن الإمام

(١) انظره في «آثاره» ٦١٥.

(٢) انظره في «آثاره» ٧٠٦.

أبي حنيفة، ثم قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه.

١٥٢٦- أبو حنيفة عن حماد، عن إبراهيم، أنه قال: في كفارة اليمين

إطعام عشرة مساكين، كل مسكين نصف صاع من بر أو كسوتهم، وهي ثوب، أو تحرير رقبة، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام متتابعات، [قال محمد: لا يجزيه أن يفرق بينهما، لأن في قراءة ابن مسعود: فصيام ثلاثة أيام متتابعات.

أخرجه الإمام محمد بن الحسن في «الآثار»^(١)، فرواه عن الإمام

أبي حنيفة، ثم قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه.

١٥٢٧- أبو حنيفة عن حماد، عن إبراهيم، قال: إذا أردت أن تطعم في

كفارة اليمين فغداء وعشاء.

أخرجه الإمام محمد بن الحسن في «الآثار»^(٢)، فرواه عن الإمام

أبي حنيفة، ثم قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه.

١٥٢٨- أبو حنيفة عن سماك بن حرب البكري، عن محمد بن المنتشر،

قال: جاء رجل إلى ابن عباس رضي الله عنهما، فقال: إني نذرت أن أنحر ابني،

(١) انظره في «آثاره» ٧٠٧.

(٢) انظره في «آثاره» ٧٠٨.

١٥٢٨- أخرجه عبد الرزاق ١٥٩٠٣، وابن أبي شيبة ٥٣ نشرة العمري، والبيهقي

٧٢/١٠ من طريق يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد يقول: سألت امرأة ابن عباس

عن إنسان نذر أن ينحر ابنه ...

فقال له: اذهب إلى مسروق فسأله ثم أخبرني بقوله ففعل. فقال له مسروق: إن كانت نفساً مؤمنة فقتلتها عجلت إلى الجنة، وإن كانت فاجرة عجلتها إلى النار، فانحر كبشاً يجزيك، فأخبر ابن عباس بذلك، فقال: وأنا أقول كذلك.

أخرجه الحافظ طلحة بن محمد في «مسنده» عن ابن الأحميد^(١) بن كأس، عن أحمد بن حازم، عن عبيد الله بن موسى، عن الإمام أبي حنيفة.

وأخرجه الحافظ أبو عبد الله الحسين بن محمد بن خسرو البلخي في «مسنده»^(٢) عن أبي الفضل أحمد بن الحسن بن خيرون، عن أبي علي الحسن ابن أحمد بن شاذان، عن أبي نصر أحمد بن نصر بن إشكاب القاضي البخاري، عن عبد الله بن طاهر القزويني، عن إسماعيل بن توبة القزويني، عن محمد بن الحسن، عن الإمام أبي حنيفة.

وأخرجه الإمام محمد بن الحسن في «الآثار»^(٣)، فرواه عن الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه.

١٥٢٩- أبو حنيفة عن سماك بن حرب، عن محمد بن المنتشر، عن ابن عباس في الرجل يجعل على نفسه لله أن يذبح نفسه، عليه أن يذبح كبشاً أو شاة.

(١) في «ج»: الأحشد، وفي «أ»: أجيد.

(٢) انظره في «مسنده» ٥١٨.

(٣) انظره في «آثاره» ٧٢٢.

١٥٢٩- أخرجه عبدالرزاق ١٥٩٠٤ عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس به.

أخرجه الإمام محمد بن الحسن في «الآثار»^(١)، فرواه عن الإمام أبي حنيفة.

١٥٣٠- أبو حنيفة عن حماد، عن إبراهيم في الرجل يجعل على نفسه أن ينحر ابنه، أن عليه مائة ناقة ينحرها.

أخرجه الإمام محمد بن الحسن في «الآثار»^(٢)، فرواه عن الإمام أبي حنيفة، قال محمد: ولسنا نأخذ بهذا، وإنما نأخذ بقول ابن عباس رضي الله عنهما ومسروق بن الأجدع، وهو قول أبي حنيفة.

١٥٣١- أبو حنيفة عن حماد، عن إبراهيم، أنه قال: لا يجزئ المكاتب ولا أم الولد ولا المدبر في شيء من الكفارات، ويجزئ الصبي والكافر في الظهار.

أخرجه الإمام محمد بن الحسن في «الآثار»^(٣)، فرواه عن الإمام أبي حنيفة، ثم قال محمد: وبهذا كله نأخذ، إلا في خصلة واحدة، إذا أعتق مكاتبًا ما أدى شيئًا من مكاتبته أجزأه ذلك، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه.

١٥٣٢- أبو حنيفة عن حماد، عن إبراهيم، أنه قال: اليمين يمينان: يمين تكفر، ويمين فيها الاستغفار، فاليمين التي تكفر فالرجل يقول: والله

(١) انظره في «آثاره» ٧٢٣.

(٢) انظره في «آثاره» ٧٢١.

(٣) انظره في «آثاره» ٧٠٩.

لأفعلن، والتي فيها الاستغفار فالذي يقول: والله لقد فعلت.

أخرجه الإمام محمد بن الحسن في «الآثار»^(١)، فرواه عن الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه.

١٥٣٣- أبو حنيفة عن عبيد الله بن عمر، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، قال: من حلف على يمين، فقال: إن شاء الله فلا حنث عليه، موقوف.

أخرجه الحافظ طلحة بن محمد في «مسنده» عن أحمد بن محمد بن سعيد الهمداني، عن المنذر بن محمد، عن أبيه، عن الحسن بن زياد، عن أبي حنيفة. قال الحافظ: ورواه عن أبي حنيفة حمزة بن حبيب الزيات والحسن بن زياد وأبو يوسف وأسد بن عمرو رحمة الله عليهم أجمعين.

وأخرجه الحافظ أبو عبد الله الحسين بن محمد بن خسرو في «مسنده»^(٢) عن أبي الفضل أحمد بن الحسن بن خيرون، عن أبي علي الحسن بن أحمد بن إبراهيم بن شاذان، عن أبي نصر أحمد بن نصر بن إشكاب القاضي البخاري، عن عبد الله بن طاهر القزويني، عن إسماعيل بن توبة القزويني، عن محمد بن

(١) انظره في «آثاره» ٧٢٥.

١٥٣٣- أخرجه عبد الرزاق ١٦١١٥، ١٦١١١ عن الثوري ومعمّر، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر به.

(٢) انظره في «مسنده» ٦٨٣.

الحسن، عن الإمام أبي حنيفة.

وأخرجه الإمام محمد بن الحسن في «الآثار»^(١)، فرواه عن الإمام أبي حنيفة، ثم قال محمد: فبهذا كله نأخذ، وهو قول أبي حنيفة في الأيمان كلها، إذا كان قوله: إن شاء الله موصولاً بكلامه قبل كلامه أو بعد كلامه.

١٥٣٤- أبو حنيفة عن حماد، عن إبراهيم، أنه قال: من حلف على يمين، فقال: إن شاء الله متصلاً فقد خرج عن اليمين.

أخرجه الإمام محمد بن الحسن في «الآثار»^(٢)، فرواه عن الإمام أبي حنيفة.

١٥٣٥- أبو حنيفة عن حماد، عن إبراهيم، أنه قال: الاستثناء إذا كان متصلاً، وإلا فلا شيء.

أخرجه الإمام محمد بن الحسن في «الآثار»^(٣)، فرواه عن الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، قال محمد: وبهذا كله نأخذ، وهو قول أبي حنيفة، وذلك يجزئه، وإن لم يرفع به صوته.

١٥٣٦- أبو حنيفة عن حماد، عن إبراهيم، أنه قال: إذا حرك شفتيه بالاستثناء فقد استثنى.

(١) انظره في «آثاره» ٧١٤، وفيه: «سعيد بن جميل» بدل «سعيد بن أبي سعيد المقبري».

(٢) انظره في «آثاره» ٧١١.

(٣) انظره في «آثاره» ٧١٣.

أخرجه الإمام محمد بن الحسن في «الآثار»^(١)، فرواه عن الإمام أبي حنيفة، ثم قال محمد: وبهذا نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه.

١٥٣٧- أبو حنيفة عن عثمان بن عبدالله بن موهب، عن أبيه، عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنهما، أنه قال: من حلف على يمين فقال: إن شاء الله فقد استثنى.

أخرجه الحافظ أبو عبدالله الحسين بن محمد بن خسرو البلخي في «مسنده»^(٢) عن الشيخ أبي سعد محمد بن عبدالملك الأديب، عن ابن قشيش، عن أبي بكر الأبهري، عن أبي عروبة الحراني، عن جده عمرو بن أبي عمرو، عن محمد بن الحسن، عن الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه.

(١) انظره في «آثاره» ٧١٤.

١٥٣٧- أخرجه الطبراني في «الكبير» ٩١٩٩ من طريق أبي نعيم، عن مسعر عن القاسم به موقوفاً.

(٢) لم أجد هذا المتن بهذا السند عند ابن خسرو، بل رواه ابن خسرو في «مسنده» ٩١٧ فقال: أخبرنا أبو الفضل بن خيرون، حدثنا أبو علي بن شاذان، حدثنا أبو نصر بن إشكاب، حدثنا عبدالله بن طاهر، حدثنا إسماعيل بن توبة، حدثنا محمد بن الحسن، عن أبي حنيفة، عن القاسم بن عبدالرحمن، عن أبيه، عن عبدالله بن مسعود به. ورواه ابن خسرو في «مسنده» ٦٦٢ فقال: أخبرنا أبو الفضل بن خيرون، أخبرنا أبو علي، أخبرنا أبو عبدالله بن العلاف، أخبرنا عمر الأشثاني، أخبرنا المنذر بن محمد، حدثنا أبي، حدثنا عمي الحسين بن سعيد [عن أبيه سعيد بن أبي الجهم] عن أبي حنيفة، عن عتبة بن عبدالله، عن القاسم بن عبدالرحمن، عن أبيه، عن عبدالله به.

١٥٣٨ - أبو حنيفة عن عتبة بن عبدالله، عن القاسم بن عبدالرحمن، عن أبيه، عن عبدالله بن عباس^(١) وعبدالله بن مسعود رضي الله عنهم، أنهما قالا: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «من حلف على يمين فقال: إن شاء الله تعالى فقد استثنى».

أخرجه الحافظ طلحة بن محمد في «مسنده» عن أبي العباس أحمد بن محمد بن عقدة، عن المنذر بن محمد، عن أبيه، عن عمه الحسين بن سعيد، عن أبيه، عن الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه.

وأخرجه الحافظ أبو عبدالله الحسين بن خسرو في «مسنده»^(٢) عن أبي الفضل أحمد بن خيرون، عن خاله أبي علي الباقلاني، عن أبي عبدالله بن دوست العلاف، عن القاضي عمر بن الحسن الأشناني، عن المنذر بن محمد ابن المنذر القابوسي، عن أبيه، عن عمه، عن أبيه سعيد بن أبي الجهم، عن الإمام أبي حنيفة.

وأخرجه القاضي عمر بن الحسن الأشناني بإسناده المذكور إلى أبي حنيفة رضي الله عنه.

١٥٣٩ - أبو حنيفة عن حماد، عن إبراهيم، عن عائشة أم المؤمنين رضي

١٥٣٨ - انظر ١٥٣٧.

(١) ساقط من طبعة «المسند» لابن خسرو.

(٢) انظره في «مسنده» ٦٦٢.

الله عنها، أنها قالت في اللغو: هو كل شيء يصل به الرجل كلامه، لا يريد يمينًا، لا والله بلى والله، وما لا يعقد عليه قلبه.

أخرجه الإمام محمد بن الحسن في «الآثار»^(١)، فرواه عن الإمام أبي حنيفة، ثم قال محمد: وبه نأخذ، ومن اللغو أيضًا الرجل يحلف على الشيء يرى أنه على ما حلف عليه، فيكون على غير ذلك فهو أيضًا من اللغو، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه.

١٥٤٠- أبو حنيفة عن الهيثم، عن ابن عمر، أتاه رجل، فقال: إني نذرت أن أقوم على حراء عريانًا يومًا إلى الليل، فقال: أوف بنذرك، ثم أتى ابن عباس، فقال له ذلك، فقال: أو لست تصلي؟ قال له: أجل، قال: أفعريانًا تصلي؟ قال: لا، قال: أو ليس قد حثت، إنما أراد الشيطان أن يسخر بك، ويضحك منك هو وجنوده، اذهب واعتكف يومًا وكفر عن يمينك، فأقبل الرجل حتى وقف على ابن عمر، فاخبره بقول ابن عباس، فقال: ومن يقدر منا على ما يستنبط ابن عباس؟

أخرجه الحافظ طلحة بن محمد في «مسنده» عن أبي عبد الله محمد بن مخلد العطار، عن بشر بن موسى، عن أبي عبد الرحمن المقرئ، عن الإمام أبي حنيفة.

(١) انظره في «آثاره» ٧٢٦.

وأخرجه الحافظ أبو عبدالله الحسين بن محمد بن خسرو البلخي في «مسنده»^(١) عن أبي الحسين المبارك بن عبد الجبار الصيرفي، عن أبي منصور محمد بن محمد بن عثمان، عن أبي بكر أحمد بن جعفر بن حمدان، عن بشر بن موسى، عن أبي عبدالرحمن المقرئ، عن الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه.

(١) انظره في «مسنده» ١١٨٠، وفيه: أبو حنيفة، عن الهيثم، عن رجل، أن رجلاً أتى ابن عمر ...

الباب الرابع والثلاثون

في الدعوى

١٥٤١ - أبو حنيفة عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، أن رجلين اختصما إليه في ناقة، وأقام كل واحد بينة أنها نتجت عنده فقضى بها للذي هي في يده.

أخرجه أبو محمد البخاري^(١) عن محمد بن المنذر، عن أحمد بن عبد الله الكندي، عن إبراهيم بن الجراح، عن الإمام أبي يوسف القاضي، عن الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه.

وأخرجه الحافظ طلحة بن محمد في «مسنده» عن أبي العباس بن عقدة، عن إسحاق بن حاتم الأنباري، عن أحمد بن عبد الله الكندي، عن إبراهيم بن الجراح، عن أبي يوسف القاضي، عن الإمام أبي حنيفة.

ورواه أيضًا عن ابن عقدة، عن داود بن يحيى، عن محمد بن العلاء، عن محمد بن بشر، عن الإمام أبي حنيفة.

وأخرجه الحافظ محمد بن المظفر في «مسنده» عن الحسين بن الحسين

١٥٤١ - أخرجه الدارقطني ٢٠٩/٤، والبيهقي ٢٥٦/١٠ بسندهما عن محمد بن الحسن،

حدثنا أبو حنيفة عن هيثم الصيرفي عن الشعبي عن جابر به.

(١) انظره في «مسنده» ٥٠.

الإنطاكي، عن أحمد بن عبدالله الكندي، عن علي بن معبد، عن أبي يوسف القاضي، عن الإمام أبي حنيفة.

وأخرجه القاضي محمد بن عبد الباقي الأنصاري عن أبي محمد الجوهري، عن أبي بكر أحمد بن جعفر بن حمدان، عن بشر بن موسى، عن المقرئ، عن الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه.

١٥٤٢- أبو حنيفة عن الهيثم بن حبيب الصيرفي، عن الشعبي، عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما، أن رجلين اختصما إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في ناقة، فقال كل واحد منهما: أنها نتجت عنده، وأقام بينة، ففضى بها للذي في يده.

أخرجه الحافظ محمد بن المظفر في «مسنده» عن أبي بكر محمد بن عمران بن موسى الهمداني، عن محمد بن عبدالله بن منصور، عن زيد بن نعيم، عن الإمام محمد بن الحسن، عن الإمام أبي حنيفة.

وأخرجه الحافظ أبو عبدالله الحسين بن محمد بن خسرو البلخي في «مسنده»^(١) عن أبي الحسين المبارك بن عبد الجبار الصيرفي، عن أبي محمد الجوهري، عن الحافظ محمد بن المظفر بإسناده المذكور إلى أبي حنيفة.

١٥٤٢- انظر ١٥٤١.

(١) انظره في «مسنده» ١١٤٨.

ورواه أبو عبدالله بن خسرو في «مسنده»^(١) عن أبي الحسين المبارك بن عبد الجبار الصيرفي، عن أبي منصور محمد بن عثمان، عن أبي بكر أحمد بن جعفر بن حمدان، عن بشر بن موسى، عن أبي عبدالرحمن المقرئ، عن الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه.

١٥٤٣- أبو حنيفة عن حماد، عن الشعبي، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «المدعى عليه أولى باليمين إذا لم تكن له بينة».

أخرجه أبو محمد البخاري^(٢) عن محمد بن المنذر بن سعيد الهروي، عن أحمد بن عبدالله الكندي، عن إبراهيم بن الجراح، عن الإمام أبي يوسف القاضي، عن الإمام أبي حنيفة.

وأخرجه الحافظ محمد بن المظفر في «مسنده» عن أحمد بن علي بن شعيب، عن أحمد بن عبدالله اللجلاج، عن إبراهيم بن الجراح، عن أبي يوسف القاضي، عن الإمام أبي حنيفة.

وأخرجه القاضي أبو بكر محمد بن عبد الباقي الأنصاري في «مسنده»

(١) انظره في «مسنده» ١١٨١، وفيه: أبو حنيفة، عن الهيثم، عن رجل ...

١٥٤٣- أخرجه عبدالرزاق ١٥١٨٤ من طريق ابن جريج، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً: «المدعى عليه أولى باليمين إذا لم تكن بينة».

(٢) انظره في «مسنده» ٨٩٥.

عن أبي الغنائم عبدالصمد بن علي بن الحسن بن المأمون، عن أبي الحسن علي ابن عمر الدارقطني، عن أبي عبدالله الحسين بن الحسين بن عبدالرحمن الإنطاكي، عن أحمد بن عبدالله بن أحمد الكندي، عن إبراهيم بن الجراح، عن الإمام أبي يوسف القاضي، عن الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه.

١٥٤٤ - أبو حنيفة عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه».

أخرجه الحافظ طلحة بن محمد في «مسنده» عن أحمد بن محمد بن سعيد الهمداني، عن عبدالله بن محمد بن يعقوب البخاري، عن أحمد بن أبي صالح، عن محمد بن خشنام الزاهد، عن هشام بن عبدالله الكندي، عن الإمام أبي يوسف القاضي، عن الإمام أبي حنيفة رضي الله عنهما.

١٥٤٥ - أبو حنيفة عن حماد، عن إبراهيم، أنه قال: إذا استحلف الرجل وهو مظلوم فاليمين على ما نوى وعلى ما ورى، وإذا كان ظالماً فاليمين على نية المستحلف.

أخرجه الإمام محمد بن الحسن في «الآثار»^(١)، فرواه عن الإمام أبي حنيفة، ثم قال محمد: وبه نأخذ، اليمين في ذلك على ما بينه وبين الله تعالى، وهو قول أبي حنيفة.

١٥٤٤ - انظر ١٥٤٣.

(١) انظره في «آثاره» ٧٢٤.

١٥٤٦ - أبو حنيفة عن حماد، عن إبراهيم، عن شريح بن الحارث، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، أنه قضى بالبينة على المدعي واليمين على المدعى عليه إذا أنكر.

أخرجه الحافظ الحسين بن محمد بن خسرو في «مسنده»^(١) عن أبي القاسم ابن أحمد بن عمر، عن أبي عبدالله محمد بن علي بن الحسين، عن أبي أحمد محمد ابن عبدالله بن أحمد بن جامع، عن أبي بكر محمد بن الحسن بن إبراهيم، عن إسحاق بن خلدون بن يزيد، عن عبدالعزيز بن عبدالرحمن القرشي، عن الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه.

١٥٤٧ - أبو حنيفة عن حماد، عن إبراهيم، أنه قال: البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه، وكان لا يرد اليمين.

أخرجه الإمام محمد بن الحسن في «الآثار»^(٢)، فرواه عن الإمام أبي حنيفة، ثم قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة.

١٥٤٦ - انظر ١٥٤٣.

(١) انظره في «مسنده» ٢٠٩.

١٥٤٧ - انظر ١٥٤٣.

(٢) انظره في «آثاره» ٧٨٣.

الباب الخامس والثلاثون

في الشهادات

١٥٤٨ - أبو حنيفة عن حماد، عن إبراهيم، عن أبي عبد الله، عن خزيمة

ابن ثابت، أنه مرّ على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ومع رسول الله ﷺ أعرابي يحدد بيعه، فقال خزيمة: أشهد لقد بايعته، فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «من أين علمت؟» قال: تخبئنا بالوحي من السماء فنصدقك، قال: فجعل رسول الله ﷺ شهادته بشهادة رجلين.

أخرجه أبو محمد البخاري^(١) عن أبي بكر أحمد بن حمدان بن ذي النون، عن حسين بن محمد الحريري، عن أبي جنادة حصين بن مخارق، عن أبي حنيفة. ورواه أيضاً^(٢) عن جعفر بن محمد القافلائي، عن محمد بن يحيى الأزدي، عن أصرم بن حوشب، عن الإمام أبي حنيفة.

ورواه عن^(٣) صالح بن أحمد بن أبي مقاتل، عن شعيب بن أيوب، عن

١٥٤٨ - أخرجه ابن أبي شيبة في مسنده ١٩، والبخاري في «التاريخ الكبير» ٨٧/١ من طريق زيد بن الحباب، عن محمد بن زرارة بن عبد الله بن خزيمة بن ثابت عن عمارة بن خزيمة بن ثابت عن أبيه به.

(١) انظره في «مسنده» ٨٤٧.

(٢) انظره في «مسنده» ٨٤٨.

(٣) انظره في «مسنده» ٨٦٥.

أبي يحيى عبد الحميد الحماني [عن الإمام أبي حنيفة].

ورواه أيضًا^(١) عن أحمد بن محمد بن سعيد الهمداني، عن جعفر بن محمد بن مروان، عن أبي طاهر، عن علي بن عبدالله، عن محمد بن إسحاق، عن أبي حنيفة، ولفظه: جعل شهادة خزيمة بشهادة رجلين.

ورواه^(٢) بهذا اللفظ عن أحمد بن محمد، عن يوسف بن موسى، عن عبد الرحمن بن عبد الصمد، عن جده، عن الإمام أبي حنيفة، وزاد فيه: حتى مات.

ورواه^(٣) عن عبد الصمد بن الفضل وحمدان بن ذي النون، وأحيد بن الحسين الباميانى كلهم عن مكى بن إبراهيم [عن أبي حنيفة].

[ورواه^(٤) عن أحمد بن إسحاق بن إبراهيم] السرخسي، عن إسحاق ابن إبراهيم، عن أبيه، عن المغيث بن بديل، عن خارجة، عن الإمام أبي حنيفة. ورواه^(٥) عن أحمد بن [أبي] صالح البلخي، عن أحمد بن يعقوب، عن أصرم بن حوشب الهمداني، عن الإمام أبي حنيفة.

(١) انظره في «مسنده» ٨٦٦.

(٢) انظره في «مسنده» ٨٦٧.

(٣) انظره في «مسنده» ٨٦٩.

(٤) انظره في «مسنده» ٨٧٠.

(٥) انظره في «مسنده» ٨٧١.

وأخرجه الحافظ الحسين بن محمد بن خسرو البلخي في «مسنده»^(١) عن أبي سعد أحمد بن عبد الجبار بن أحمد بن القاسم، عن القاضي أبي القاسم التنوخي، عن أبي القاسم بن الثلاث، عن أحمد بن محمد بن سعيد بن عقدة، عن جعفر بن محمد بن مروان، عن أبي طاهر، عن علي بن عبيد الله بن عمر، عن محمد بن إسحاق بن يسار، عن أبي حنيفة.

ورواه^(٢) عن محمد بن صالح الترمذي، عن محمد بن مصفى الحمصي، عن عبد الله بن يزيد، عن أبي حنيفة.

وأخرجه الحافظ طلحة بن محمد في «مسنده» عن صالح بن أحمد، عن عبيد الله^(٣) المقرئ، عن أبي عبد الرحمن بن يزيد المقرئ، عن أبي حنيفة مختصراً، أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم جعل شهادة خزيمة بشهادة رجلين.

ورواه كاملاً عن صالح بن أحمد، عن شعيب بن أيوب، عن أبي يحيى الحماني، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

١٥٤٩ - أبو حنيفة عن حماد، عن إبراهيم في قوله تعالى: ﴿شَهَادَةُ بَيْنَكُمْ

إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ﴾ الآية، قال: الآية منسوخة.

(١) انظره في «مسنده» ٣١١.

(٢) انظره في «مسنده» ٨٧٢، وهذا من إسناد الحارثي، ومكانه قبل ابن خسرو.

(٣) في «ج»: عبد الله.

أخرجه الإمام محمد بن الحسن في «الآثار»^(١)، فرواه عن الإمام أبي حنيفة، ثم قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة، وإنما يعني بهذه الشهادة في السفر عند حضور الموت على الوصية إذا لم يكن أحد من المسلمين جازت شهادة أهل الذمة على وصية المسلم، ثم نسخ ذلك، فلا تجوز شهادة الذمي على وصية المسلم وغيرها، وإنما تقبل شهادة المسلمين.

١٥٥٠ - أبو حنيفة عن حماد، عن إبراهيم، أنه قال: شهادة النساء مع الرجال جائزة في كل شيء ما خلا الحدود.

أخرجه الإمام محمد بن الحسن في «الآثار»^(٢)، فرواه عن الإمام أبي حنيفة، ثم قال محمد: ونحن نقول ما خلا الحدود والقصاص، وهو قول أبي حنيفة.

وأخرجه الحسن بن زياد في «مسنده» عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

١٥٥١ - أبو حنيفة عن حماد، عن إبراهيم، أنه كان يميز شهادة المرأة على الاستهلال في الصبي.

أخرجه الإمام محمد بن الحسن في «الآثار»^(٣)، فرواه عن الإمام أبي حنيفة، ثم قال محمد: وبه نأخذ، إذا كانت عدلة مسلمة، وكان أبو حنيفة

(١) انظره في «آثاره» ٦٣٦.

(٢) انظره في «آثاره» ٦٤٣.

(٣) انظره في «آثاره» ٦٤٤.

يقول: لا تقبل في الاستهلال إلا شهادة رجلين أو رجل وامرأتين، فأما الولادة من الزوجة فتقبل شهادة المرأة، إذا كانت عدلة مسلمة، وهما عندنا سواء.

١٥٥٢- أبو حنيفة عن محارب بن دثار، عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «شاهد الزور لا تزول قدماه حتى تجب له النار».

أخرجه الحافظ محمد بن المظفر في «مسنده» عن أبي بكر مكرم بن أحمد ابن مكرم، وعن أبي محمد عبدالله بن أحمد كلاهما عن أبي خازم عبد الحميد بن عبدالعزيز، عن شعيب بن أيوب، عن الحسن بن زياد، عن الإمام أبي حنيفة. وأخرجه الحافظ أبو عبدالله الحسين بن محمد بن خسرو البلخي في «مسنده»^(١) عن المبارك بن عبد الجبار الصيرفي، عن أبي محمد الفارسي الجوهري، عن الحافظ محمد بن المظفر بإسناده المذكور إلى أبي حنيفة.

وأخرجه القاضي أبو بكر محمد بن عبد الباقي، عن أبي بكر أحمد بن ثابت، عن الحسن بن محمد الخلال، عن محمد بن المظفر، عن أبي بكر مكرم ابن أحمد بن مكرم، وأبي محمد عبدالله بن أحمد كلاهما عن أبي خازم عبد الحميد بن عبدالعزيز، عن شعيب بن أيوب، عن الحسن بن زياد، عن الإمام أبي حنيفة.

(١) انظره في «مسنده» ٩٥٧.

١٥٥٣- أبو حنيفة عن الهيثم، عن من حدثه عن شريح، قال: كان إذا أخذ شاهد زور فإن كان من أهل السوق بعث به إلى السوق، فقال لرسوله: قل لهم: إن شريحًا يقرئكم السلام، ويقول: إنا وجدنا هذا شاهد زور فاحذروه، وإن كان من العرب أرسل به إلى مسجد قومه أجمع ما كانوا، فقال للرسول مثل ما قال في المرأة الأولى.

أخرجه الإمام محمد بن الحسن في «الآثار»^(١)، فرواه عن الإمام أبي حنيفة، ثم قال محمد: وبه كان يأخذ أبو حنيفة، لا يرى عليه ضربًا، وأما قولنا فإننا نرى عليه مع ذلك التعزير، ولا يبلغ به أربعين سوطًا.

١٥٥٤- أبو حنيفة عن رجل، عن عامر الشعبي، أنه كان يضرب شاهد الزور ما بينه وبين الأربعين سوطًا.

أخرجه الإمام محمد بن الحسن في «الآثار»^(٢)، فرواه عن أبي حنيفة، ثم قال محمد: وبه نأخذ.

١٥٥٥- أبو حنيفة عن حماد، عن إبراهيم عن شريح في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾  إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿النور: ٤، ٥﴾ قال: إذا تاب ذهب عنه اسم الفسق، وأما

(١) انظره في «آثاره» ٦٤١.

(٢) انظره في «آثاره» ٦٤٢.

الشهادة فلا تقبل له أبداً.

أخرجه الحافظ الحسين بن محمد بن خسرو في «مسنده»^(١) عن أبي القاسم ابن أحمد بن عمر، عن عبدالله بن الحسن، عن عبدالرحمن بن عمر، عن محمد ابن إبراهيم البغوي، عن محمد بن شجاع، عن الحسن بن زياد، عن الإمام أبي حنيفة.

وأخرجه الإمام محمد بن الحسن في «الآثار»^(٢)، فرواه عن الإمام أبي حنيفة، ثم قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه. ١٥٥٦ - أبو حنيفة عن الهيثم، عن عامر الشعبي، عن شريح^(٣)، قال: أجزى شهادة القاذف إذا تاب.

أخرجه الإمام محمد بن الحسن في «الآثار»^(٤)، فرواه عن أبي حنيفة، ثم قال محمد: ولسنا نأخذ بهذا.

وأخرجه الحسن بن زياد في «مسنده» عن الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه. ١٥٥٧ - أبو حنيفة عن الهيثم، عن عامر الشعبي، عن شريح، قال: أناه أقطع بني الأسد، فقال: أتقبل شهادتي، وكان من خيارهم، فقال: نعم،

(١) انظره في «مسنده» ٢١٤.

(٢) انظره في «آثاره» ٦٣٨.

(٣) ساقط من طبعة «الآثار» ومن «ج».

(٤) انظره في «آثاره» ٦٣٩.

وأراك لذلك أهلاً.

أخرجه الإمام محمد بن الحسن في «الآثار»^(١)، فرواه عن الإمام أبي حنيفة، ثم قال محمد: وبه نأخذ كل محدود في سرقة أو زنا أو غير ذلك إذا تاب تقبل شهادته، إلا المحدود في القذف خاصة، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا﴾ (النور: ٤).

١٥٥٨ - أبو حنيفة عن حماد، عن إبراهيم في نصراني قذف مسلمة، فضرب الحد، ثم أسلم جازت شهادته.

أخرجه الإمام محمد بن الحسن في «الآثار»^(٢)، فرواه عن الإمام أبي حنيفة، ثم قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه.

١٥٥٩ - أبو حنيفة عن الهيثم، عن رجل، عن جابر بن عبد الله، قال: اختصم رجلان في ناقة، كل واحد منهما يقيم البينة أنها ناقته نتجها، فقضى بها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم للذي هي في يده.

أخرجه أبو محمد البخاري^(٣) عن محمد بن يزيد بن أبي خالد البخاري، عن الحسن بن عمر بن شقيق، وعن محمد بن الحسن البزاز، عن بشر بن

(١) انظره في «آثاره» ٦٤٠.

(٢) انظره في «آثاره» ٦٣٧.

١٥٥٩ - انظر ١٥٤١.

(٣) انظره في «مسنده» ١٢٠٠.

الوليد، وعن أحمد بن محمد بن سعيد الهمداني، عن محمد بن سعد العوفي، عن أبيه كلهم عن أبي يوسف، عن الإمام أبي حنيفة.

ورواه^(١) عن محمد بن قدامة بن سيار الزاهد، عن محمد بن العلاء أبي كريب، عن محمد بن بشر، عن الإمام أبي حنيفة، عن الهيثم، عن رجل، عن جابر، أن رجلين أتيا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في ناقة، فأقام هذا بينة أنه نتجها، وأقام هذا بينة أنه نتجها، فجعلها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم للذي في يده.

ورواه أيضًا^(٢) عن محمد بن منذر، عن محمد بن سعد العوفي، عن أبيه، عن أبي يوسف، عن الإمام أبي حنيفة، ولم يذكر الرجل بين الهيثم وجابر. ورواه أيضًا^(٣) عن أحمد بن محمد بن عقدة، عن بشر بن موسى، عن المقرئ، عن الإمام أبي حنيفة، ولم يذكر جابرًا.

١٥٦٠ - أبو حنيفة عن الهيثم، عن عامر الشعبي^(٤)، عن شريح، أنه قال: أربعة لا تجوز لهم شهادة: الأب لابنه، والابن لأبيه، والزوج لامرأته، والمرأة لزوجها، والشريك لشريكه، والمحدود في قذف.

(١) انظره في «مسنده» ١٢٠١.

(٢) انظره في «مسنده» ١٢٠٢.

(٣) انظره في «مسنده» ١٢٠٣.

(٤) ساقط من طبعة «الآثار».

أخرجه الحافظ طلحة بن محمد في «مسنده» عن أبي عبد الله محمد بن مخلد، عن بشر بن موسى، عن أبي عبد الرحمن المقرئ، عن الإمام أبي حنيفة. وأخرجه الحافظ أبو عبد الله بن خسرو البلخي^(١) عن أبي القاسم بن أحمد بن عمر، عن عبد الله بن الحسن الخلال، عن عبد الرحمن بن عمر، عن محمد بن إبراهيم البغوي، عن محمد بن شجاع، عن الحسن بن زياد، عن الإمام أبي حنيفة.

وأخرجه الإمام محمد بن الحسن في «الآثار»^(٢)، فرواه عن الإمام أبي حنيفة، ثم قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة، إلا إنا نقول: تجوز شهادة الشريك لشريكه فيما هو في غير شركتهما.

وأخرجه الحسن بن زياد في «مسنده» عن الإمام أبي حنيفة.

وأخرجه الحافظ أبو بكر أحمد بن محمد بن خالد بن خلي الكلاعي في «مسنده» عن أبيه محمد بن خالد بن خلي، عن أبيه خالد بن خلي، عن محمد ابن خالد الوهبي، عن الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه.

١٥٦١- أبو حنيفة عن الهيثم، عن عامر الشعبي، أنه قال: لا تجوز شهادة المرأة لزوجها، ولا الزوج لامرأته، ولا الأب لابنه، ولا الابن لأبيه،

(١) انظره في «مسنده» ١١٧١.

(٢) انظره في «آثاره» ٦٤٥.

ولا الشريك لشريكه، ولا المحدود^(١) في قذف.

أخرجه الإمام محمد بن الحسن في «الآثار»^(٢)، فرواه عن الإمام أبي حنيفة، ثم قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة.

١٥٦٢ - أبو حنيفة عن الهيثم، عن عامر الشعبي، أنه قال^(٣): لا أسمع شهادة المحدود في القذف وإن تاب.

أخرجه الحافظ أبو عبدالله الحسين بن محمد بن خسرو البلخي في «مسنده»^(٤) عن أبي سعد أحمد بن عبد الجبار بن أحمد، عن أبي القاسم التنوخي، عن أبي القاسم بن الثلاث، عن أبي العباس بن عقدة، عن عبد الوهاب بن عبد الرحمن بن شيبه، قال: هذا كتاب جدي شيبه بن عبد الرحمن، عن عبد الملك بن عبد الرحمن بن عبدالله الأصبهاني الكوفي، عن الإمام أبي حنيفة، قال: ولا أعلمني إلا وقد سمعت من أبي حنيفة رضي الله عنه قال: سمعت الشعبي يقول: السمع شهادة.

١٥٦٣ - أبو حنيفة عن حماد، عن إبراهيم، عن شريح، أنه كتب إليه

(١) ساقط من طبعة «الآثار».

(٢) انظره في «آثاره» ٦٤٦.

(٣) لم أجد هذا اللفظ عند ابن خسرو، وقد رواه الإمام محمد في «آثاره» ٦٣٩ عن أبي حنيفة، عن الهيثم، عن عامر الشعبي قال: أجزى شهادة القاذف إذا تاب.

(٤) انظره في «مسنده» ٨٩٧.

هشام بن هبيرة يسأله عن خمس: عن شهادة الصبيان، وعن جراحات النساء والرجال، وعن دية الأصابع، وعن عين الدابة، والرجل يقر بولده عند الموت؟ فكتب إليه، أن شهادة الصبيان بعضهم على بعض جائزة إذا اتفقوا عليه، وجراحات النساء والرجال يستويان في السن والموضحة، ويختلفان فيما سوى ذلك، ودية أصابع اليدين والرجلين سواء، وفي عين الدابة ربع ثمنها، والرجل يقر بولده عند الموت أنه أصدق ما يكون عند الموت.

أخرجه الإمام محمد بن الحسن في «الآثار»^(١)، فرواه عن الإمام أبي حنيفة، ثم قال محمد: وبه كله نأخذ، إلا في خصلتين، إحداهما شهادة الصبيان عندنا باطلة، اتفقوا أو اختلفوا، لأن الله عز وجل يقول في كتابه: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ (الطلاق: ٢)، ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِّن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَآمْرَأَتَانِ مِمَّن رَّضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ (البقرة: ٢٨٢) والصبيان ليسوا ممن يوصف أن يكونوا عدولاً، ولا ممن يرضى به من الشهداء، والخصلة الأخرى جراحات النساء على النصف من جراحات الرجال في كل شيء من السن والموضحة، وغير ذلك، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه.

١٥٦٤ - أبو حنيفة عن حماد، عن إبراهيم، أنه قال: أربعة لا تجوز فيها شهادة النساء: الزنا والقذف وشرب الخمر والسكر.

(١) انظره في «آثاره» ٦٤٧.

أخرجه الإمام محمد بن الحسن في «الآثار»^(١)، فرواه عن الإمام أبي حنيفة، ثم قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه.

١٥٦٥- أبو حنيفة قال: كنا عند محارب بن دثار، فتقدم إليه رجلان فادعى أحدهما على الآخر، قال: فجحدته المدعى عليه، فسأله البينة، فجاء رجل فشهد عليه، فقال المشهود عليه لا والله الذي لا إله إلا هو ما شهد علي بحق وما علمته إلا رجلاً صالحاً غير هذه الزلة، فإنه فعل هذا لحقد كان في قلبه علي، وكان محارب متكئاً فاستوى جالساً، ثم قال: يا هذا الرجل! سمعت ابن عمر يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ليأتين على الناس يوم يشيب فيه الولدان، وتضع الحوامل ما في بطونها، وتضرب الطير بأذنانها، وتضع ما في بطونها من شدة ذلك اليوم، ولا ذنب عليها»، فإن كنت شهدت بحق فأقم عليها، وإن كنت شهدت باطلاً فاتق الله، وغط رأسك، واخرج من ذلك الباب، (فغطى الرجل رأسه وخرج من ذلك الباب).

أخرجه الحافظ أبو عبد الله الحسين بن محمد بن خسرو البلخي في «مسنده»^(٢) عن أبي الحسين عاصم بن الحسن بن علي بن عاصم، عن أبي بكر

(١) انظره في «آثاره» ٦٤٨.

١٥٦٥- أخرجه أبو يعلى ٥٦٧٢ عن معمر، وابن عدي ٢١٤٩/٦ من طريق محمد بن عبيد كلاهما عن محمد بن فرات قال: اختصم إلى محارب رجلان ...

(٢) انظره في «مسنده» ٩٥٦.

محمد بن أحمد بن يوسف بن وصيف، عن عبدالله بن محمد بن جعفر بن شاذان، عن أبي محمد سليمان بن داود بن كثير الكندي، عن الحسن بن أبي العنيس، عن الحسن بن زياد اللؤلؤي، عن الإمام أبي حنيفة.

وأخرجه القاضي أبو بكر محمد بن عبد الباقي الأنصاري في «مسنده»
عن القاضي أبي الحسين محمد بن المهدي بالله، عن القاضي أبي حازم، عن [عبد] الحميد بن عبدالعزيز، عن شعيب بن أيوب الصيرفي، عن الحسن بن زياد، عن الإمام أبي حنيفة.

الباب السادس والثلاثون

في أدب القاضي

١٥٦٦ - أبو حنيفة عن عبد الملك بن عمير، عن ابن أبي بكرة، أن أبا كتب إليه، أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: «لا يقضي الحاكم وهو غضبان».

أخرجه أبو محمد البخاري^(١) عن صالح بن أحمد القيراطي، عن عبدوس بن بشر، عن أبي يوسف، عن الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه.

١٥٦٧ - أبو حنيفة عن علي بن الأقمر، عن مسروق، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «إذا أراد جار أحدكم أن يضع خشبته على حائطه فلا يمنعه».

أخرجه أبو محمد البخاري^(٢) عن عبدالله بن جامع الحلواني، وعن عبدالله بن يحيى السرخسي كلاهما عن يوسف بن سعيد وعن [أحمد بن محمد

١٥٦٦ - أخرجه البخاري ٨٢/٩، ومسلم ١٣٢/٥، وأبو داود ٣٥٨٩، والترمذي ١٣٣٤، والنسائي ٢٣٧/٨، وابن ماجه ٢٣٨، وابن ماجه ٢٣١٦ من طرق عن عبد الملك بن عمر به.

(١) انظره في «مسنده» ٣٢٠.

١٥٦٧ - أخرجه البخاري ١٧٣/٣، ومسلم ٥٧/٥، وأبو داود ٣٦٣٤، والترمذي ١٣٥٣، وابن ماجه ٢٣٣٥ من طرق عن الزهري، عن الأعرج، عن أبي هريرة به.

(٢) انظره في «مسنده» ٤٧٥، ٤٧٦.

ابن سعيد، عن [أحمد بن محمد بن عبيد، عن علي بن محمد، كلاهما عن بشر ابن المنذر، عن القاسم بن غصن، عن الإمام أبي حنيفة، غير أنه قال: علي^(١) حائط جاره فلا يمنعه.

١٥٦٨ - أبو حنيفة عن الهيثم، عن الحسن، عن أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ: «يا أبا ذر، الإمرة أمانة، وهي يوم القيامة خزي وندامة، إلا من أخذها بحقها، وأدى الذي عليه، وأنى ذلك».

أخرجه أبو محمد البخاري^(٢) عن عبدالله بن عبيدالله بن شريح، عن علي بن خشرم، عن يحيى بن نصر بن حاجب القرشي، عن الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه.

١٥٦٩ - أبو حنيفة عن الحسن بن عبيدالله، عن حبيب بن أبي ثابت، عن [ابن بريدة، عن أبيه]^(٣) رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «القضاة ثلاثة: قاضيان في النار، قاض يقضي في الناس بغير علم، ويوكل بعضهم مال بعض، وقاض ترك علمه ويقضي بغير حق فهذان في

(١) لم أجده في «المسند» المطبوع.

١٥٦٨ - أخرجه أحمد ١٧٣/٥ من طريق ابن حجية عن سمع أبا ذر يقول: ناجيت رسول الله ﷺ ليلة إلى الصبح، فقلت: يا رسول الله! أمرني، فقال ... فذكر مثله.

(٢) انظره في «مسنده» ١٢٣٢.

١٥٦٩ - أخرجه أبو داود ٣٥٧٣، والترمذي ١٣٢٢، وابن ماجه ٢٣١٥ من طريق ابن بريدة به. (٣) في المطبوع: «عن أبي هريرة»، والمثبت من «المسند» للحارثي.

النار، وقاض يقضي بكتاب الله فهو في الجنة».

أخرجه أبو محمد البخاري^(١) عن صالح بن أبي رميح، عن إسماعيل بن عبيد الله النسوي، عن أحمد بن الجراح القهستاني، عن أبي إسحاق الفزاري، عن الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه.

١٥٧٠- أبو حنيفة قال: رأيت الشعبي يلعب بالشطرنج، وإنما فعل ذلك فرارًا من أن يوليه بعضهم.

أخرجه الحافظ محمد بن المظفر في «مسنده» عن عبد الصمد بن علي بن محمد، عن صالح بن أحمد بن أبي مقاتل، عن أبيه، عن عبد الرحمن بن مسهر، عن الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه.

(١) انظره في «مسنده» ١٦٧٠.

١٥٧٠- رواه عبد الرزاق في «المصنف» ١٩٧٢٦، ومن طريقه البيهقي في «الكبرى» ٢٠٩٢٤ عن معمر قال: بلغني أن الشعبي كان يلعب بالشطرنج، أو يلبس ملحفة، أو يرخي شعره، وذلك أنه كان متواريًا من الحجاج.

الباب السابع والثلاثون

في السير

١٥٧١- أبو حنيفة عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «سيد الشهداء يوم القيامة حمزة بن عبدالمطلب، ثم رجل دخل إلى إمام فأمره ونهاه».

أخرجه أبو محمد البخاري^(١) عن إبراهيم بن منصور البخاري عن محمد بن ثور، عن حمدان بن حمدويه، عن الحسن بن رشيد، عن الإمام أبي حنيفة. ورواه أيضاً^(٢) عن العباس بن عزيز القطان المروزي، عن محمد بن عبدة، عن حامد بن آدم، عن الحسن بن رشيد، عن الإمام أبي حنيفة، غير أنه قال: إلى إمام جائر فأمره ونهاه.

ورواه أيضاً^(٣) بهذا اللفظ عن محمد بن إبراهيم بن ناصح بن نومرد، عن محمد بن عيسى، عن أحمد بن أبي طيبة، عن الإمام أبي حنيفة.

١٥٧١- أخرجه الطبراني في «الأوسط» ٣٧٦٢ «مجمع البحرين» من طريق سعيد بن ربيعة عن الحسن بن رشيد عن أبي حنيفة به.

(١) انظره في «مسنده» ١٢٢.

(٢) انظره في «مسنده» ١٢٣.

(٣) انظره في «مسنده» ١٢٤.

وأخرجه الحافظ طلحة بن محمد في «مسنده» عن أحمد بن محمد بن عمر بن مصعب المروزي، عن عمه، عن الحسين بن الحارث، عن الحسن بن رشيد، عن الإمام أبي حنيفة.

وأخرجه الحافظ أبو عبدالله الحسين بن محمد بن خسرو في «مسنده»^(١) عن الشريف النقيب أبي طالب علي بن محمد بن المحسن نقيب مقابر قریش بمدينة السلام، عن القاضي الشريف راهب بني العباس محمد بن علي بن عبيدالله بن عبدالصمد بن المهدي بالله، عن علي بن عمر السكري، عن أبي سعيد حاتم بن الحسن الشاشي، عن أحمد بن زرعة، عن الحسن بن رشيد، عن أبي مقاتل، عن الإمام أبي حنيفة.

وأخرجه القاضي أبو بكر محمد بن عبدالباقي الأنصاري في «مسنده» عن القاضي أبي الحسين محمد بن علي بن المهدي بالله، عن أبي الحسن علي بن عمر السكري، عن أبي سعيد حاتم بن الحسن الشاشي، عن أحمد بن زرعة، عن الحسن بن رشيد، عن أبي مقاتل، عن الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه.

١٥٧٢ - أبو حنيفة عن مقسم مولى ابن عباس، عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، أنه لم يقسم شيئاً من غنائم بدر

(١) انظره في «مسنده» ٦١٢.

١٥٧٢ - أخرجه محمد بن الحسن الشيباني في «السير الكبير» كما في «شرح السير» ٢/ ٢٥٤ عن رافع بن خديج أن النبي ﷺ قسم غنائم بدر بالمدينة مع غنائم أهل النخلة.

إلا من بعد مقدمه المدينة.

أخرجه أبو محمد البخاري^(١) عن أبي سعيد بن جعفر النجيرمي، عن يحيى بن فروخ، عن محمد بن بشر، عن الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه. ١٥٧٣ - أبو حنيفة عن زكريا بن الحارث، عن المنذر بن أبي حمصة، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه استعمله على سرية، فغنم فأسهم للفارس سهمين وللراجل سهمًا واحدًا، فبلغ ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه فرضي به.

أخرجه الحافظ طلحة بن محمد في «مسنده» عن ابن عقدة، عن أبي العباس بن أحمد بن عبدالله بن الصباح، عن أحمد بن يعقوب، عن عبدالله ابن خالد بن زياد، عن الإمام أبي حنيفة، قال الحافظ: ورواه أبو يوسف، عن الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه.

١٥٧٤ - أبو حنيفة عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم [يوم خيبر] أن يباع الخمس حتى يقسم. أخرجه أبو محمد البخاري^(٢) عن أحمد بن محمد بن سعيد الهمداني، عن

(١) انظره في «مسنده» ١٢٦.

١٥٧٤ - أخرجه الحاكم ١٣٧/٢، والطبراني ١١١٤٥، والبيهقي ٣٣٩/٥ من طريق عبدالرحمن بن الحارث، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن ابن عباس به.

(٢) انظره في «مسنده» ١٣٣.

جعفر بن محمد بن موسى، عن أبيه، عن عثمان بن دينار، عن الإمام أبي حنيفة.
وأخرجه الحافظ طلحة بن محمد في «مسنده» عن أبي العباس بن عقدة،
عن جعفر بن محمد بن موسى، عن أبيه، عن عثمان بن دينار، عن الإمام
أبي حنيفة رضي الله عنه.

١٥٧٥- أبو حنيفة عن أبي سعد سعيد بن المرزبان الأورقال: رأيت
على عبدالله بن أبي أوفى [برنس خز و] في يده ضربة، فقال: أصابتنى هذه يوم
خير مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

أخرجه الحافظ محمد بن المظفر في «مسنده»^(١) عن علي بن أحمد بن
سليمان، عن أحمد بن عبدالله الكندي، عن ابن معبد، عن الإمام محمد بن
الحسن، عن الإمام أبي حنيفة.

وأخرجه الحافظ أبو عبدالله الحسين بن محمد بن خسرو في «مسنده»^(٢)
عن أبي الحسين المبارك بن عبد الجبار الصيرفي، عن أبي محمد الجوهري، عن

١٥٧٥- أخرجه البخاري ١٩٤/٥ من طريق إسماعيل بن أبي خالد، قال: رأيت بيد ابن
أبي أوفى ضربة، قال: ضربتها مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم حنين، قلت: شهدت
حينئذ قال: قبل ذلك.

(١) في الأصل هكذا، وهو خطأ نقل سند الحديث السابق، والصواب: محمد بن المظفر، عن
علي بن أحمد بن سليمان، عن يزيد بن سنان، عن عمر بن عمران السدوسي، عن
أبي حنيفة، وانظره في «مسند ابن خسرو» برقم ٤٩٢.

(٢) انظره في «مسنده» ٤٩٢.

الحافظ محمد بن المظفر بإسناده إلى أبي حنيفة رضي الله عنه.

١٥٧٦ - أبو حنيفة عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: نهى رسول الله ﷺ أن توطأ الحبالى حتى يضعن ما في بطونهن.

أخرجه أبو محمد البخاري^(١) عن أحمد بن محمد بن سعيد، عن جعفر ابن محمد، عن أبيه، عن عثمان بن دينار، عن الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه.

١٥٧٧ - أبو حنيفة عن عاصم بن أبي النجود، عن زر^(٢) بن حبيش، عن ابن عباس في المرأة ترتد، قال: تستحيى.

أخرجه الحافظ طلحة بن محمد في «مسنده» عن أبي عبد الله محمد بن مخلد، عن العباس بن محمد الدوري، عن أبي عاصم، عن سفيان، عن الإمام أبي حنيفة.

ورواه أيضاً عن أبي عبد الله محمد بن محمد بن مخلد، عن محمد بن الحسين بن إشكاب، عن أبي قطن، عن الإمام أبي حنيفة.

وأخرجه الحسن بن زياد في «مسنده» عن الإمام أبي حنيفة.

١٥٧٦ - أخرجه الطبراني في «الأوسط» ٤٨٣، والدارقطني ٣/ ٢٧٥ من طريق عكرمة عن ابن عباس مرفوعاً بلفظ: «أن النبي ﷺ نهى أن توطأ الحامل حتى تضع».

(١) انظره في «مسنده» ١٣٤.

١٥٧٧ - أخرجه عبدالرزاق ١٨٧٣١ عن الثوري، عن عاصم، عن أبي رزين، عن ابن عباس به.

(٢) في «ج» وطبعة ابن خسرو: «أبو رزين».

وأخرجه الحافظ محمد بن المظفر في «مسنده» عن محمد بن مخلد بن حفص، عن العباس بن محمد، عن أبي عاصم، عن سفيان، عن الإمام أبي حنيفة.

ورواه عن محمد بن مخلد، عن أحمد بن منصور الرمادي، عن يزيد العدني، عن سفيان، قال: حدثنا بعض أصحابنا، عن أبي رزين الحديث.

وأخرجه الحافظ أبو عبدالله بن خسرو البلخي في «مسنده»^(١) عن أبي الفضل أحمد بن الحسن بن خيرون، عن أبي علي الحسن بن شاذان، عن القاضي أبي نصر أحمد بن إشكاب، عن أبي محمد عبدالله بن عبد الوهاب، عن إسماعيل بن توبة، عن محمد بن الحسن، عن الإمام أبي حنيفة.

ورواه^(٢) عن المبارك بن عبد الجبار الصيرفي، عن أبي محمد الجوهري، عن الحافظ محمد بن المظفر بإسناده المذكور إلى أبي حنيفة رضي الله عنه.

١٥٧٨ - أبو حنيفة عن محمد بن المنكدر، عن أميمة بنت رقيقة، قالت: أتيت النبي ﷺ لأبأيه، فقال: «إني لست أصافح النساء».

(١) انظره في «مسنده» ٧٧١.

(٢) انظره في «مسنده» ٧٧٤، وفي المطبوع: سفيان عن عاصم، ولعله وقع السقط، أي سقط الإمام أبو حنيفة».

١٥٧٨ - أخرجه أحمد ٣٥٧/٦، والترمذي ١٥٩٧، والنسائي في «المجتبى» ١٥٢/٧، وابن ماجه ٢٨٧٤ من طرق عن محمد بن المنكدر به.

أخرجه أبو محمد البخاري^(١) عن صالح بن أبي رميح، عن أبي بكر الصغاني، عن علي بن الحسن المروزي، عن إبراهيم بن رستم، عن قيس بن الربيع، عن الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه.

١٥٧٩ - أبو حنيفة دخل على سليمان بن مهران الأعمش، ومعه ابن أبي ليلى وابن شبرمة في مرضه الذي مات فيه، فقال له أبو حنيفة: يا أبا محمد، إنك في أول يوم من أيام الآخرة وآخر يوم من أيام الدنيا، فقد كنت تحدث عن علي بن أبي طالب أحاديث إن أمسكت عنها كان خيراً لك، فقال الأعمش: المثل يقال هذا أسندوني أسندوني، حدثني أبو المتوكل الناجي عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «إذا كان يوم القيامة يقول الله تبارك وتعالى لي ولعلي: أدخلوا الجنة من أحبكم وأدخلوا النار من أبغضكم»، وذلك قوله تعالى: ﴿أَلْقِيَا فِي جَهَنَّمَ كُلَّ كَفَّارٍ عَنِيدٍ﴾ الآية، فقال أبو حنيفة: قوموا لا يجيء بأطم من هذا.

أخرجه الحافظ أبو عبدالله الحسين بن خسرو في «مسنده»^(٢) عن المبارك

(١) انظره في «مسنده» ٢٤١.

١٥٧٩ - أخرجه ابن الجوزي في «الموضوعات» ٤٠٠/١ من طريق الأشناني به، وقال: حديث موضوع وكذب على الأعمش، والواضع له إسحاق النخعي.

(٢) انظره في «مسنده» ٤٩٨، ٥٠٠، والمتن مركب من سنيين، وذكر المؤلف السند الأول من هذا الحديث.

ابن عبد الجبار الصيرفي، عن أبي محمد الجوهري، عن الحافظ محمد بن المظفر، عن أبي بكر محمد بن عمران بن موسى الهمداني، عن إسحاق النخعي، عن محمد بن الطفيل، عن شريك بن عبدالله، قال: كنا عند الأعمش، إذ دخل أبو حنيفة.

وأخرجه القاضي عمر بن الحسن الأثناني، عن إسحاق بن محمد بن أبان، عن يحيى بن عبد الحميد الحماني، عن شريك بن عبدالله، أنه قال: كنا عند الأعمش، إذ دخل عليه أبو حنيفة وابن أبي ليلى وابن شبرمة.

١٥٨٠ - أبو حنيفة عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبدالله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «من يأتينا بالخبر ليلة الأحزاب؟» [فينطلق الزبير فيأتيه بالخبر، كان] ذلك ثلاث مرات، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «لكل نبي حوارٍ وحواري وحواري الزبير».

أخرجه أبو محمد البخاري^(١) عن محمد بن أحمد بن إسماعيل البغدادي، عن أبي صابر النيسابوري، عن علي بن الحسن، عن حفص بن عبد الرحمن، عن الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه.

١٥٨٠ - أخرجه البخاري ٣٣/٤، ٧٠، ١١٠/٩، ومسلم ١٢٧/٧، والنسائي في «الكبرى»

٨٨٦٠، ٨٢١١، ٨٨٤١، ٨٨٤٢، ١١١٥٩، وفي «فضائل الصحابة» ١٠٧ من طرق عن

محمد بن المنكدر به.

(١) انظره في «مسنده» ٢٤٤.

١٥٨١- أبو حنيفة عن حماد، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه خطب الناس بالجابية، فقال في خطبته: إن الله يضل من يشاء ويهدي من يشاء، فقال قس من تلك القسوس: ما يقول أميركم هذا؟ قالوا: يقول: يضل الله من يشاء ويهدي من يشاء، فقال القس: الله أعدل من أن يضل، فبلغ ذلك عمر بن الخطاب، فقال: بل الله أضلك، ولولا عهدك لضربت عنقك.

أخرجه القاضي أبو بكر محمد بن عبد الباقي الأنصاري عن أبي بكر أحمد بن ثابت الخطيب، عن الأزهري، عن محمد بن المظفر، عن أحمد بن يزيد، عن سعيد بن عثمان بن سعيد البغدادي، عن محمد بن سماعة، عن الحسن، عن الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه.

١٥٨٢- أبو حنيفة عن عبدالله بن دينار، عن عبدالله بن عمر، قال: كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوم فتح مكة على بعير أورق متقلداً بقوس ومتعمماً بعمامة سوداء من وبر.

أخرجه أبو محمد البخاري^(١) عن أبي سعيد كتابه، عن أحمد بن سعيد الثقفي، عن المغيرة بن عبدالله، عن الإمام أبي حنيفة.

١٥٨٢- أخرجه ابن ماجة ٣٥٨٦ من طريق موسى بن عبيدة، عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر مختصراً بلفظ: أن النبي ﷺ دخل يوم فتح مكة وعليه عمامة سوداء.

(١) انظره في «مسنده» ٢٧٨.

١٥٨٣- أبو حنيفة عن صالح بن أبي الأخضر، عن الزهري، عن عروة بن الزبير، وسعيد بن المسيب، عن مروان والمصور بن مخزومة قالوا: رد رسول الله ﷺ ستة آلاف من سبي هوازن من الرجال والنساء والولدان حين أسلموا، وخير نساء كن عند رجال من قريش عبدالرحمن بن عوف وصفوان ابن أمية قد كانا استأسرا المرأتين اللتين كانتا عندهما من هوازن خيرهما رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فاختارتا قومهما.

أخرجه محمد بن الحسن في نسخته، فرواه عن الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه.

١٥٨٤- أبو حنيفة عن عبدالملك بن عمير، عن عطية القرظي قال: عرضنا يوم قريظة، فمن أنبت قتل، ومن لم ينبت استحيى. أخرجه أبو محمد البخاري^(١)، عن أحمد بن محمد بن سعيد الهمداني،

١٥٨٣- أخرجه ابن زنجويه في «الأموال» ٤٨٣، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» ٤٥١٠ من طريق عقيل، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير: أن رسول الله ﷺ رد ستة آلاف من سبي هوازن من النساء والرجال والصبيان إلى هوازن حين أسلموا، وخير نساء كن عند رجال من قريش، منهم: عبد الرحمن بن عوف، وصفوان ابن أمية وقد كانا استأسرا المرأتين اللتين كانتا عندهما من هوازن، فخيرهما رسول الله ﷺ فاختارتا قومهما.

١٥٨٤- أخرجه أبو داود ٤٤٠٤، ٤٤٠٥، والترمذي ١٥٨٤، والنسائي في «المجتبى» ١٥٥/٦، وابن ماجه ٢٥٤١، ٢٥٤٢ من طرق عن عبدالملك بن عمير به.

(١) انظره في «مسنده» ٣١٤.

عن الحسين بن عمر بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن حماد، عن أبيه، عن أبي حنيفة، قال إسماعيل بن حماد: حدثني أبي والقاسم بن معن كلهم عن عبد الملك بن عمير.

ورواه أيضًا ^(١) عن محمد بن المنذر، عن أحمد بن عبدالله الكندي، عن إبراهيم بن الجراح، عن أبي يوسف القاضي، عن الإمام أبي حنيفة، ولفظة عطية: عرضت على النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوم فتح قريظة، فقال: «انظروا فإن كان أنبت فاضربوا عنقه»، فوجدوني لم أنبت فخلى سبيلي.

ورواه أيضًا ^(٢) عن محمد بن صالح بن عبدالله الطبري، عن محمد بن حرب الواسطي، عن أبي عاصم، عن زفر، عن أبي حنيفة، ولفظ عطية: كنت من سبي قريظة، فعرضوني، ونظروا في عانتي، فوجدوني لم أنبت فألحقوني بالسبي.

وأخرجه الحافظ طلحة بن محمد في «مسنده» عن ابن عقدة، عن محمد ابن المنذر بن سعيد، عن أحمد بن عبدالله الكندي، عن إبراهيم بن الجراح، عن أبي يوسف القاضي، عن الإمام أبي حنيفة.

وأخرجه الحافظ محمد بن المظفر في «مسنده» عن أحمد بن علي بن

(١) انظره في «مسنده» ٣١٥.

(٢) انظره في «مسنده» ٣١٦.

شعيب والحسين بن الحسين الانطاكي كلاهما عن أحمد بن عبدالله الكندي،
عن إبراهيم بن الجراح، عن أبي يوسف، عن الإمام أبي حنيفة.

وأخرجه الحافظ أبو عبدالله الحسين بن محمد بن خسرو البلخي في
«مسنده» ^(١) عن أبي الحسين المبارك بن عبد الجبار الصيرفي، عن أبي محمد
الجوهري، عن الحافظ محمد بن المظفر بإسناده المذكور إلى أبي حنيفة رضي
الله عنه.

١٥٨٥- أبو حنيفة عن الحكم بن عتيبة، عن مقسم، عن ابن عباس،
أن رجلاً من المشركين يوم الخندق وقع في الخندق، فأعطى المشركون
[بجيفته] مالاً فنهاهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك.

أخرجه أبو محمد البخاري ^(٢) عن صالح بن أحمد القيراطي، عن
عبدوس بن بشر، عن الإمام أبي يوسف، عن الإمام أبي حنيفة وابن أبي ليلى
رضي الله عنهم.

١٥٨٦- أبو حنيفة عن أبي إسحاق السبيعي، عن مصعب بن أبي وقاص،
أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أول من فرض الأعطية، ففرض لأصحاب

(١) انظره في «مسنده» ٧٥٤.

١٥٨٥- أخرجه أحمد ٣٢٦/١، والترمذي ١٧١٥، والطبراني ١٢٠٥٨، والبيهقي ١٣٣/٩
من طريق سفيان الثوري عن ابن أبي ليلى، عن الحكم به.

(٢) انظره في «مسنده» ٣٩٧.

بدر من المهاجرين والأنصار ستة آلاف، وفرض لأزواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم وفضل عائشة، إذ فرض لها اثني عشر ألفاً ولسائرهن عشرة آلاف حاشا جويرية وصفية، إذ فرض لهن ستة آلاف، وفرض للمهاجرات الأول أسماء بنت أبي بكر وأسماء بنت عميس وأم عبد ألفاً ألفاً.

أخرجه الحافظ طلحة بن محمد في «مسنده» عن أحمد بن سعيد، عن الحسين بن عمر بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن حماد، عن أبيه، عن الأعمش، عن الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه.

١٥٨٧- أبو حنيفة عن عطاء بن السائب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: أتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم رجل يريد الجهاد، فقال: «أحي والدك»؟ قال: نعم، قال: «ففيهما فجاهد».

أخرجه أبو محمد البخاري^(١) عن أحمد بن محمد بن سعيد الهمداني، عن عبد الله بن أحمد بن بهلول، قال: هذا كتاب جدي إسماعيل بن حماد، فقرأت فيه: حدثني أبي عن أبي حنيفة، عن عطاء بن السائب.

وأخرجه الحافظ طلحة بن محمد في «مسنده» عن أحمد بن محمد بن

١٥٨٧- أخرجه البخاري في «الصحیح» ٤ / ٧١، ٨ / ٣، ومسلم ٨ / ٣، وأبو داود ٢٥٢٩، والترمذي ١٦٧١، والنسائي ٦ / ١٠ من طرق عن حبيب بن أبي ثابت، عن أبي العباس الشاعر السائب بن فروخ، عن عبد الله بن عمرو به.

(١) انظره في «مسنده» ٧٤٢.

سعيد، عن عبدالله بن أحمد بن البهلول، عن إسماعيل بن حماد، عن أبيه، عن الإمام أبي حنيفة.

١٥٨٨- أبو حنيفة عن محمد بن سوقة، عن أبي قيس البجلي مولى جرير بن عبدالله البجلي، أن رجلاً قال: يا رسول الله! إني جئت أجاهد معك وتركت والديّ يبيكان، قال: «فانطلق فأضحكهما كما أبكيتهما».

أخرجه الحافظ طلحة بن محمد في «مسنده» عن أبي العباس بن سعيد، عن يحيى بن إسماعيل الجريري، عن الحسين بن إسماعيل، عن محمد بن الحسن، عن الإمام أبي حنيفة.

وأخرجه القاضي عمر بن الحسن الأشناني، عن يحيى بن إسماعيل الجريري، عن الحسين بن إسماعيل الجريري، عن محمد بن الحسن، عن الإمام أبي حنيفة.

وأخرجه الحافظ أبو عبدالله بن خسرو البلخي في «مسنده»^(١) عن أبي الفضل أحمد بن خيرون، عن خاله أبي علي الباقلاني، عن أبي عبدالله بن دوست العلاف، عن القاضي عمر بن الحسن الأشناني بإسناده إلى أبي حنيفة.

١٥٨٨- أخرجه عبدالرزاق في «المصنف» ٩٢٨٥، والحميدي ٥٨٤، وأحمد ٨٩٨/٢، ١٦٠، والبخاري في «الأدب» ١٩، وأبو داود ٢٥٢٨، والنسائي ١٤٣/٧، والحاكم ١٥٣/٤، عن عبدالله بن عمرو به.

(١) انظره في «مسنده» ١٠١١.

وأخرجه الإمام محمد بن الحسن في «الآثار»^(١)، فرواه عن الإمام أبي حنيفة، ثم قال محمد: وبه نأخذ، لا ينبغي لرجل أن يخرج إلا بقول والديه، إلا أن يضطر المسلمون إليه، فإذا اضطروا إليه فليخرج، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه.

١٥٨٩ - أبو حنيفة عن علقمة بن مرثد، عن ابن بريدة، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، قال: أتاه رجل فاستحملة، فقال له: «ما عندي ما أحملك عليه ولكن سأدلك على من يحملك، انطلق إلى مقبرة بني فلان، فإن فيها شابًا من الأنصار يترامى مع أصحاب له، ومعه بعير له، فاستحملة فإنه سيحملك»، فانطلق الرجل، فإذا هو يترامى مع أصحاب له، فقص عليه الرجل قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فاستحلف الفتى بالله، لقد قال هذا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم؟ فحلف له مرتين أو ثلاثًا، ثم حمله عليه فمر بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم فاخبره بالخبر، فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «انطلق، فإن الدال على الخير كفاعله».

(١) انظره في «آثاره» ٨٧١.

١٥٨٩ - أخرجه أحمد ٣٥٧/٥، قال: حدثنا إسحاق بن يوسف، قال: أخبرنا أبو فلانة، (قال عبدالله بن أحمد) كذا قال أبي: لم يسمه على عمد، وحدثناه غيره فسماه يعني أبا حنيفة عن علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل أتاه: «اذهب فإن الدال على الخير كفاعله».

أخرجه أبو محمد البخاري^(١) عن عمه جبريل بن يعقوب بن الحارث،
عن أحمد بن نصر العتكي، عن أبيه وأبي مقاتل، عن الإمام أبي حنيفة.
ورواه^(٢) عن أحمد بن محمد بن سعيد الهمداني، عن محمد بن عبد الله بن
سليمان، عن القاسم بن زكريا، عن مصعب بن المقدام، عن أبي حنيفة.
ورواه^(٣) عن محمد بن ياسين بن النضر النيسابوري، عن أبيه، عن
مصعب بن المقدام، عن الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه.
ورواه^(٤) عن أحمد بن محمد بن سعيد، قال: قرأت في كتاب إسماعيل
ابن حماد بن أبي حنيفة، عن أبي يوسف القاضي، عن أبي حنيفة، عن علقمة
ابن مرثد، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، لم يجاوز به علقمة.
ورواه^(٥) عن صالح بن محمد الأسدي، وصالح بن أحمد بن أبي مقاتل،
والحسن بن سفيان النسوي كلهم عن محمد بن بشار المعروف ببندار.
ورواه^(٦) عن أحمد بن الليث، عن حفص بن عمرو.

(١) انظره في «مسنده» ٩٩٥.

(٢) انظره في «مسنده» ٩٩٦.

(٣) انظره في «مسنده» ٩٩٦.

(٤) انظره في «مسنده» ٩٩٧.

(٥) انظره في «مسنده» ٩٩٨.

(٦) انظره في «مسنده» ٩٩٨.

ورواه^(١) عن عبدالله بن محمد بن علي الحافظ، عن محمد بن المثنى.

ورواه^(٢) عن علي بن محمد بن عبدالرحمن السرخسي وأحيد بن جرير ابن المسيب اللؤلؤي كلاهما عن محمد بن موسى.

ورواه^(٣) عن عمرو بن عاصم المروزي، وإبراهيم بن منصور البخاري كلاهما عن علي بن خشرم.

ورواه^(٤) عن أحمد بن محمد بن سعيد الهمداني، عن محمد بن غالب بن حرب، عن عمرو بن أشتوية الواسطي كلهم جميعاً عن إسحاق بن يوسف الأزرق، عن الإمام أبي حنيفة.

ورواه^(٥) عن القاسم بن عباد، عن الحسين بن عبدالأول النخعي.

ورواه^(٦) عن أحمد بن محمد بن سعيد، عن محمد بن عبدالله بن سليمان، عن حسين بن عبدالأول وقاسم بن دينار كلهم عن مصعب بن المقدم، عن الإمام أبي حنيفة.

(١) انظره في «مسنده» ٩٩٨.

(٢) انظره في «مسنده» ٩٩٨.

(٣) انظره في «مسنده» ٩٩٨.

(٤) انظره في «مسنده» ٩٩٨.

(٥) انظره في «مسنده» ٩٩٩.

(٦) انظره في «مسنده» ٩٩٩.

ورواه^(١) عن أحمد بن محمد، عن عبدالواحد بن حماد بن الحارث الخجندي، عن أبيه، عن النضر بن محمد، عن الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه. ١٥٩٠ - أبو حنيفة عن علقمة بن مرثد، عن ابن بريدة، عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «الدال على الخير كفاعله».

رواه [أبو محمد البخاري في «مسنده»]^(٢) عن عبدالله بن محمد بن علي النهرواني، عن شعيب بن أيوب ورزق الله بن موسى كلاهما عن أبي يحيى الحماني، عن الإمام أبي حنيفة.

وأخرجه الحافظ طلحة بن محمد في «مسنده» عن إسحاق بن محمد بن مروان، عن أبيه، عن مصعب بن المقدام، عن الإمام أبي حنيفة.

وأخرجه القاضي عمر بن الحسن الأشثاني عن محمد بن سليمان الحضرمي، عن القاسم بن دينار، عن مصعب بن المقدام، عن الإمام أبي حنيفة.

وأخرجه الحافظ أبو عبدالله الحسين بن محمد بن خسرو البلخي في «مسنده»^(٣) عن أبي الفضل أحمد بن الحسن بن خيرون، عن خاله أبي علي

(١) انظره في «مسنده» ١٠٠٠.

١٥٩٠ - انظر ١٥٧٤.

(٢) انظره في «مسنده» ١٠٠١.

(٣) انظره في «مسنده» ٧١٤.

الباقلاني، عن أبي عبدالله بن دوست العلاف، عن القاضي عمر بن الحسن الأشناني بإسناده إلى أبي حنيفة.

وأخرجه الإمام محمد بن الحسن في «الآثار»^(١)، فرواه عن الإمام أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه.

١٥٩١ - أبو حنيفة عن علقمة بن مرثد، عن ابن بريدة، عن أبيه قال: كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم إذا بعث جيشاً أو سرية أوصى صاحبهم في خاصة نفسه بتقوى الله، وأوصى بمن معه من المسلمين خيراً، ثم قال: «اغزوا بسم الله وفي سبيل الله، فقاتلوا من كفر بالله، ولا تغلوا، ولا تغدروا ولا تمثلوا، ولا تقتلوا وليداً، وإذا لقيتم عدوكم فادعوهم إلى الإسلام، فإن قبلوا فادعوهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين، فإن أبوا فاخبروهم أنهم كأعراب المسلمين يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المسلمين، وليس لهم في الغنيمة ولا في الفبيء نصيب، فإن أبوا عن الإسلام فادعوهم إلى إعطاء الجزية، فإن قبلوا فكفوا عنهم، وإن أبوا فقاتلوهم، فإن حاصرتم أهل الحصن فأرادوكم أن تنزلوهم على حكم الله فلا تفعلوا، فإنكم لا تدرون ما

(١) انظره في «آثاره» ٨٧٤، رواه عن أبي حنيفة، عن علقمة بن مرثد يرفع الحديث إلى رسول الله ﷺ.

١٥٩١ - أخرجه مسلم ١٣٩/٥، ١٤٠، وأبو داود ٢٦١٢، ٢٦١٣، والترمذي ١٤٠٨، ١٦١٧، والنسائي في «الكبرى» ٨٧٦٥، ٨٥٨٦، ٨٦٨٠، وابن ماجه ٢٨٥٨، وابن الجارود ١٠٤٢، وأبو يعلى ١٤١٣ من طرق عن علقمة بن مرثد به.

حكم الله فيهم، ولكن أنزلوهم على حكمكم، ثم أحكموا فيهم ما بدا لكم، فإن أرادكم أن تعطوهم ذمة الله، فلا تفعلوا واعطوهم ذممكم وذمم آبائكم، فإنكم أن تخفروا بذممكم أهون».

أخرجه أبو محمد البخاري^(١) عن محمد بن يزيد بن أبي خالد البخاري الكلاباذي، عن الحسن بن عمر بن شقيق، عن أبي يوسف القاضي، عن الإمام أبي حنيفة.

ورواه أيضًا^(٢) عن الطيب بن محمد بن غالب البيكندي، عن مسروق ابن المرزبان، عن الحسن بن زياد اللؤلؤي، عن الإمام أبي حنيفة.

ورواه^(٣) عن سهل بن بشر الكندي البخاري، عن الفتح بن عمرو، عن الحسن بن زياد، عن الإمام أبي حنيفة.

ورواه^(٤) عن أحمد بن محمد بن سعيد، عن المنذر بن محمد، عن أبيه، عن الحسن بن زياد، عن الإمام أبي حنيفة.

ورواه^(٥) عن محمد بن رضوان، عن محمد بن سلام، عن الإمام محمد

(١) انظره في «مسنده» ١٠٥٢.

(٢) انظره في «مسنده» ١٠٥٣.

(٣) انظره في «مسنده» ١٠٥٣.

(٤) انظره في «مسنده» ١٠٥٣.

(٥) انظره في «مسنده» ١٠٥٤.

ابن الحسن الشيباني، عن الإمام أبي حنيفة.

ورواه أيضًا^(١) عن زكريا بن يحيى بن كثير الأصبهاني، عن أحمد بن رسته، عن محمد بن المغيرة، عن الحكم، عن زفر، عن الإمام أبي حنيفة.

ورواه^(٢) عن أحمد بن محمد بن سعيد، عن الحسن بن عمر، عن أبيه، عن إسماعيل بن حماد، عن أبيه والقاسم بن معن وأبي يوسف القاضي، عن أبي حنيفة من قوله: إذا حاصرتم أهل حصن إلى آخر الحديث.

ورواه أيضًا^(٣) عن أحمد بن محمد بن سعيد، عن عبدالله بن أحمد بن نوح، عن أبيه، عن خارجة بن مصعب، عن الإمام أبي حنيفة وسفيان الثوري، غير أنه قال: كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم إذا أمر أميرًا أو بعث سرية الحديث.

ورواه^(٤) عن أحمد بن محمد بن سعيد، عن محمد بن عبدالله بن مسروق، قال: وجدت في كتاب جدي: حدثنا أبو حنيفة الحديث، غير أنه قال: كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم إذا بعث جيشًا قال لهم: «انطلقوا بسم الله وفي سبيل الله إلى قوله: ولا تقتلوا وليدًا».

(١) انظره في «مسنده» ١٠٥٥.

(٢) انظره في «مسنده» ١٠٥٦.

(٣) انظره في «مسنده» ١٠٥٧.

(٤) انظره في «مسنده» ١٠٥٨.

ورواه^(١) عن صالح بن أحمد بن أبي مقاتل، عن عثمان بن سعيد، عن أبي عبدالرحمن المقرئ، عن أبي حنيفة بألفاظ قريبة.

ورواه^(٢) عن محمد بن حامد المكتب الترمذي، عن يحيى بن خالد، عن أبي سعد الصغاني، عن أبي حنيفة باللفظ الأول.

ورواه^(٣) عن أحمد بن محمد بن سعيد، عن المنذر بن محمد، عن أبيه، عن عمه، عن أبيه سعيد بن أبي الجهم، عن الإمام أبي حنيفة.

ورواه^(٤) عن أحمد بن محمد، عن منذر بن محمد، عن أبيه، عن أيوب بن هانئ، عن الإمام أبي حنيفة.

ورواه^(٥) عن أحمد بن محمد، [عن الحسن بن علي] قال: قرأت في كتاب حسين بن علي: حدثنا يحيى بن [الحسن عن] زياد بن الحسن بن فرات، عن أبيه، عن أبي حنيفة بإسناده، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا بعث جيشاً قال لهم: «انطلقوا بسم الله وفي سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، لا تغلوا، ولا تغدروا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا وليداً ولا شيخاً كبيراً».

(١) انظره في «مسنده» ١٠٥٩.

(٢) انظره في «مسنده» ١٠٦٠.

(٣) انظره في «مسنده» ١٠٦١.

(٤) انظره في «مسنده» ١٠٦٢.

(٥) انظره في «مسنده» ١٠٦٣.

وأخرجه الحافظ طلحة بن محمد في «مسنده» عن صالح بن أحمد، عن عثمان بن سعيد، عن أبي عبدالرحمن المقرئ، عن الإمام أبي حنيفة باللفظ الآخر إلى قوله: وليدًا. قال الحافظ: ورواه عن الإمام أبي حنيفة داود الطائي وحمزة بن حبيب الزيات رحمة الله عليهم.

وأخرجه الحافظ أبو عبدالله الحسين بن محمد بن خسرو البلخي في «مسنده»^(١) عن أبي الفضل أحمد بن الحسن بن خيرون، عن أبي علي الحسن ابن شاذان، عن القاضي أبي نصر أحمد بن نصر بن إشكاب الزعفراني، عن إبراهيم بن محمد الصيرفي، عن إدريس بن إبراهيم المقانعي، عن الحسن بن زياد، عن الإمام أبي حنيفة الحديث بتمامه.

ورواه^(٢) عن عبدالله بن أحمد بن عمر [وأخيه أبي القاسم]، عن عبدالله ابن الحسن الخلال، عن عبدالرحمن بن عمر، عن محمد بن إبراهيم، عن محمد ابن شجاع، عن الحسن بن زياد، عن الإمام أبي حنيفة.

وأخرجه القاضي عمر بن الحسن الأشناني عن سماعة بن محمد بن سماعة، عن أبيه محمد بن سماعة، عن أبي يوسف القاضي، عن الإمام أبي حنيفة. وأخرجه الإمام محمد بن الحسن في «الآثار»^(٣)، فرواه عن الإمام

(١) انظره في «مسنده» ٦٩٤.

(٢) انظره في «مسنده» ٧١١.

(٣) انظره في «آثاره» ٨٥٦.

أبي حنيفة، ثم قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه.

١٥٩٢- أبو حنيفة عن حماد، عن إبراهيم أنه قال: إذا قاتلت قومًا

فادعهم إذا لم تبلغهم الدعوة، [قال محمد:] فإن كانت قد بلغتهم الدعوة فإن شئت فادعهم، وإن شئت فلا تدعهم.

أخرجه الإمام محمد بن الحسن في «الآثار»^(١)، فرواه عن الإمام

أبي حنيفة، ثم قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة.

وأخرجه الحسن بن زياد في «مسنده»، فرواه عن الإمام أبي حنيفة.

وأخرجه الحافظ أبو بكر أحمد بن محمد بن خالد بن خلي الكلاعي في

«مسنده» عن أبيه محمد بن خالد بن خلي، عن أبيه خالد بن خلي، عن محمد

ابن خالد الوهبي، عن الإمام أبي حنيفة.

وأخرجه الإمام محمد بن الحسن في «نسخته»، فرواه أيضًا عن الإمام

أبي حنيفة رضي الله عنه.

١٥٩٣- أبو حنيفة عن علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة، عن

(١) انظره في «آثاره» ٨٥٧.

١٥٩٣- أخرجه ابن أبي شيبة ٤٨/١١، وأحمد ٣٥٨/٥، ومسلم ١٣٩/٥، ١٤٠،

وأبي داود ٢٦١٣، والترمذي ١٦١٧، وابن ماجه ٢٨٥٨ من حديث بريدة بلفظ:

«لا تمثلوا».

أبيه، أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن المثلة.

أخرجه أبو محمد البخاري^(١) عن أحمد بن محمد التيمي، عن عبد الله بن عمر الصفار، عن يحيى بن غيلان، عن عبد الله بن بزيغ، عن الإمام أبي حنيفة. ١٥٩٤ - أبو حنيفة عن عبد الله بن داود، عن المنذر بن أبي حمصة، قال: بعثه عمر بن الخطاب رضي الله عنه في جيش إلى مصر، فأصابوا غنائم، فقسم للفارس سهمين وللراجل سهمًا، فرضي بذلك عمر.

أخرجه الإمام محمد بن الحسن في «الآثار»^(٢)، فرواه عن الإمام أبي حنيفة، ثم قال محمد: وهو قول أبي حنيفة، ولسنا نأخذ بهذا، ولكننا نرى أن يكون للفارس ثلاثة أسهم: سهمًا له وسهمين لفرسه، وللراجل سهم واحد. ١٥٩٥ - أبو حنيفة عن حماد، عن إبراهيم، أنه كان يستحب النفل لنصر^(٣) المسلمين بذلك على عدوهم.

أخرجه الإمام محمد بن الحسن في «الآثار»^(٤)، فرواه عن الإمام أبي حنيفة، ثم قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة.

١٥٩٦ - أبو حنيفة عن حماد، عن إبراهيم، أنه قال: [الفل أن يقول:]

(١) انظره في «مسنده» ١٠٧٦.

(٢) انظره في «آثاره» ٨٥٨.

(٣) في طبعة «الآثار»: ليضري.

(٤) انظره في «آثاره» ٨٥٩.

من قتل قتيلاً فله سلبه، ومن جاء بسلب فهو له، ومن جاء برأس فله كذا وكذا فهو النفل.

أخرجه الإمام محمد بن الحسن في «الآثار»^(١)، فرواه عن الإمام أبي حنيفة، ثم قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه.

١٥٩٧ - أبو حنيفة عن علي بن الأقرم^(٢)، عن عبدالله بن أبي أوفى، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أطعم الناس بالمدينة، فرأى رجلاً يأكل بشماله، فقال: كل يمينك، فقال: إنها أصيبت يوم موته، فجلس عمر يبكي قائلاً: من يوضئك، من يغسل ثوبك، وأمر له بجارية فارهة وكسوة وراحلة، فضج المسلمون بالدعاء لعمر لما رأوا من رأفته وتفقده لأحوال الأمة.

أخرجه الحافظ طلحة بن محمد في «مسنده» عن ابن الجعابي، عن عبدالله بن محمد بن وهب الدينوري، عن أحمد بن عبدالعزيز الرملي، عن أسد بن عمرو عن الإمام أبي حنيفة.

وأخرجه الإمام محمد بن الحسن في «الآثار»^(٣)، فرواه عن الإمام أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه.

(١) انظره في «آثاره» ٨٦٠.

(٢) ساقط من طبعة «الآثار».

(٣) انظره في «آثاره» ٨٦٥.

١٥٩٨- أبو حنيفة عن علقمة بن مرثد، عن ابن بريدة، عن أبيه، أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر».

أخرجه أبو محمد البخاري^(١) عن عبدالله بن محمد بن علي المقرئ النهرواني، عن علي بن حفص بن عمرو بن آدم، عن أحمد بن محمد من ولد تميم الداري، عن محمد بن الزبرقان أبي همام الأهوازي، عن الإمام أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه.

١٥٩٩- أبو حنيفة عن علي بن عامر وعلي بن الأقرم، عن الأغر، عن عبدالله بن أبي أوفى، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم [قال]: «ما جلس عالم من الناس يذكرون الله تعالى إلا غشيتهم الرحمة، وذكرهم الله فيمن عنده».

أخرجه الحافظ طلحة بن محمد في «مسنده» عن ابن عقدة، عن جعفر ابن محمد، عن أبيه، عن عبيدالله بن الزبير، عن الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، قال الحافظ: ورواه الإمام أبو يوسف القاضي عن الإمام أبي حنيفة.

١٥٩٨- أخرجه أحمد ١٨٨٢٨، ١٨٨٣٠، والنسائي في «المجتبى» ٧/ ١٦١، وفي «الكبرى» ٧٨٣٤، والدولابي في «الكنى» ١/ ٧٨، والبيهقي في «شعب الإيمان» ٧٥٨٢ من طريق سفيان عن علقمة بن مرثد، عن طارق بن شهاب به.

(١) انظره في «مسنده» ١٠٨٧.

١٦٠٠ - أبو حنيفة عن علقمة بن مرثد، عن ابن بريدة، عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «جعل الله تعالى حرمة نساء المجاهدين على القاعدين كحرمة أمهاتهم، وما من رجل من القاعدين يخون أحدًا من المجاهدين في أهله إلا قيل له يوم القيامة اقتصص، فما ظنكم». أخرجه أبو محمد البخاري^(١) عن صالح بن أحمد بن أبي مقاتل، عن شعيب بن أيوب، عن أبي يحيى عبد الحميد الحماني، عن الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه.

١٦٠١ - أبو حنيفة وسفيان الثوري عن أبي إسحاق السبيعي، عن مصعب بن سعد، قال سفيان عن عامر بن سعد: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أول من فرض العطية، فرض للمهاجرين والأنصار من أهل بدر ستة آلاف، وفرض لأزواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم وفضل عائشة ففرض لها اثني عشر ألفًا، ولسائرهن عشرة آلاف غير جويرية وصفية فرض لهما ستة آلاف، وفرض للمهاجرات الأول أسماء بنت أبي بكر وأسماء بنت عميس ألفًا ألفًا.

١٦٠٠ - أخرجه مسلم ٤٢/٦، ٤٣، وأبو داود ٢٤٩٦، والنسائي ٥١/٦، ٥٠، وابن أبي عاصم في الجهاد ١٠٠، ١٠١، ١٠٣، ١٠٢ من طرق عن علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة عنه به.

(١) انظره في «مسنده» ١٠٩٤.

١٦٠١ - أخرجه أحمد ٤٧٥/٣ من حديث أبي عمرو بن حفص بن المغيرة القرشي مطولاً.

أخرجه القاضي عمر بن الحسن الأثناني عن الحسين بن عمر بن أبي الأحوص، عن أبيه، عن إسماعيل بن حماد، [عن أبيه] عن الإمام أبي حنيفة. وأخرجه أبو عبدالله الحسين بن محمد بن خسرو في «مسنده»^(١) عن أبي الفضل أحمد بن الحسن بن خيرون، عن خاله أبي علي الباقلاني، عن أبي عبدالله بن دوست العلاف، عن القاضي عمر بن الحسن الأثناني بإسناده المذكور إلى أبي حنيفة رضي الله عنه.

١٦٠٢- أبو حنيفة عن الهيثم، عن عامر الشعبي قال: كان يحدث عن المغازي وابن عمر يسمعه، فقال حين سمع حديثه: إنه يحدث كأنه شهد القوم. أخرجه أبو محمد البخاري^(٢) عن أحمد بن محمد بن سعيد الهمداني، عن عبدالله بن أحمد بن بهلول، قال: هذا كتاب جدي فقرأت فيه: حدثني القاسم ابن معن، عن الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه.

١٦٠٣- أبو حنيفة عن حماد، عن إبراهيم، أنه قال: ما أحرز أهل الحرب من أموال المسلمين، ثم أصابه المسلمون فهو رد على صاحبه، إن

(١) انظره في «مسنده» ٨٠١.

١٦٠٢- أخرجه ابن عساكر في «التاريخ» ٣٥٥/٢٥، والخطيب ٢٣٠/١٢، وعنه الذهبي في «السير» ٣٠٢/٤ عن شريك، عن عبدالملك بن عمير قال: مر ابن عمر بالشعبي وهو يقرأ المغازي، فقال: كأن هذا كان شاهداً معنا وهو أحفظ لها مني وأعلم.

(٢) انظره في «مسنده» ١٢١٤.

أصابه قبل القسمة، وإن أصابه بعد القسمة فهو أحق بالثمن.

أخرجه الإمام محمد بن الحسن في «الآثار»^(١)، فرواه عن الإمام أبي حنيفة، ثم قال محمد: [والثمن القيمة] وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه، وأراد بالثمن القيمة.

١٦٠٤ - أبو حنيفة عن أبي هند الحارث بن عبدالرحمن، عن عامر، أنه كان يحدث عن مغازي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في حلقة فيها ابن عمر، فقال ابن عمر: إنه ليحدث حديثاً كأنه شهد القوم.

أخرجه أبو محمد البخاري^(٢) عن أحمد بن محمد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن عبيد الله بن الزبير، عن الإمام أبي حنيفة.

ورواه^(٣) عن أحمد بن محمد، قال: قرأت في كتاب إسماعيل بن حماد عن أبي يوسف القاضي، عن الإمام أبي حنيفة، عن أبي هند، عن أشياخهم.

وأخرجه أبو عبدالله الحافظ الحسين بن محمد بن خسرو البلخي في «مسنده»^(٤) عن أبي الفضل أحمد بن الحسن بن خيرون، عن خاله أبي علي

(١) انظره في «آثاره» ٨٦١.

١٦٠٤ - انظر ١٦٠٢.

(٢) انظره في «مسنده» ١٣٤٤.

(٣) انظره في «مسنده» ١٣٤٥.

(٤) انظره في «مسنده» ١٤٦.

الباقلاني، عن أبي عبدالله بن دوست العلاف، عن القاضي عمر بن الحسن الأشناني، عن جعفر بن مروان، عن أبيه، عن عبيدالله بن الزبير، عن الإمام أبي حنيفة.

١٦٠٥- أبو حنيفة عن عطاء بن أبي رباح، عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما، أنه قال: ما آسى على شيء كما آسى على أن لا أكون قاتلت الفئة الباغية، وعلى صوم الهواجر.

أخرجه الحافظ محمد بن المظفر في «مسنده» عن أبي عبدالله محمد بن القاسم بن زكريا المحاربي، عن عباد بن يعقوب، عن عفان يعني ابن سيار الجرجاني القاضي، عن الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه.

١٦٠٦- أبو حنيفة عن أبي جناب يحيى بن أبي حية، عن جنيد، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «من سل السيف على أمتي فإن لجهم سبعة أبواب، باب منها لمن سل السيف».

أخرجه أبو محمد البخاري^(١) عن محمد بن حمدان بن محمد بن قيس الدامغاني، عن عمار بن رجاء، عن عبيد بن يعيش، عن محمد بن القاسم الأسدي، عن الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه.

١٦٠٦- أخرجه أحمد ٩٤/٢، والبخاري في «التاريخ الكبير» ٣٥/٢، والترمذي ٢١٢٣ من

طريق عثمان بن عمر، عن مالك بن مغول، عن جنيد، عن ابن عمر به.

(١) انظره في «مسنده» ١٥٦٢.

١٦٠٧- أبو حنيفة عن يحيى بن عمرو الأسلمي الهمداني الوادعي،
عن أبيه عمرو، عن عبدالله بن مسعود قال: لأن أعين غازياً بالسوط يستعين
به في سبيل الله أحب إلي من حجة في إثر حجة.
أخرجه الحافظ طلحة بن محمد في «مسنده» عن أحمد بن محمد بن سعيد
الهمداني، عن عبدالله بن أحمد بن نوح، عن أبيه، عن خالد بن سليمان، عن
الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه.

١٦٠٧- أخرجه ابن أبي شيبة ١٩٣٨٨ من طريق سفيان، والطبراني في «الكبير» ٩١٥٨ من
طريق شعبة كلاهما عن يحيى بن عمرو بن سلمة، عن أبيه أنه سمع عبدالله يقول: لأن
أجهز سوطاً في سبيل الله أحب إلي من حجة بعد حجة الإسلام.

الباب الثامن والثلاثون

في العظر والإباحة

١٦٠٨ - أبو حنيفة عن الحكم بن عتيبة، عن عبدالرحمن بن أبي ليلى، عن حذيفة، أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن لبس الديباج والحرير، وقال: «إنما يفعل ذلك من لا خلاق له».

أخرجه أبو محمد البخاري^(١) عن أحمد بن محمد بن سعيد الهمداني، [عن فاطمة بنت محمد بن حبيب الزيات، عن أبيها] قال: قرأت في كتاب حمزة بن حبيب، عن الإمام أبي حنيفة.

وأخرجه الحافظ أبو عبدالله الحسين بن محمد بن خسرو البلخي في «مسنده»^(٢) عن أبي الفضل أحمد بن خيرون، عن خاله أبي علي الباقلاني، عن أبي عبدالله بن دوست العلاف، عن القاضي عمر بن الحسن الأشناني، عن أحمد بن أبي مقاتل المروزي، عن إدريس، عن الحسن بن زياد، عن الإمام أبي حنيفة. وأخرجه القاضي عمر بن الحسن الأشناني بإسناده المذكور إلى أبي حنيفة.

١٦٠٨ - أخرجه البخاري ٩٩/٧، ١٤٦، ١٩٤، ومسلم ١٣٦/٦، ١٣٧، والنسائي في «المجتبى» ١٩٨/٨، وابن ماجه ٣٤١٤ من طرق عن مجاهد، عن عبدالرحمن بن أبي ليلى، عن حذيفة به.

(١) انظره في «مسنده» ٣٨٥.

(٢) انظره في «مسنده» ١٧٠.

١٦٠٩- أبو حنيفة عن حماد، عن إبراهيم أنه كان يكره الكتب ثم حسنها بعد ذلك، قال حماد: رأيت إبراهيم يكتبها بعد ذلك.

أخرجه الإمام محمد بن الحسن في «الآثار»^(١) فرواه عن أبي حنيفة، ثم قال محمد: وبه نأخذ وهو قول أبي حنيفة.

١٦١٠- أبو حنيفة عن أبي حمزة ميمون الأعور، عن إبراهيم النخعي، أن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه كره الأذان بالتغني، وقال: إنه من فعل الجاهلية.

أخرجه الحافظ طلحة بن محمد في «مسنده» عن ابن عقدة، عن عبدالواحد بن حماد بن الحارث الخجندي، عن أبيه، عن النضر بن محمد، عن الإمام أبي حنيفة.

وأخرجه القاضي عمر بن الحسن الأشناني عن عبيد بن كثير التمار، عن يحيى بن الحسن بن الفرات، عن أخيه زياد بن الحسن، عن الإمام أبي حنيفة. وأخرجه الحافظ أبو عبدالله بن خسرو البلخي في «مسنده»^(٢) عن أبي الفضل أحمد بن الحسن بن خيرون، عن خاله أبي علي الباقلاني، عن أبي عبدالله بن دوست العلاف، عن القاضي عمر بن الحسن الأشناني بإسناده

(١) انظره في «آثاره» ٩٠٦.

(٢) انظره في «مسنده» ١٠٥٢.

إلى أبي حنيفة.

١٦١١- أبو حنيفة عن الحكم بن عتيبة، عن عبدالرحمن بن أبي ليلى، قال: كنا مع حذيفة بالمدائن، فاستسقى دهقاناً، فأتاه به في جام من فضة فرمى به، ثم قال: إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن آنية الذهب والفضة، وقال: «هي لهم في الدنيا ولكم في الآخرة».

أخرجه أبو محمد البخاري^(١) عن أحمد بن محمد، [عن فاطمة بنت محمد، عن أبيها] قال: قرأت في كتاب حمزة بن حبيب الزيات، عن الإمام أبي حنيفة. وأخرجه الحافظ أبو عبدالله الحسين بن محمد بن خسرو البلخي في «مسنده»^(٢) عن أبي الغنائم محمد بن علي بن ميمون النرسي، عن الشريف أبي عبدالله محمد بن علي بن عبدالرحمن العلوي، عن جعفر بن محمد بن الحسين، عن أبي العباس أحمد بن محمد بن سعيد بن عقدة، عن فاطمة بنت محمد بن حبيب، قالت: سمعت أبي يقول: هذا كتاب حمزة فقرأت فيه: عن الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه.

١٦١٢- أبو حنيفة عن مسلم بن سالم بن فيروز الجهني، عن عبدالرحمن بن أبي ليلى، عن حذيفة بن اليمان، أنهم نزلوا معه على دهقان،

١٦١١- انظر ١٦٠٨.

(١) انظره في «مسنده» ٣٨٦.

(٢) انظره في «مسنده» ١٦١.

فأتاهم بطعام، ثم أتاهم الحديث.

أخرجه الحافظ طلحة بن محمد في «مسنده» عن ابن عقدة، عن أحمد بن حازم، عن عبيد الله بن الزبير، عن الإمام أبي حنيفة.

وأخرجه الحافظ أبو عبد الله بن خسرو البلخي في «مسنده»^(١) عن أبي الفضل أحمد بن خيرون، عن خاله أبي علي الباقلاني، عن أبي عبد الله أحمد ابن دوست العلاف، عن القاضي عمر بن الحسن الأشناني، عن الهيثم بن محمد المقرئ، عن أحمد بن عثمان بن حكيم، عن عبيد الله بن موسى، عن الإمام أبي حنيفة.

وأخرجه القاضي عمر بن الحسن الأشناني بإسناده هذا إلى أبي حنيفة. وأخرجه الإمام محمد بن الحسن في «آثاره»^(٢)، فرواه عن الإمام أبي حنيفة.

١٦١٣ - أبو حنيفة عن محارب بن دثار، عن جابر، أنه دخل عليه يوماً قوم، فقرب لهم خبزاً وخلاً، ثم قال: إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهانا عن التكلف، ولولا ذلك لتكلفت لكم، فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: «نعم الإدام الخل».

(١) انظره في «مسنده» ١٠٢٥.

(٢) انظره في «آثاره» ٨٤٢.

١٦١٣ - أخرجه الترمذي ١٨٣٩، وأبو عوانة ٤٠٧/٥ من طريق أبي الزبير به.

أخرجه أبو محمد البخاري^(١) عن أحمد بن محمد بن سعيد، عن المنذر بن محمد، عن أبيه، عن سليمان بن أبي كريمة، عن الإمام أبي حنيفة [ومسعر بن كدام].

وأخرجه الحافظ طلحة بن محمد في «مسنده» عن أبي العباس أحمد بن عقدة، عن المنذر بن محمد، عن أبيه، عن سليمان بن أبي كريمة، عن أبي حنيفة ومسعر بن كدام.

وأخرجه الحافظ الحسين بن خسرو في «مسنده»^(٢) عن أبي سعد بن أبي القاسم بن أحمد، عن أبي القاسم التنوخي إذنًا، أخبرنا أبو القاسم بن الثلاث إذنًا، عن أحمد بن محمد بن سعيد بن عقدة، عن المنذر بن محمد، عن أبيه، عن سليمان بن أبي كريمة الشامي، عن الإمام أبي حنيفة ومسعر بن كدام.

١٦١٤- أبو حنيفة عن حماد، عن إبراهيم، قال: لا بأس بإخضاء البهائم إذا أريد به صلاحها.

أخرجه الإمام محمد بن الحسن في «الآثار»^(٣)، فرواه عن أبي حنيفة، ثم قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه.

(١) انظره في «مسنده» ٤٠٠.

(٢) انظره في «مسنده» ٩٦٤.

(٣) انظره في «آثاره» ٧٩٥.

١٦١٥- أبو حنيفة عن بهز بن حكيم بن معاوية، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «ويل للذي يحدث فيكذب ليضحك به القوم، ويل له ويل له».

أخرجه الحافظ أبو عبد الله الحسين بن محمد بن خسرو البلخي في «مسنده»^(١) عن المبارك بن عبد الجبار الصيرفي، عن أبي محمد الفارسي، عن أبي الحسين محمد بن مظفر، عن عبد الصمد بن علي، عن محمد بن عبد المؤمن الجنديسابوري، عن علي بن حرب الجنديسابوري، عن إسحاق بن سليمان، عن الإمام أبي حنيفة.

١٦١٦- أبو حنيفة عن الهيثم، عن ابن مسعود رضي الله عنه، أنه صحب رجلاً من أهل الذمة، فلما أراد أن يفارقه قال: السلام عليك، قال ابن مسعود رضي الله عنه: وعليك السلام.

أخرجه الإمام محمد بن الحسن في «الآثار»^(٢)، فرواه عن أبي حنيفة، ثم قال محمد: يكره أن يبدأ المسلمُ المشركَ بالسلام، ولا بأس بالرد عليه، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه.

١٦١٥- أخرجه الدارمي ٢٧٠٥، وأبو داود ٤٩٩٠، والترمذي ٢٣١٥، والنسائي في «الكبرى» ١١٦٥٥، ١١١٢٦ من طرق عن بهز بن حكيم، عن حكيم بن معاوية عنه به.

(١) انظره في «مسنده» ١١٣.

(٢) انظره في «آثاره» ٩٠٧.

١٦١٧- أبو حنيفة عن عطية العوفي، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «ما جزر عنه الماء فكل».

أخرجه أبو محمد البخاري^(١) عن صالح، عن أبي عبد الله محمد بن موسى، عن أبي هشام، عن يحيى بن عيسى، عن الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه. ١٦١٨- أبو حنيفة عن حماد، عن إبراهيم قال: كل ما جزر عنه الماء وما قذف به، ولا تأكل ما طفا.

أخرجه الإمام محمد بن الحسن في «الآثار»^(٢)، فرواه عن الإمام أبي حنيفة، ثم قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه. ١٦١٩- أبو حنيفة عن حماد، عن إبراهيم، أنه قال: لا خير في شيء مما يكون في الماء إلا السمك.

أخرجه الإمام محمد بن الحسن في «الآثار»^(٣)، فرواه عن الإمام أبي حنيفة، ثم قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه.

١٦١٧- أخرجه أبو داود ٣٨١٥، وابن ماجه ٣٢٤٧، وابن عدي ٢٦٧٦، والترمذي في «العلل الكبير» ٦٣٦/٢، والدارقطني ٢٦٨/٤، والبيهقي ٢٥٥/٩، ٢٥٦ من طريق أبي الزبير عن جابر مرفوعاً به.

(١) انظره في «مسنده» ٥٩٦.

(٢) انظره في «آثاره» ٨١٠.

(٣) انظره في «آثاره» ٨٠٩.

١٦٢٠ - أبو حنيفة عن عطاء، عن عائشة، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، أنه قال: «شر البيت الحمام، ما فيه بيت يستر ولا فيه ماء يطهر».

أخرجه الحافظ أبو بكر محمد بن عبد الباقي الأنصاري، عن هناد بن إبراهيم، عن علي بن محمد بن علي القائي، عن محمد بن علي، عن صالح بن محمد الترمذي، عن الخضر بن أبان الهاشمي، عن مصعب بن المقدام، عن زفر بن الهذيل، عن الإمام أبي حنيفة.

١٦٢١ - أبو حنيفة عن علي بن الأقرم، عن مسروق، عن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «من سأله جاره أن يغرز خشبته على جداره فلا يمنعه».

أخرجه الحافظ محمد بن المظفر في «مسنده» عن أبي جعفر أحمد بن عاصم، عن جعفر بن محمد بن حماد القلانسي، عن محمد بن عبدالعزيز، عن القاسم بن معن، عن الإمام أبي حنيفة.

وأخرجه القاضي أبو بكر محمد بن عبد الباقي الأنصاري في «مسنده» عن والده أبي طاهر عبد الباقي بن محمد، عن أبي القاسم عبيد الله بن أحمد بن عثمان الصيرفي، عن أبي بكر أحمد بن إبراهيم بن شاذان، عن أبي محمد عبد الله

١٦٢٠ - أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» ٧٧٧٢، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» ٥٥٥، والجوزقاني في «الأباطيل» ٣٤٧/١ من طريق أبي جناب يحيى بن أبي حية، عن عطاء بن أبي رباح به.

ابن أحمد بن غياث، عن جعفر بن محمد القلانسي، عن محمد بن عبدالعزيز، عن القاسم بن معن، عن الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه.

١٦٢٢- أبو حنيفة عن أبي فروة وحامد، عن عبدالرحمن بن أبي ليلى قال: نزلنا مع حذيفة بن اليمان على دهقان بالمدائن فأتي بطعام، ثم دعا حذيفة بشراب، فأتي بشراب في إناء فضة، فأخذ حذيفة الإناء فضرب بها وجهه، فسأنا ما صنع به، فقال حذيفة: هل تدرون لم صنعت هذا؟ قلنا: لا، قال: إني نزلت به في العام الماضي فطعمت عنده ثم دعوت بشراب، فأتاني بشراب في إناء من فضة، فأخبرته أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهانا أن نأكل في آنية الذهب والفضة، وأن نشرب فيها، وأن نلبس الحرير والديباج، فإنها للمشركين في الدنيا وهي لنا في الآخرة.

أخرجه الحافظ أبو بكر أحمد بن محمد بن خالد بن خلي الكلاعي في «مسنده» عن أبيه محمد بن خالد بن خلي، عن أبيه خالد بن خلي الكلاعي، عن محمد بن خالد الوهبي، عن الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه.

١٦٢٣- أبو حنيفة عن حماد، عن مجاهد، عن حذيفة، أنه قال: نهى رسول الله ﷺ أن نشرب في آنية الذهب والفضة، وأن نأكل فيها، وأن نلبس الحرير والديباج، وقال: «هي للمشركين في الدنيا ولكم في الآخرة».

١٦٢٢- انظر ١٦٠٨.

١٦٢٣- انظر ١٦٠٨.

أخرجه أبو محمد البخاري^(١) عن أحمد بن محمد بن سعيد الهمداني، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن عبيد الله بن الزبير، عن الإمام أبي حنيفة.

ورواه^(٢) عن أحمد بن محمد، قال: قرأت في كتاب إسماعيل بن حماد بن أبي حنيفة، عن الإمام أبي يوسف القاضي، عن الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه.

١٦٢٤ - أبو حنيفة عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة قال: نهى رسول الله ﷺ أن يأكل الرجل بشماله أو يشرب بشماله.

أخرجه القاضي أبو بكر محمد بن عبد الباقي الأنصاري عن أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب، عن علي بن محمد بن الحسين المالكي، عن عمر بن محمد بن علي الناقي، عن أبي عبد الله محمد بن أحمد بن محمد بن أبي بكر، عن محمد بن المثني، ومحمد بن بشار^(٣) كلاهما عن أبي عاصم، عن ابن جريج، عن النعمان بن ثابت يعني أبا حنيفة رضي الله عنه.

١٦٢٥ - أبو حنيفة استقبل بهلول بن عمرو الصيرفي المعروف بالمجنون، وهو يأكل في السوق، فقال له أبو حنيفة: تجالس مثل جعفر بن محمد الصادق

(١) انظره في «مسنده» ٩١٠.

(٢) انظره في «مسنده» ٩١١.

(٣) في «ج»: بشر.

١٦٢٥ - أخرجه أحمد ٧١/٢، والترمذي ١٣٠٩، وابن ماجه ٢٤٠٤، وابن الجارود ٥٩٩، والطحاوي ٩٥٤، والخطيب في «التاريخ» ٤٨/١٢، والبيهقي ٧٠/٦ من طريق نافع، عن ابن عمر به مختصراً.

وتأكل وأنت تمشي؟ فقال بهلول: حدثنا مالك بن أنس عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «مطل الغني ظلم»، ولقيني الجوع وغذائي في كمي، فلم يمكنني أن أمطله.

أخرجه الحافظ محمد بن خسرو في «مسنده»^(١) عن أبي سعد أحمد بن أبي القاسم، عن أبي عبدالله محمد بن عبدالله الصوري الحافظ، عن أبي صالح أحمد بن عبدالملك بن علي، عن عبدالله بن يوسف الاصبهاني، عن أبي عمر الحافظ، عن محمد بن محمد بن أحمد بن مالك، عن إسماعيل بن محمد القاضي، عن مكّي بن إبراهيم، عن الإمام أبي حنيفة.

ورواه^(٢) عن ابن خيرون، عن أبي القاسم عبدالعزيز بن علي الخياط، عن عثمان بن أحمد بن جعفر المستملي، عن رضوان بن أحمد بن غزوان، عن محمد بن عبدالله، وقال: حدثنا محمد بن أحمد البزاز أبو بكر كلاهما عن محمد ابن غالب بن حرب، عن أبي حذيفة، عن الإمام أبي حنيفة.

وأخرجه القاضي أبو بكر محمد بن عبد الباقي بن محمد بن عبدالله الأنصاري، عن هناد بن إبراهيم، عن أبي الحسن علي بن محمد بن أحمد الدلال بالبصرة، عن أبي بكر محمد بن أحمد بن مالك الاسكافي، عن إسماعيل بن محمد النسوي، عن مكّي بن إبراهيم، عن الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه.

(١) انظره في «مسنده» ١١٤.

(٢) انظره في «مسنده» ١١٦.

١٦٢٦ - أبو حنيفة عن علقمة بن مرثد وحماد، أنهما حدثاه عن عبد الله ابن بريدة، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، أنه قال: «اشربوا في [كلّ] ظرف، فإن الظرف لا يحل شيئاً ولا يحرّمه».

أخرجه أبو محمد البخاري^(١) عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل، عن عبد الله بن صالح، عن الليث، عن أبي عبد الرحمن الخراساني، عن الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه.

١٦٢٧ - أبو حنيفة عن حماد، قال: كان نقش خاتم إبراهيم: الله ولي إبراهيم، وكان خاتم إبراهيم من حديد.

أخرجه الإمام محمد بن الحسن في «الآثار»^(٢)، فرواه عن الإمام أبي حنيفة، ثم قال محمد: ولا يعجبنا أن يتختم بالذهب والحديد ولا بشيء من الحلي غير الفضة للرجال، فأما النساء فلا بأس لهن بالذهب، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه.

١٦٢٨ - أبو حنيفة عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر، عن أبيه، أنه قال: كان نقش خاتم مسروق: بسم الله الرحمن الرحيم، وكان نقش خاتم حماد: لا إله إلا الله.

(١) انظره في «مسنده» ٩١٥، وفيه: أبو صالح بدل عبد الله بن صالح.

(٢) انظره في «آثاره» ٨٥٤.

أخرجه الإمام محمد بن الحسن في «الآثار»^(١)، فرواه عن الإمام أبي حنيفة، ثم قال محمد: لا نرى بأساً أن ينقش في الخاتم ذكر الله تعالى ما لم يكن آية تامة، فإن ذلك لا ينبغي أن يكون في يده في الجنبات والذي على غير وضوء، وهو قول أبي حنيفة.

وأخرجه الحافظ أبو بكر أحمد بن محمد بن خالد بن خلي في «مسنده» عن أبيه، عن جده، عن محمد بن خالد، عن الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه. ١٦٢٩- أبو حنيفة عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، أنه كان يأخذ من لحيته.

أخرجه ابن خسرو في «مسنده»^(٢) عن أبي سعد بن أبي القاسم، عن أبي القاسم علي بن أبي علي البصري، عن أبي القاسم بن الثلاج، عن أبي العباس ابن عقدة، عن جعفر بن محمد بن عبيد، عن عبدالله بن حماد الحضرمي، عن إسماعيل بن إبراهيم الصائغ بمكة، عن الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه. ١٦٣٠- أبو حنيفة عن عبيدالله بن أبي زياد، عن أبي نجيح، عن عبدالله

(١) انظره في «آثاره» ٨٥٥.

١٦٢٩- أخرجه البخاري ٥٦/٧، والبيهقي في «الشعب» ٦٤٣، والبغوي ٣١٩٤ من طريق عمر بن محمد بن زيد، عن نافع، عن ابن عمر به.

(٢) انظره في «مسنده» ١١٠٤.

١٦٣٠- أخرجه الطحاوي ٣٢٧/٤، والطبراني ٣٧٧/٢٤ من طريق عبدالله بن أبي نجيح عن عبدالله بن بابيه، عن أسماء بنت عميس به.

ابن عمر، أن أسماء بنت عميس أتت النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولها ابن من جعفر، ولها ابن من أبي بكر الصديق رضي الله عنهم، فقالت: يا رسول الله! إني أتخوف على ابني أخيك العين أفأرقيهما؟ قال: «نعم، فلو كان شيء يسبق القدر لسبقته العين».

أخرجه الإمام محمد بن الحسن في «الآثار»^(١)، فرواه عن الإمام أبي حنيفة، ثم قال محمد: وبه نأخذ إذا كان من ذكر الله تعالى أو من كتاب الله تعالى، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه.

وأخرجه الحافظ أبو بكر أحمد بن محمد بن خالد بن خلي الكلاعي في «مسنده» عن أبيه، عن جده، عن محمد بن خالد الوهبي، عن الإمام أبي حنيفة رحمه الله.

١٦٣١ - أبو حنيفة عن حماد، عن إبراهيم، أن خباب بن الارت كوى ابنه عبد الله عن الفرصة.

أخرجه الإمام محمد بن الحسن في «الآثار»^(٢)، فرواه عن أبي حنيفة.

١٦٣٢ - أبو حنيفة عن عبد الله بن نافع، عن أبيه، عن ابن عمر رضي

(١) انظره في «آثاره» ٨٨٦.

(٢) انظره في «آثاره» ٩٠٥.

١٦٣٢ - أخرجه البخاري ٢١٠/٧، ومسلم ١٦٤/٦، وأبو داود ٤١٩٣، والنسائي ١٣٠/٨، وابن ماجه ٣٦٣٧ من طرق عن عمر بن نافع، عن نافع به.

الله عنهما، قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن القرع.

أخرجه الحافظ محمد بن المظفر في «مسنده» عن أبي محمد عبدالله بن محمد القرميسيني، عن أحمد بن عبيد بن ناصح، عن صالح بن بيان، عن الإمام أبي حنيفة الحديث، قال: القرع: أن يخلق بعض الشعر الذي يكون على رأس الصبي ويترك بعضه.

ورواه أيضًا عن أبي بكر محمد بن القاسم بن سليمان، عن محمد بن يوسف الرازي، عن حفص بن عمر المهرواني، عن حمزة بن إسماعيل، عن الإمام أبي حنيفة.

وأخرجه أبو عبدالله بن خسرو في «مسنده»^(١) عن المبارك بن عبد الجبار الصيرفي، عن الإمام أبي محمد الجوهري، عن الحافظ محمد بن المظفر بإسناده المذكور إلى أبي حنيفة رضي الله عنه.

١٦٣٣ - أبو حنيفة عن الهيثم، عن أم ثور، عن ابن عباس رضي الله عنهما، أنه قال: لا بأس أن تصل المرأة شعرها بالصوف، إنما نهى بالشعر.

أخرجه أبو محمد البخاري^(٢) عن القاسم بن عباد بن محمد الترمذي،

(١) انظره في «مسنده» ٧٤٩.

١٦٣٣ - أخرجه ابن أبي شعبة ٤٩١/٨ من طريق وكيع عن أبي حنيفة عن الهيثم عن أم ثور عن ابن عباس قال: لا بأس بالوصال إذا كان صوفًا.

(٢) انظره في «مسنده» ١٢١٥.

عن علي بن الجعد الجوهري، وعن محمد بن الحسن البزار، عن بشر بن الوليد، عن أحمد بن محمد بن سعيد، عن محمد بن سعد العوفي، عن أبيه وعن أحمد بن محمد، عن عبدالله بن محمد بن إسماعيل الدولابي، قال: في كتاب جدي: أخبرنا وكذلك قال كلهم: أبو يوسف عن الإمام أبي حنيفة.

قال أبو محمد البخاري: زاد القاسم بن عباد في حديثه: قال علي بن الجعد: أبو حنيفة إذا جاء بالحديث جاء بمثل الدر.

ورواه^(١) عن أحمد بن محمد بن سعيد، [عن فاطمة بنت محمد بن حبيب الزيات عن أبيها] قال: وجدت في كتاب حمزة بن حبيب الزيات، عن أبي حنيفة، غير أنه قال: لا بأس بالوصل بالرأس إذا كان صوفاً.

ورواه^(٢) عن أحمد بن محمد، [عن الحسن بن علي] قال: قرأت في كتاب الحسين بن علي: حدثنا يحيى بن الحسن، عن زياد، عن أبيه حسن بن الفرات، عن الإمام أبي حنيفة.

ورواه^(٣) عن أحمد بن محمد، عن منذر بن محمد، عن أبيه، عن عمه، عن أبيه سعيد بن أبي الجهم، عن الإمام أبي حنيفة.

(١) انظره في «مسنده» ١٢١٦.

(٢) انظره في «مسنده» ١٢١٧.

(٣) انظره في «مسنده» ١٢١٨.

ورواه^(١) عن أحمد [بن محمد، عن الحسن بن علي]، عن [عبد الحميد] الحماني، عن الإمام أبي حنيفة.

ورواه^(٢) عن أحمد بن محمد بن سعيد، عن أحمد بن حازم، عن عبيد الله ابن موسى، عن الإمام أبي حنيفة، ولم يذكر أم ثور.

ورواه^(٣) عن أحمد بن محمد، عن منذر بن محمد، عن حسين بن محمد، عن أسد بن عمرو، عن الإمام أبي حنيفة.

ورواه^(٤) عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن عمر بن إبراهيم، عن أبيه، عن أبيه، عن الإمام أبي حنيفة.

ورواه^(٥) عن أحمد بن محمد، عن منذر بن محمد، عن أبيه، عن الحسن ابن زياد، عن الإمام أبي حنيفة.

وأخرجه الحافظ طلحة بن محمد في «مسنده» عن أبي عبد الله محمد بن مخلد، عن بشر بن موسى، عن أبي عبد الرحمن المقرئ، عن الإمام أبي حنيفة.

وأخرجه الحافظ محمد بن المظفر في «مسنده» عن أحمد بن إبراهيم بن

(١) انظره في «مسنده» ١٢٢٠.

(٢) انظره في «مسنده» ١٢٢١.

(٣) انظره في «مسنده» ١٢٢٢.

(٤) انظره في «مسنده» ١٢٢٣.

(٥) انظره في «مسنده» ١٢٢٤.

خلاد العسكري، عن محمد بن موسى الدولابي، عن عباد بن صهيب، عن الإمام أبي حنيفة.

وأخرجه أبو عبدالله بن خسرو البلخي في «مسنده»^(١) عن المبارك بن عبد الجبار الصيرفي، عن أبي محمد الجوهري، عن الحافظ محمد بن المظفر بإسناده المذكور إلى أبي حنيفة.

ورواه^(٢) ابن خسرو عن أبي الحسن علي بن أيوب، عن القاضي أبي العلاء محمد بن علي الواسطي، عن أبي بكر أحمد بن جعفر بن حمدان، عن بشر بن موسى، عن المقرئ، عن الإمام أبي حنيفة.

وأخرجه الإمام محمد بن الحسن في «الآثار»^(٣)، فرواه عن الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه.

١٦٣٤- أبو حنيفة عن حماد، عن إبراهيم، أنه قال: لعنت الواصلة والمستوصلة، والمحلل والمحلل له، والواشمة والمستوشمة^(٤).

أخرجه الإمام محمد بن الحسن في «الآثار»^(٥)، فرواه عن الإمام

(١) انظره في «مسنده» ١١٤٥.

(٢) انظره في «مسنده» ١١٧٩.

(٣) انظره في «آثاره» ٨٩٣.

(٤) في «أ، ج، د»: المتوشمة.

(٥) انظره في «آثاره» ٨٩٢.

أبي حنيفة، ثم قال محمد: أما الواصلة فهي التي تصل الشعر إلى شعرها فهذا مكروه عندنا، ولا بأس به إذا كان صوفاً، وأما المحلل والمحلل له فالرجل يطلق امرأته ثلاثاً فيسأل رجلاً أن يتزوجها ليحللها له، فهذا لا ينبغي للسائل ولا للمستئول أن يفعلاه، والواشمة التي تشم الكفين والوجه، فهذا ما لا ينبغي أن يفعل.

١٦٣٥- أبو حنيفة عن حماد، عن إبراهيم، أنه كان يكره أن توسم الدابة في وجهها أو يضرب وجهها.

أخرجه الإمام محمد بن الحسن في «الآثار»^(١)، فرواه عن الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، قال محمد: وبه نأخذ.

١٦٣٦- أبو حنيفة عن الهيثم، عن ابن عمر رضي الله عنهما، أنه كان يقبض على لحيته ثم يقص ما تحت القبضة.

أخرجه الإمام محمد بن الحسن في «الآثار»^(٢)، فرواه عن الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه.

١٦٣٧- أبو حنيفة عن الهيثم، عن رجل، أن أبا قحافة أتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولحيته قد انتشرت، قال: فقال: «لو أخذتم» وأشار بيده

(١) انظره في «آثاره» ٨٩٦.

(٢) انظره في «آثاره» ٨٩٧.

إلى نواحي لحيته.

أخرجه أبو محمد البخاري^(١) عن أحمد بن محمد بن سعيد الهمداني، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن عبيد الله بن الزبير، عن الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه.

ورواه أيضًا^(٢) عن أحمد بن محمد، قال: قرأت في كتاب إسماعيل بن حماد بن أبي حنيفة، عن أبي يوسف القاضي، عن الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه. ١٦٣٨ - أبو حنيفة عن عبدالرحمن بن عمر والأوزاعي عن واصل بن أبي جميلة، عن مجاهد، أنه قال: كره رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من الشاة سبعاً: المرارة والمثانة والغدة والحياء والذكر والأنثيين والدم، وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يحب مقدمها.

أخرجه أبو عبدالله بن خسرو في «مسنده»^(٣) عن أبي الفضل بن خيرون، عن أبي علي بن شاذان، عن أبي نصر بن إشكاب، عن عبدالله بن طاهر القزويني، عن إسماعيل بن توبة القزويني، عن محمد بن الحسن، عن الإمام أبي حنيفة.

(١) انظره في «مسنده» ١٢٣٣.

(٢) انظره في «مسنده» ١٢٣٤.

١٦٣٨ - أخرجه عبدالرزاق ٨٧٧١، وأبو داود في «المراسيل» ٤٦٥، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٧/١٠ من طريق الأوزاعي به.

(٣) انظره في «مسنده» ٦١٦.

وأخرجه الإمام محمد بن الحسن في «الآثار»^(١)، فرواه عن الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه.

١٦٣٩- أبو حنيفة قال: رأيت عامر بن شراحيل الشعبي يخضب اللحية بالحناء، ورأيت عليه ملحفة حمراء.

أخرجه الحافظ طلحة بن محمد في «مسنده» عن أبي العباس بن عقدة، عن عبدالله بن إبراهيم بن قتيبة، عن أبيه، عن أبي يحيى الحماني، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

١٦٤٠- أبو حنيفة عن حماد، عن إبراهيم، قال: سألت عن الخضاب بالوسمة، فقال: بقلة طيبة، ولم ير بذلك بأسًا.

أخرجه الإمام محمد بن الحسن في «الآثار»^(٢)، فرواه عن الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه.

١٦٤١- أبو حنيفة عن عبدالله بن سعيد بن أبي سعيد المقرئ، قال: رأيت عبدالله بن عمر رضي الله عنهما يلون لحيته بالصفرة، فقال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يفعل ذلك ففعلته.

أخرجه القاضي عمر بن الحسن الأشناني عن عبيدالله بن منصور

(١) انظره في «آثاره» ٨٠٨.

(٢) انظره في «آثاره» ٨٩٩.

الكسائي، عن الحارث بن عبدالله الحارثي، عن حسان بن إبراهيم، عن الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه.

١٦٤٢ - أبو حنيفة عن قيس بن مسلم الجدي، عن طارق بن شهاب، عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، أنه قال: «عليكم بالبان البقر، فإنها ترم من كل شجرة، وفيها شفاء».

أخرجه أبو محمد البخاري^(١) عن يحيى بن إسماعيل بن الحسن بن عثمان الهمداني، عن يحيى بن عبد الحميد الحماني، عن عبدالله بن المبارك وأبي ووكيع، عن الإمام أبي حنيفة.

ورواه^(٢) عن القاسم بن عباد الترمذي، عن يحيى الحماني، عن أبيه وعبدالله بن المبارك ووكيع عن أبي حنيفة، غير أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «إن الله تعالى لم ينزل داء إلا أنزل معه الدواء إلا الهرم، فعليكم بالبان البقر فإنها ترم من كل الشجر».

ورواه^(٣) عن صالح بن محمد الأسدي وأبي أسامة زيد بن يحيى البلخي كلاهما عن أبي هشام محمد بن يزيد الرفاعي وعن صالح بن أحمد بن أبي مقاتل

١٦٤٢ - أخرجه الطحاوي ٤/ ٣٢٦ من طريق المقرئ عن الإمام أبي حنيفة به.

(١) انظره في «مسنده» ١٢٤٤.

(٢) انظره في «مسنده» ١٢٤٥.

(٣) انظره في «مسنده» ١٢٤٦.

القيراطي، عن شعيب بن أيوب، كلهم عن أبي أسامة عن الإمام أبي حنيفة.
ورواه^(١) عن علي بن الحسن بن عبدة البخاري، عن يوسف بن عيسى،
عن الفضل بن موسى، عن الإمام أبي حنيفة، غير أنه زاد فيه: والسام، وقال:
فإنها تخلط من كل شجر.

ورواه^(٢) عن عبدالله بن عبيدالله بن شريح، عن أحمد بن حرب
الموصلي، عن محمد بن ربيعة، عن أبي حنيفة، غير أنه قال: إنها تأكل من
كل شجر.

ورواه^(٣) عن صالح بن أحمد بن أبي مقاتل، عن عيسى بن يوسف بن
الطباع، عن محمد بن ربيعة، عن الإمام أبي حنيفة.

ورواه^(٤) عن محمد بن إبراهيم بن زياد، عن يعقوب بن حميد، عن حاتم
ابن إسماعيل، عن الإمام أبي حنيفة.

ورواه^(٥) عن صالح بن أحمد، عن شعيب بن أيوب، عن أبي يحيى
الحماني، عن الإمام أبي حنيفة.

(١) انظره في «مسنده» ١٢٤٧.

(٢) انظره في «مسنده» ١٢٤٨.

(٣) انظره في «مسنده» ١٢٤٩.

(٤) انظره في «مسنده» ١٢٥٠.

(٥) انظره في «مسنده» ١٢٥١.

ورواه^(١) عن محمد بن حمدان الدامغاني، عن محمد بن عيسى، عن أحمد ابن أبي طبة، عن عمران بن عبيد، عن الإمام أبي حنيفة، غير أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «لم يضع الله سبحانه وتعالى في الأرض داء إلا وضع له [شفاء أو] دواء غير السام، فعليكم باللبان البقر، فإنها تخلط من كل شجر».

ورواه^(٢) عن صالح بن محمد الأسدي، عن علي بن حسن الداريجري وعن صالح بن أحمد بن أبي مقاتل، عن عثمان بن سعيد، كلاهما عن المقرئ، عن الإمام أبي حنيفة.

ورواه^(٣) عن محمد بن إبراهيم الرازي، عن الحسن بن الحكم القطرلي، عن شعيب بن حرب، عن أبي حنيفة، غير أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «إن الله لم ينزل داء إلا أنزل معه شفاء إلا السام والهرم، فعليكم باللبان البقر، فإنها تخلط من كل الشجر».

ورواه^(٤) أيضًا عن أحمد بن محمد، [عن فاطمة بنت محمد بن حبيب الزيات عن أبيها] قال: قرأت في كتاب حمزة بن حبيب، عن أبي حنيفة.

(١) انظره في «مسنده» ١٢٥٢.

(٢) انظره في «مسنده» ١٢٥٣، ١٢٥٤.

(٣) انظره في «مسنده» ١٢٥٥.

(٤) انظره في «مسنده» ١٢٥٦.

ورواه^(١) أيضًا عن صالح بن سعيد بن مرداس السلمى، عن صالح بن محمد، عن حماد بن أبي حنيفة، عن الإمام أبي حنيفة.

ورواه أيضًا عن محمد بن الحسن البزاز، عن بشر بن الوليد، عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة.

ورواه^(٢) أيضًا عن محمد بن إسحاق السمسار البخاري، عن جمعة بن عبدالله، عن أسد بن عمرو، عن الإمام أبي حنيفة.

ورواه^(٣) عن سهل بن بشر الكندي، عن الفتح بن عمرو، عن الحسن ابن زياد، عن الإمام أبي حنيفة.

ورواه^(٤) عن أحمد بن عبدالرحمن القلانسي، عن محمد بن مقاتل، عن الصباح بن محارب، عن الإمام أبي حنيفة.

ورواه^(٥) عن أحمد بن محمد، عن جعفر بن محمد بن موسى، عن أبي فروة، عن أبيه، عن سابق، عن أبي حنيفة.

(١) انظره في «مسنده» ١٢٥٧.

(٢) انظره في «مسنده» ١٢٥٩.

(٣) انظره في «مسنده» ١٢٦٠.

(٤) انظره في «مسنده» ١٢٦١.

(٥) انظره في «مسنده» ١٢٦٢.

ورواه^(١) عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي، قال: هذا كتاب حسين بن علي، فقرأت فيه: حدثنا يحيى بن الحسن، عن زياد، عن أبيه الحسن ابن الفرات، عن الإمام أبي حنيفة.

ورواه^(٢) عن أحمد بن محمد، عن منذر بن محمد، عن أبيه، عن عمه، عن أبيه سعيد بن أبي الجهم، عن الإمام أبي حنيفة.

ورواه^(٣) عن أحمد بن محمد، عن منذر بن محمد، عن أبيه، عن أيوب بن هاني، عن الإمام أبي حنيفة.

وأخرجه الحافظ أبو بكر أحمد بن محمد بن خالد بن خلي الكلاعي في «مسنده» عن أبيه محمد بن خالد بن خلي، عن أبيه خالد بن خلي، عن محمد ابن خالد الوهبي، عن الإمام أبي حنيفة.

وأخرجه محمد بن الحسن في نسخته، فرواه عن الإمام أبي حنيفة. وأخرجه الحافظ طلحة بن محمد في «مسنده» عن صالح بن أحمد، عن شعيب بن أيوب، عن أبي أسامة، عن الإمام أبي حنيفة.

ورواه عن صالح [بن أحمد] عن عثمان [بن سعيد] عن أبي عبد الرحمن

(١) انظره في «مسنده» ١٢٦٣.

(٢) انظره في «مسنده» ١٢٦٤.

(٣) انظره في «مسنده» ١٢٦٥.

[المقرئ]، عن أبي حنيفة، غير أنه قال: فعليكم بألبان الإبل والبقر.

ورواه عن صالح بن أحمد، عن عيسى بن يوسف، عن محمد بن ربيعة، عن أبي حنيفة بإسناده، أنه قال: فعليكم بألبان البقر والإبل، فإنهما يأكلان من كل الشجر.

ورواه عن ابن عقدة، عن ابن أبي مسرة، عن المقرئ، عن الإمام أبي حنيفة.

قال الحافظ: ورواه عن الإمام أبي حنيفة حمزة بن حبيب الزيات والحسن بن زياد ووكيع ومحمد بن الحسن.

وأخرجه الحافظ محمد بن المظفر في «مسنده» عن أبي الحسين عبدالرحمن ابن سينا، عن أبي العباس أحمد بن علي بن إسماعيل بن علي بن أبي بكر، عن عمر بن علي بن أبي بكر، عن علي بن أبي بكر، عن أبي حنيفة بإسناده، أنه قال: إن الله تعالى لم يضع داء إلا وضع له دواء [إلا السام والهزم]، فعليكم بألبان البقر، فإنها تخلط من كل الشجر.

ورواه عن محمد بن الحسين بن حفص بن عبد الجبار، [عن محمد بن عبيد المحاربي] عن عمر بن حماد، عن أبيه، عن الإمام أبي حنيفة.

ورواه عن علي بن محمد بن كاس، عن نجيع بن إبراهيم، عن يحيى بن عبدالحميد الحماني، عن أبيه ووكيع وابن المبارك عن الإمام أبي حنيفة.

وأخرجه الحافظ أبو عبدالله الحسين بن محمد بن خسرو البلخي في «مسنده»^(١) عن المبارك بن عبد الجبار الصيرفي، عن أبي محمد الجوهري، عن الحافظ محمد بن المظفر بأسانيده المذكورة إلى أبي حنيفة.

وأخرجه الإمام محمد بن الحسن في «الآثار»^(٢)، فرواه عن الإمام أبي حنيفة، ثم قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه.

١٦٤٣ - أبو حنيفة عن أبي فروة مسلم بن سالم الجهني، عن عبدالرحمن ابن أبي ليلى، قال: نزلنا مع حذيفة على دهقان بالمدائن، فأتى بطعام فطعمنا منه، ثم دعا حذيفة بشراب فأتى بشراب في إناء من فضة، فأخذ الإناء فضرب به وجهه، فساءنا ذلك، فقال: أتدرون لم صنعت هذا؟ فقلنا: لا، فقال: إني نزلت عليه في العام الماضي فدعوت بشراب فأتاني بشراب فيه، فأخبرته أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهانا أن نأكل في آنية الذهب والفضة، وأن نشرب فيهما، وأن نلبس الديباج والحرير، فإنهما للمشركين في الدنيا ولنا في الآخرة.

(١) انظره في «مسنده» ٩٢٩.

(٢) انظره في «آثاره» ٩٠٣ رواه موقوفاً.

١٦٤٣ - انظر ١٦٠٨.

أخرجه أبو محمد البخاري^(١) عن عبدالله بن محمد بن علي البلخي، عن إبراهيم بن هاني، عن عبيدالله بن موسى، عن الإمام أبي حنيفة.

ورواه^(٢) عن عبدالله بن عبيدالله بن شريح، عن محمد بن إسحاق الكوفي، عن عبيدالله بن موسى عن الإمام أبي حنيفة.

ورواه^(٣) عن محمد بن رضوان، عن محمد بن سلام، عن محمد بن الحسن، عن أبي حنيفة.

ورواه^(٤) عن سهل بن بشر الكندي، عن الفتح بن عمرو عن الحسن ابن زياد، عن الإمام أبي حنيفة.

ورواه^(٥) عن محمد بن الحسن البزاز، عن بشر بن الوليد، عن أبي يوسف القاضي، عن الإمام أبي حنيفة.

ورواه^(٦) عن أحمد بن محمد، عن منذر بن محمد، عن أبيه، عن أيوب بن هاني، عن الإمام أبي حنيفة.

(١) انظره في «مسنده» ١٤٠٩.

(٢) انظره في «مسنده» ١٤١١.

(٣) انظره في «مسنده» ١٤١٢.

(٤) انظره في «مسنده» ١٤١٣.

(٥) انظره في «مسنده» ١٤١٤.

(٦) انظره في «مسنده» ١٤١٥.

وأخرجه الإمام محمد بن الحسن في «الآثار»^(١)، فرواه عن الإمام أبي حنيفة، قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة.

وأخرجه الحسن بن زياد في «مسنده» عن الإمام أبي حنيفة.

وأخرجه الحافظ محمد بن المظفر في «مسنده» عن أبي القاسم زيد^(٢) بن محمد ومحمد بن إبراهيم بن حبش كلاهما عن محمد بن شجاع الثلجي، عن محمد بن الحسن، عن الإمام أبي حنيفة.

ورواه عن الحسين بن الحسين الانطاكي، عن أحمد بن عبدالله الكندي، عن علي بن معبد، عن محمد بن الحسن، عن الإمام أبي حنيفة.

ورواه عن القاسم بن عيسى العصار بدمشق، عن عبدالرحمن بن عبدالصمد بن شعيب بن إسحاق، عن جده، عن الإمام أبي حنيفة.

ورواه عن أحمد بن نصر، عن أحمد بن المحيا، عن عبدالله بن محمد بن رستم، عن أبي هاشم محمد بن حفص، عن الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه.

١٦٤٤ - أبو حنيفة عن أبي حجية يحيى بن عبدالله بن معاوية المعروف

(١) انظره في «آثاره» ٨٤٢.

(٢) في «ج د»: زيدان.

١٦٤٤ - أخرجه أحمد ١٤٧/٥، ١٥٠، ١٥٤، ١٦٩، ١٥٦، وأبو داود ٤٢٠٥، والترمذي ١٧٥٣، والنسائي ١٣٩/٨، وابن ماجه ٣٦٢٢، والبزار ٣٩٢٢ من طريقين عن عبدالله بن بريدة، عن أبي الأسود به.

بالأجلح، عن أبي الأسود، عن أبي ذر رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، أنه قال: «إن أحسن ما غيرتم به الشعر الحناء والكتم».

أخرجه أبو محمد البخاري^(١) عن عبد الصمد بن الفضل وحمدان بن ذي النون، وإسماعيل بن بشر، كلهم عن مكّي بن إبراهيم، عن الإمام أبي حنيفة.

ورواه^(٢) عن محمد بن أبي رجاء البخاري، عن عبد الله بن يزيد المقرئ، عن الإمام أبي حنيفة.

ورواه^(٣) عن أحمد بن أبي صالح البلخي، عن المهنا بن يحيى الشامي، عن المعافى بن عمران، عن الإمام أبي حنيفة.

ورواه^(٤) عن محمد بن رضوان، عن محمد بن سلام، عن محمد بن الحسن، عن الإمام أبي حنيفة.

ورواه^(٥) عن أحمد بن محمد بن سعيد الهمداني، [عن فاطمة بنت محمد بن حبيب الزيات عن أبيها] قال: قرأت في كتاب حمزة عن الإمام أبي حنيفة.

(١) انظره في «مسنده» ١٥٤١.

(٢) انظره في «مسنده» ١٥٤٢.

(٣) انظره في «مسنده» ١٥٤٣.

(٤) انظره في «مسنده» ١٥٤٤.

(٥) انظره في «مسنده» ١٥٤٥.

ورواه^(١) عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي، قال: هذا كتاب حسين بن علي، فقرأت فيه: حدثنا يحيى بن حسن، عن زياد بن حسن بن فرات، عن أبيه، عن الإمام أبي حنيفة.

ورواه^(٢) عن أحمد بن محمد، عن جعفر بن محمد بن موسى، عن أبي فروة، عن أبيه، عن سابق، عن الإمام أبي حنيفة، إلا أنه قال: عن الأسود.

ورواه^(٣) كذلك عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن عمر بن إبراهيم، عن أبيه، عن أبيه، عن أبي حنيفة.

ورواه^(٤) عن أحمد بن محمد، عن محمد بن عبدالله المسروقي، قال: هذا كتاب جدي فقرأت فيه: عن أبي حنيفة.

ورواه^(٥) عن محمد بن الحسن البزاز، عن بشر بن الوليد، عن أبي يوسف القاضي، عن الإمام أبي حنيفة.

ورواه^(٦) عن محمد بن إسحاق البخاري، عن جمعة بن عبدالله، عن أسد

(١) انظره في «مسنده» ١٥٤٦.

(٢) انظره في «مسنده» ١٥٤٧، فيه: أبي الأسود.

(٣) انظره في «مسنده» ١٥٤٨.

(٤) انظره في «مسنده» ١٥٤٩.

(٥) انظره في «مسنده» ١٥٥٠.

(٦) انظره في «مسنده» ١٥٥١.

ابن عمرو، عن أبي حنيفة.

ورواه^(١) عن أحمد بن محمد، عن منذر بن محمد، عن أبيه، عن أيوب بن هانئ، عن الإمام أبي حنيفة.

ورواه^(٢) عن يحيى بن إسماعيل البخاري ومحمد بن بكر التميمي كلاهما عن الحسن بن حماد، عن الحسن بن زياد، عن الإمام أبي حنيفة.

وأخرجه الحافظ أبو بكر أحمد بن محمد بن خالد بن خلي الكلاعي في «مسنده» عن أبيه، عن جده، عن محمد بن خالد الوهبي، عن الإمام أبي حنيفة.

وأخرجه الحافظ محمد بن الحسن في نسخته، فرواه عن الإمام أبي حنيفة. وأخرجه الحافظ طلحة بن محمد في «مسنده» عن أحمد بن محمد بن سعيد، عن إسماعيل بن محمد، عن مكّي بن إبراهيم، عن الإمام أبي حنيفة.

ورواه عن علي بن عبيد، عن علي بن محمد بن فستقه، عن سعيد بن سليمان، عن محمد بن الحسن، عن الإمام أبي حنيفة.

ورواه أيضًا عن محمد بن مخلد، عن محمد بن علي بن عكرمة، عن إسماعيل بن عيسى العطار، عن داود بن الزبرقان، عن الإمام أبي حنيفة رضي

(١) انظره في «مسنده» ١٥٥٢.

(٢) انظره في «مسنده» ١٥٥٣.

الله عنه..

قال الحافظ: ورواه عن أبي حنيفة حمزة وابن زياد وأبو يوسف وأسد بن عمرو وسابق البربري والمعاقي بن عمران وعبد العزيز بن خالد.

وأخرجه الحافظ الحسين بن محمد بن خسرو البلخي في «مسنده»^(١) عن أبي الفضل أحمد بن الحسن بن خيرون، عن أبي علي الحسن بن أحمد بن إبراهيم بن شاذان، عن القاضي أحمد بن محمد بن نصر بن إشكاب، عن إبراهيم بن محمد بن علي، عن إدريس بن إبراهيم، عن الحسن بن زياد، عن الإمام أبي حنيفة.

وأخرجه القاضي عمر بن الحسن الأشناني عن أبي يعقوب إسماعيل بن أبي كثير الفسوي، عن مكي بن إبراهيم، عن الإمام أبي حنيفة. ورواه عن أحمد بن محمد بن صدقة، عن أبي فروة، عن أبيه، عن سابق، عن الإمام أبي حنيفة.

وأخرجه الإمام محمد بن الحسن في «الآثار»^(٢)، فرواه عن الإمام أبي حنيفة.

(١) انظره في «مسنده» ١٨.

(٢) انظره في «آثاره» ٩٠٠، فإنه رواه عن أبي حنيفة، عن أبي حجية، عن ابن بريدة، عن أبي الأسود الدؤلي، عن أبي ذر به.

١٦٤٥ - أبو حنيفة عن عثمان بن عبدالله بن موهب، عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم، أنها أخرجت إلينا من شعر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فإذا هو مخضوب بالحناء والكتم.

أخرجه الحافظ أبو عبدالله الحسين بن محمد بن خسرو البلخي في «مسنده»^(١) عن أبي الفضل أحمد بن الحسن بن خيرون، عن أبي علي الحسن ابن شاذان، عن القاضي أبي نصر أحمد بن إشكاب، عن عبدالله بن طاهر، عن إسماعيل بن توبة القزويني، عن محمد بن الحسن، عن أبي حنيفة.

ورواه أيضًا^(٢) عن أبي القاسم وعبدالله ابني أحمد بن عمر، عن عبدالله ابن الحسن الخلال [عن عبدالرحمن بن عمر] عن محمد بن إبراهيم بن حبيش، عن محمد بن شجاع الثلجي، عن الحسن بن زياد، عن الإمام أبي حنيفة. وأخرجه القاضي محمد بن عبدالباقي الأنصاري في «مسنده» عن

١٦٤٥ - أخرجه أحمد ٢٩٦/٦، ٣١٩، ٣٢٢، والبخاري ٢٠٧/٧، وابن ماجه ٢٦٢٣، والطبراني في «الكبير» ٢٣/٧٦٥ من طرق عن عثمان بن عبدالله بن موهب به.

(١) في الأصل هكذا، وفي المسند المطبوع: ... ابن إشكاب قال: حدثنا إبراهيم بن محمد بن علي، حدثنا إدريس بن إبراهيم: حدثنا الحسن بن زياد، حدثنا أبو حنيفة. وطريق محمد بن الحسن عن أبي حنيفة رواه ابن خسرو في المسند المطبوع برقم ٩٠٣، ٩٠٤ عن أبي سعد محمد بن عبدالملك، عن ابن قشيش، عن أبي بكر الأبهري وعن أبي طالب بن يوسف، عن أبي محمد الجوهري، عن أبي بكر الأبهري، عن أبي عروبة الحراني، عن جده، عن محمد بن الحسن، عن أبي حنيفة به.

(٢) انظره في «مسنده» ٩٠٥.

أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب، عن القاضي أبي عبدالله الصيمري،
عن عبدالله بن عبدالله الشاهد، عن أبي العباس أحمد بن محمد بن سعيد، وهو
ابن عقدة، عن أحمد بن عبدالرحيم^(١)، عن أبي ميسرة، عن عقبة بن مكرم،
عن يونس، عن أبي حنيفة.

قال الخطيب: ورواه عن محمد بن الحسن، عن الإمام أبي حنيفة، عن
عثمان بن عبدالله، وهو الصواب.

وأخرجه الإمام محمد بن الحسن في «الآثار»^(٢)، فرواه عن الإمام
أبي حنيفة.

وأخرجه الحسن بن زياد في «مسنده» عن أبي حنيفة.

وأخرجه الحافظ أبو بكر أحمد بن محمد بن خالد بن خلي الكلاعي، عن
أبيه محمد بن خالد بن خلي، عن أبيه خالد بن خلي الكلاعي، عن محمد بن
خالد الوهبي، عن الإمام أبي حنيفة.

وأخرجه الإمام محمد بن الحسن في نسخته، فرواه عن الإمام أبي حنيفة.

١٦٤٦ - أبو حنيفة عن أبي الزبير، عن جابر بن عبدالله الأنصاري، عن

النبي صلى الله عليه وآله وسلم، أنه قال: «نعم الإدام الخل».

(١) في «ج»: الرحمن.

(٢) انظره في «آثاره» ٨٩٨.

١٦٤٦ - انظر ١٦١٣.

أخرجه أبو محمد البخاري^(١) عن أحمد بن محمد بن سعيد الهمداني، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن خاقان بن الحجاج، عن الإمام أبي حنيفة. وأخرجه الحافظ طلحة بن محمد في «مسنده» عن أحمد بن محمد بن سعيد الهمداني، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن خاقان بن الحجاج، عن الإمام أبي حنيفة. كما أخرجه أبو محمد البخاري.

١٦٤٧- أبو حنيفة عن علقمة بن مرثد، عن ابن بريدة، عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها، فقد أذن لمحمد في زيارة قبر أمه، ولا تقولوا هجرًا».

أخرجه الحسن بن زياد في «مسنده» عن الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه. ١٦٤٨- أبو حنيفة عن حماد، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله بن مسعود، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، أنه قال: «أما أنا فلا أكل متكًا».

(١) انظره في «مسنده» ٥٣.

١٦٤٧- هو عند مسلم ٩٧٧، ١٠٦.

وقوله: «ولا تقولوا هجرًا» أخرجه أحمد ٣٦١/٥ من طريق وكيع، عن أبي جناب، عن سليمان بن بريدة عن أبيه مرفوعًا: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها، ولا تقولوا: هجرًا».

١٦٤٨- أخرجه البخاري ٩٣/٧، وأبو داود ٣٧٦٩، والترمذي ١٨٣٠، وابن ماجه ٣٢٦٢، وأبو يعلى ٨٨٤ من طرق عن علي بن الأقرم به.

أخرجه الحافظ الحسين بن محمد بن خسرو البلخي في «مسنده»^(١) عن أبي القاسم بن أحمد بن عمر بن محمد، عن عبدالله بن الحسن، عن عبدالرحمن ابن أحمد بن عمر، عن محمد بن إبراهيم بن حبيش البغوي، عن محمد بن شجاع الثلجي، عن الحسن بن زياد، عن الإمام أبي حنيفة.

ورواه^(٢) عن أبي الحسن علي بن الحسين بن أيوب البزاز، عن أبي القاسم عبيدالله بن أحمد بن عثمان بن الفرج الصيرفي، عن أبي بكر محمد بن إسحاق ابن محمد بن طارق المعروف بالقطيبي سابط رومي، عن أيوب بن يوسف ابن يونس البزاز، عن يوسف بن سعيد بن مسلم، عن حجاج بن محمد، عن شعبة، عن الإمام أبي حنيفة.

وأخرجه الحافظ أبو بكر محمد بن عبد الباقي الأنصاري عن القاضي أبي القاسم علي بن محسن^(٣) التنوخي، عن القاضي أبي القاسم عمر بن محمد ابن إبراهيم، عن أيوب بن يوسف بن يونس، عن يوسف بن سعيد بن مسلم، عن حجاج بن محمد، عن شعبة بن الحجاج، عن الإمام أبي حنيفة.

(١) لم أجد هذا الحديث في «المسند» لابن خسرو، فلعله سهو من المؤلف رحمه الله.

(٢) انظره في «مسنده» ٢٥٥، ٣٥٣، ورواه ابن خسرو في المسند المطبوع برقم: ٢٢٢ عن الشيخ أبي محمد جعفر بن أحمد بن الحسين السراج، عن أحمد بن علي بن ثابت البغدادي، عن عبيدالله بن أحمد بن عثمان، ثم ذكر مثله.

(٣) في «د، ر»: الحسن.

١٦٤٩ - أبو حنيفة عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه، وإذا شرب فليشرب بيمينه، فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله».

أخرجه الحافظ طلحة بن محمد في «مسنده» عن أبي عبد الله محمد بن مخلد، عن علي بن أبي سعيد الجندي، عن علي بن زياد اللخمي، عن أبي قرة موسى بن طارق، عن الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه.

١٦٥٠ - أبو حنيفة عن إسحاق بن ثابت بن عبيد الأنصاري، عن أبيه، عن علي بن الحسين، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، أنه مر في غزوة تبوك على نفر من الجيش يفتون، فقال: «ما هؤلاء؟» قالوا: أصابوا شراباً لهم، فنهى أن يشربوا في الدباء والحتم والمزفت، فلما مر بهم راجعاً شكوا إليه من التخمة، فأذن لهم أن يشربوا فيها، ونهى عن شرب كل مسكر.

١٦٤٩ - أخرجه أحمد ٨٣٠٦، وأبو يعلى ٥٨٩٩ من طريق ابن جريج، عن نعمان بن أبي شهاب، أن ابن شهاب أخبره عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، أنه قال: «إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه، ويشرب بيمينه؛ فإن الشيطان يأكل بشماله، ويشرب بشماله».

وأخرجه ابن ماجه ٣٢٦٦ من طريق يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة به. وأخرجه أحمد ٨٥٩٠، وابن راهويه ٤٧٦، والنسائي في «الكبرى» ٦٧٤٥ من طريق عبد الله بن الحارث، عن ابن جريج، عن نعمان بن راشد، عن ابن شهاب، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة به.

وله شاهد من حديث ابن عمر عند مسلم (٢٠٢٠) (١٥٠).

أخرجه الحافظ طلحة بن محمد في «مسنده» عن أبي العباس أحمد بن محمد، عن أحمد بن حازم، عن عبدالواحد^(١)، عن الإمام أبي حنيفة.

وأخرجه الحافظ الحسين بن محمد بن خسرو البلخي في «مسنده»^(٢) عن أبي سعد محمد بن عبدالملك بن عبدالقاهر، عن أبي الحسن بن قشيش، عن أبي بكر الأبهري، عن أبي عروبة الحراني، عن جده، عن محمد بن الحسن، عن الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه.

١٦٥١- أبو حنيفة عن ثابت البناني، عن ابن عباس رضي الله عنهما، أنه شرب لبناً ثم قال: إذا نالت^(٣) الشاة من شيء استبان نفعه وضره في لبنها، وأحسن إليها لحسن لبنها.

أخرجه الحافظ طلحة بن محمد في «مسنده» عن أحمد بن محمد، عن القاسم بن محمد، عن أبي بلال، عن أبي يوسف القاضي، عن الإمام أبي حنيفة. وأخرجه الحافظ أبو عبدالله الحسين بن محمد بن خسرو في «مسنده»^(٤) عن أبي سعد أحمد بن عبد الجبار، عن القاضي أبي القاسم التنوخي، عن

(١) في «أ، ج، ح، د»: عبدالله بن عبدالواحد، لكن لم أجده في «عقود الجمان» فيمن روى عن الإمام أبي حنيفة، بل روى عن الإمام أبي حنيفة عبدالواحد.

(٢) انظره في «مسنده» ٧٩، ٨٠.

(٣) في «ج»: أنالت، وفي «د، ح، أ»: أبالت.

(٤) انظره في «مسنده» ١١٧، ولفظه عنده: أنه شرب لبناً ولم يتوضأ وقال: اسمح يسمح لك.

أبي القاسم بن الثلاج، عن أبي العباس أحمد بن عقدة، عن محمد بن عبد الله ابن نوفل، عن أبيه، عن عبد الله بن ميمون الطهوي، عن الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه.

١٦٥٢- أبو حنيفة عن حماد، عن إبراهيم، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، أنه قال: إن أولادكم ولدوا على الفطرة، فلا تداووهم بالخمير، ولا تغذوهم بها، فإن الله لم يجعل في رجس شفاء، وإنما إثمهم على من سقاهاهم.

أخرجه الحافظ أبو عبد الله الحسين بن محمد بن خسرو في «مسنده»^(١) عن أبي الفضل أحمد بن الحسن بن خيرون، عن خاله أبي علي الحسن بن أحمد، عن أبي عبد الله أحمد بن محمد بن دوست العلاف، عن القاضي عمر بن الحسن الأشناني، عن القاسم بن زكريا، عن أحمد بن عثمان بن حكيم، عن عبيد الله، عن الإمام أبي حنيفة.

وأخرجه الإمام محمد بن الحسن في «الآثار»^(٢)، فرواه عن الإمام أبي حنيفة، ثم قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه.

١٦٥٢- أخرجه عبد الرزاق ١٧١٠٢، ومن طريقه الطبراني في «الكبير» ٩٧١٧ عن الثوري، عن حماد، عن إبراهيم قال: قال ابن مسعود به.

(١) انظره في «مسنده» ٣٤١.

(٢) انظره في «آثاره» ٨٣٧.

١٦٥٣ - أبو حنيفة عن زيد بن أسلم، عن أبي قتادة رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «لا أحب العقوق».

أخرجه الحافظ طلحة بن محمد في «مسنده» عن أحمد بن محمد الكوفي، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن عبيد الله بن الزبير، عن أبي حنيفة. قال الحافظ طلحة بن محمد: ورواه الصلت بن الحجاج، عن أبي حنيفة، عن زيد بن أسلم، قال: سئل النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن العقيقة، فقال: «لا أحبها»، ولم يذكر فيها أبا قتادة.

ورواه^(١) أبو يوسف عن أبي حنيفة أيضًا من غير ذكر أبي قتادة.

وأخرجه الحافظ محمد بن المظفر في «مسنده» كذلك من غير ذكر أبي قتادة، عن أحمد بن محمد بن سعيد، عن الحسين بن عبدالرحمن بن محمد، عن أبيه، عن محمد بن واصل، عن أبي حنيفة، عن زيد بن أسلم، قال: سئل النبي ﷺ عن العقيقة، فقال: «لا أحب العقاق» كأنه كره الاسم.

وأخرجه الحافظ أبو عبدالله الحسين بن محمد بن خسرو البلخي في «مسنده»^(٢) عن أبي الحسين المبارك بن عبد الجبار الصيرفي، عن أبي محمد

١٦٥٣ - أخرجه مالك في «الموطأ» ٢/ ٥٠٠، ومن طريقه أحمد ٥/ ٣٦٩، والبيهقي ٩/ ٣٠٠ عن زيد بن أسلم، عن رجل من بني ضمرة، عن أبيه به.

(١) انظره في «آثاره» ١٠٥٦.

(٢) انظره في «مسنده» ٤٧٦.

الجوهري، عن الحافظ محمد بن المظفر بإسناده إلى أبي حنيفة.

وأخرجه القاضي عمر بن الحسن الأثناني، عن أبي الحسن البرقي، عن بشر بن الوليد، عن أبي يوسف القاضي، عن الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه.

١٦٥٤ - أبو حنيفة عن رجل، عن محمد بن الحنفية، أنه قال: إن العقيقة كانت في الجاهلية، فلما جاء الإسلام رُفِضت.

أخرجه الإمام محمد بن الحسن في «الآثار»^(١)، فرواه عن الإمام أبي حنيفة، ثم قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه.

١٦٥٥ - أبو حنيفة عن حماد، عن إبراهيم، أنه قال: كانت العقيقة في الجاهلية، فلما جاء الإسلام رُفِضت.

أخرجه الإمام محمد بن الحسن في «الآثار»^(٢)، فرواه عن الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه.

١٦٥٦ - أبو حنيفة عن أبي الهذيل غالب بن الهذيل، أن نساء كن مع جنازة فأراد عمر أن يطردهن، فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «دعهن فإن العهد قريب».

أخرجه الحافظ طلحة بن محمد في «مسنده» عن أحمد بن محمد بن

(١) انظره في «آثاره» ٨٠٧.

(٢) انظره في «آثاره» ٨٠٦.

سعيد، عن محمد بن أحمد بن نعيم، عن بشر بن الوليد، عن أبي يوسف القاضي، عن الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه.

١٦٥٧- أبو حنيفة عن سالم الأبطس، عن سعيد بن جبير، قال: رأيت ابن عمر رضي الله عنهما يشرب من فم القربة وهو قائم.

أخرجه الحافظ أبو بكر أحمد بن محمد بن خالد بن خلي الكلاعي في «مسنده» عن أبيه محمد بن خالد بن خلي، عن أبيه خالد بن خلي، عن محمد ابن خالد الوهبي، عن الإمام أبي حنيفة.

١٦٥٨- أبو حنيفة عن زيد بن أبي أنيسة، عن عائذ بن سعيد بن عبدالله المصري، عن أبي الدرداء رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أخذ قطعة من حرير بيده وقطعة من ذهب بيده الأخرى، ثم قال: «هذان حرام على ذكور أمتي».

أخرجه الحافظ طلحة بن محمد في «مسنده» عن أبي العباس، عن أحمد ابن حازم، عن عبيد الله بن موسى، عن الإمام أبي حنيفة.

وأخرجه الحافظ محمد بن المظفر في «مسنده» عن محمد بن إبراهيم، عن محمد بن شجاع، عن الحسن بن زياد، عن أبي حنيفة، غير أنه لم يذكر عائذ بن سعيد ولا أبا الدرداء، بل قال: عن زيد بن أبي أنيسة، عن رجل من أهل

١٦٥٨- أخرجه أحمد ١/ ١١٥، وعبد بن حميد ٨٠، وأبو داود ٤٠٥٧، والنسائي ٨/ ١٦٠، وابن ماجه ٣٥٩٥، والطحاوي ٤/ ٢٥٠ من طريق عبدالله بن زريق عن علي به.

مصر، أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الحديث.

وأخرجه الحافظ أبو عبدالله الحسين بن خسرو البلخي في «مسنده»^(١)
عن أبي الحسين المبارك بن عبد الجبار الصيرفي، عن أبي محمد الجوهري، عن
الحافظ محمد بن المظفر بإسناده إلى أبي حنيفة.

وأخرجه القاضي عمر بن الحسن الأشناني، عن يحيى بن إسماعيل الجريري،
عن الحسن بن إسماعيل الجريري، عن محمد بن الحسن، عن الإمام أبي حنيفة.
وأخرجه الإمام محمد بن الحسن في «الآثار»^(٢)، فرواه عن أبي حنيفة،
كما أخرجه محمد بن المظفر، فلم يذكر عائذ بن عبدالله ولا أبا الدرداء، بل قال:
عن زيد بن أبي أنيسة، عن رجل من أهل مصر، أن رسول الله ﷺ الحديث.

وأخرجه الحسن بن زياد في «مسنده» عن الإمام أبي حنيفة.

١٦٥٩ - أبو حنيفة عن يزيد بن عبدالرحمن، عن أنس بن مالك، قال:
كأنني أنظر إلى لحية أبي قحافة كأنها ضرام عرفج من شدة حمرتها.

أخرجه الحافظ طلحة بن محمد في «مسنده» عن أبي العباس أحمد بن
عقدة، عن إسحاق بن إبراهيم الفراءديسي، عن أبيه، عن أبي سليمان، عن

(١) انظره في «مسنده» ٤٦٧.

(٢) انظره في «آثاره» ٨٤٨.

١٦٥٩ - أخرجه ابن أبي شيبة ٤٣٤/٨، وابن سعد ٣/١٩٠ عن قيس بن أبي حازم قال:
كان أبو بكر يخرج إلينا...

محمد بن الحسن، عن الإمام أبي حنيفة.

وأخرجه الحافظ أبو عبدالله الحسين بن محمد بن خسرو البلخي في «مسنده»^(١) عن أبي القاسم بن أحمد بن عمر، عن عبدالله بن الحسن الخلال، عن عبدالرحمن بن عمر، عن محمد بن إبراهيم البغوي، عن أبي عبدالله محمد ابن شجاع الثلجي، عن الحسن بن زياد، عن الإمام أبي حنيفة.

ورواه^(٢) عن أبي طالب بن يوسف، عن أبي محمد الجوهري، عن أبي بكر الأبهري، عن أبي عروبة الحراني، عن جده، عن محمد بن الحسن، عن الإمام أبي حنيفة.

وأخرجه الإمام محمد بن الحسن في «الآثار»^(٣)، فرواه عن الإمام أبي حنيفة.

وأخرجه في نسخته، فرواه عن الإمام أبي حنيفة.

وأخرجه الحسن بن زياد في «مسنده» عن الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه.

١٦٦٠- أبو حنيفة عن زياد بن علاقة، عن عمرو بن ميمون،

عن عائشة رضي الله عنها، أن امرأة سألتها أحف وجهي؟ فقالت: أميطي عنك الأذى.

(١) انظره في «مسنده» ١٢٠٦.

(٢) انظره في «مسنده» ١٢٣٧.

(٣) انظره في «آثاره» ٩٠٢.

أخرجه الحافظ طلحة بن محمد في «مسنده» عن أحمد بن محمد بن سعيد، عن محمد بن إسماعيل، عن الحسن بن إسماعيل، عن محمد بن الحسن، عن الإمام أبي حنيفة.

وأخرجه الإمام محمد بن الحسن في «الآثار»^(١)، فرواه عن الإمام أبي حنيفة رضي الله عنهما.

١٦٦١- أبو حنيفة عن حماد، عن إبراهيم، عن عائشة رضي الله عنها، أن امرأة سألتها أحف وجهي، فقالت: أميطي عنك الأذى.

أخرجه الإمام محمد بن الحسن في «الآثار»^(٢)، فرواه عن الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه.

١٦٦٢- أبو حنيفة عن محمد بن قيس، قال: أتى برأس الحسين بن علي رضي الله تعالى عنهما، فنظرت إلى رأسه ولحيته قد نصلا من الوسمة.

أخرجه الحافظ الحسين بن خسرو في «مسنده»^(٣) عن الأخوين أبي القاسم وعبدالله ابني أحمد بن عمر، عن عبدالله بن الحسن الخلال، عن عبدالرحمن بن عمر، عن محمد بن إبراهيم بن حبيش، عن محمد بن شجاع، عن الحسن بن زياد، عن الإمام أبي حنيفة.

(١) انظره في «آثاره» ٨٩٥.

(٢) انظره في «آثاره» ٨٩٤.

(٣) انظره في «مسنده» ١٠٣٣.

وأخرجه ابن خسرو في «مسنده»^(١) عن أبي سعد بن أبي القاسم، عن علي بن أبي علي البصري، عن أبي القاسم بن الثلاثي، عن أحمد بن محمد بن سعيد، عن محمد بن عبيد، عن محمد بن يزيد العوفي، عن أيوب بن سويد، عن الإمام أبي حنيفة.

وأخرجه الإمام محمد بن الحسن في «الآثار»^(٢)، فرواه عن الإمام أبي حنيفة.

وأخرجه الحسن بن زياد في «مسنده» عن الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه. ١٦٦٣- أبو حنيفة عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، أنه اکتوى وأخذ من لحيته واسترقى من الحمة.

أخرجه الإمام محمد بن الحسن في «الآثار»^(٣)، فرواه عن الإمام أبي حنيفة، ثم قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة.

١٦٦٤- أبو حنيفة عن حماد، عن إبراهيم، أنه قال: جاء إلى عمر قوم

(١) انظره في «مسنده»، فإنني لم أجده في المطبوع منه، فلعله سهو منه.

(٢) انظره في «آثاره» ٩٠١.

(٣) انظره في «آثاره» ٨٨٥.

١٦٦٤- أخرجه أحمد ٥١/١، ومسلم ١٤١/٦، والترمذي ١٧٢١ من طريق الشعبي عن سويد بن غفلة، أن عمر بن الخطاب خطب بالجابية فقال: نهى نبي الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير إلا موضع إصبعين أو ثلاث أو أربع.

عليهم الحرير والديباج، فقال: جئتموني في زي أهل النار^(١)، أنه لا يصلح الحرير إلا هكذا ثلاث أصابع أو أربع. هذا معنى الحديث.

أخرجه الحافظ ابن خسرو في «مسنده»^(٢) عن أبي القاسم بن أحمد بن عمر، عن عبدالله بن الحسن الخلال، عن عبدالرحمن بن عمر، عن محمد بن إبراهيم، عن محمد بن شجاع الثلجي، عن الحسن بن زياد، عن الإمام أبي حنيفة.

وأخرجه الحسن بن زياد في «مسنده» عن الإمام أبي حنيفة.

١٦٦٥ - أبو حنيفة عن حماد، عن إبراهيم، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أنه بعث جيشاً ففتح الله عليهم، فأصابوا غنائم، فلما أقبلوا بلغ ذلك عمر رضي الله عنه أنهم قد قربوا من المدينة، فخرج بالناس ليستقبلهم فلبسوا ما معهم من الحرير والديباج، فلما رأهم غضب، ثم قال: ألقوا ثياب أهل النار، فلما رأوا غضب عمر ألقوها، وأقبلوا يعتذرون من ذلك، وقالوا: إنما لبسنا لنريك ما أفاء الله علينا، فسر ذلك عمر، ثم رخص في الإصبع منه والإصبعين والثلاث والأربع.

أخرجه القاضي عمر بن الحسن الأشثاني عن المنذر بن محمد، عن

(١) في طبعة ابن خسرو: «الكفر».

(٢) انظره في «مسنده» ٢٣٨.

١٦٦٥ - أخرجه عبدالرزاق ١٩٩٥٠ عن قتادة، عن عمر به مختصراً.

الحسن بن محمد الأزدي، عن أبي يوسف وأسد بن عمرو، عن أبي حنيفة.
وأخرجه الحافظ أبو عبدالله الحسين بن خسرو في «مسنده»^(١) عن
أبي الفضل أحمد بن الحسن بن خيرون، عن خاله أبي علي الحسن بن أحمد
الباقلاني، عن القاضي الأشناني بإسناده إلى أبي حنيفة.

وأخرجه الإمام محمد بن الحسن في «الآثار»^(٢)، فرواه عن أبي حنيفة.
١٦٦٦ - أبو حنيفة عن سليمان بن أبي المغيرة، قال: سأل بجير سعيّد بن
جبير وأنا جالس عنده عن لبس الحرير، فقال سعيد: غاب حذيفة بن اليمان
غيبة فكسى بنوه وبناته قمص الحرير، فلما قدم أمر به فتزع عن الذكور وترك
على الإناث.

أخرجه الإمام محمد بن الحسن في «الآثار»^(٣)، فرواه عن الإمام
أبي حنيفة رضي الله عنه.

١٦٦٧ - أبو حنيفة عن حماد، عن إبراهيم قال: قال عبدالله بن مسعود
رضي الله عنه: اتقوا الشهرتين في اللباس، أن يتواضع أحدكم حتى يلبس
الصوف، أو يتبختر حتى يلبس الحرير.

(١) انظره في «مسنده» ٣٣٥، ٣٣٦.

(٢) انظره في «آثاره» ٨٤٣.

(٣) انظره في «آثاره» ٨٤٥.

أخرجه الإمام محمد في «الآثار»^(١) فرواه عن أبي حنيفة.

١٦٦٨- أبو حنيفة عن الهيثم بن أبي الهيثم، أن عثمان بن عفان وعبدالرحمن بن عوف وأبا هريرة وأنس بن مالك وعمران بن حصين والحسين بن علي وشريحاً رضي الله عنهم كانوا يلبسون الخنز.

أخرجه الإمام محمد بن الحسن في «الآثار»^(٢)، فرواه عن الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه.

١٦٦٩- أبو حنيفة عن سعيد بن المرزبان، عن عبدالله بن أبي أوفى، أنه كان يلبس الخنز.

أخرجه الإمام محمد بن الحسن في «الآثار»^(٣)، فرواه عن الإمام أبي حنيفة.

وأخرجه الحسن بن زياد في «مسنده» عن الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه.
١٦٧٠- أبو حنيفة عن أبي عبدالله بن سليمان بن المغيرة القيسي الكوفي، عن سعيد بن جبیر، أنه غاب حذيفة بن اليمان، فاكتمى ولده قمص الحرير، ثم قدم فأمر الذكور منهم بنزعه، وأقرأها على الإناث.

(١) انظره في «آثاره» ٨٤٤.

(٢) انظره في «آثاره» ٨٤٦.

(٣) انظره في «آثاره» ٨٤٧.

أخرجه الحافظ طلحة بن محمد في «مسنده» عن أحمد بن محمد، عن محمد بن عبيد بن عتبة، عن فروة بن أبي المغراء، عن أسد بن عمرو، عن الإمام أبي حنيفة.

ورواه أيضًا عن أحمد بن محمد، عن أحمد بن حازم، عن عبيد الله بن الزبير، عن الإمام أبي حنيفة.

١٦٧١ - أبو حنيفة عن عمرو بن دينار، عن عائشة رضي الله عنها، أنها حلت أخواتها الذهب، وأن ابن عمر حل بناته بالذهب.

أخرجه أبو عبد الله الحسين بن محمد بن خسرو البلخي في «مسنده»^(١) عن أبي القاسم وأخيه عبد الله ابني أحمد بن عمر، عن عبد الله بن الحسن الخلال، عن عبد الرحمن بن عمر، عن محمد بن إبراهيم بن حبيش، عن محمد ابن شجاع الثلجي، عن الحسن بن زياد، عن الإمام أبي حنيفة.

وأخرجه الإمام محمد بن الحسن في «الآثار»^(٢)، فرواه عن الإمام أبي حنيفة، ثم قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

١٦٧١ - أخرجه عبدالرزاق ١٩٩٣٢ عن معمر، عن أيوب، وابن أبي شيبة ٣٦٣/٨ من طريق حفص، عن داود بن أبي هند كلاهما عن نافع، عن ابن عمر أنه كان يحلي بناته الذهب، ويكسو نساءه الأبرسم.

(١) انظره في «مسنده» ٨٧٩.

(٢) انظره في «آثاره» ٨٥٠.

وأخرجه الحسن بن زياد في «مسنده» عن الإمام أبي حنيفة.

١٦٧٢- أبو حنيفة عن الهيثم، عن عامر الشعبي، عن أبي الأحوص، عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «اتقوا الكعبيين اللذين يزجران زجرًا فإنهما من الميسر الذي للأعاجم».

أخرجه الحافظ طلحة بن محمد في «مسنده» عن أبي العباس بن عقدة، عن الحسين بن عبدالرحمن بن محمد الأزدي، عن الحسن بن بشر بن سالم البلخي، عن أبيه، عن الإمام أبي حنيفة.

وأخرجه الحافظ أبو عبدالله الحسين بن محمد بن خسرو البلخي في «مسنده»^(١) عن أحمد بن أبي القاسم، عن أبي القاسم علي بن أبي علي البصري، عن أبي القاسم بن الثلاث، عن أبي العباس بن عقدة، عن الحسين بن عبدالرحمن بن محمد الأزدي، عن الحسن بن بشر، عن أبيه، عن الإمام أبي حنيفة. ورواه أيضًا^(٢) بإسناده إلى ابن عقدة عن محمد بن عبيد، عن فروة، عن أسد بن عمرو، عن الإمام أبي حنيفة.

١٦٧٢- أخرجه عبدالرزاق ١٩٧٢٧، وابن أبي شيبة ٧٣٧/٨، والبخاري في «الأدب المفرد» ١٢٧٠، والبيهقي في «السنن الكبرى» ١٠/٢١٥ من طريق يزيد بن أبي زياد، وعبدالمالك، وإبراهيم الهجري عن أبي الأحوص، عن عبدالله به.

(١) انظره في «مسنده» ١١٩٤.

(٢) انظره في «مسنده» ١١٩٥.

١٦٧٣- أبو حنيفة عن عطية العوفي، عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما، أن سائلاً سأله عن الجبن، فقال: ما الجبن؟ قال: شيء يصنعه المجوس من ألبان المعز، فقال: اذكر اسم الله تعالى وكل.

أخرجه الحافظ طلحة بن محمد في «مسنده» عن ابن عقدة، عن فاطمة بنت محمد بن حبيب، عن عمها حمزة بن حبيب الزيات، عن الإمام أبي حنيفة. وأخرجه الإمام محمد بن الحسن في «الآثار»^(١)، فرواه عن الإمام أبي حنيفة.

١٦٧٤- أبو حنيفة، عن عطاء، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «زر غباً تزدد حباً».

أخرجه القاضي أبو بكر محمد بن عبد الباقي الأنصاري في «مسنده» عن أبي محمد الحسن الحموي، عن أبي حفص عمر بن إبراهيم المقرئ الكتاني، عن أبي بكر أحمد بن محمد الضراب^(٢) الدينوري، عن أبي حفص محمد بن عبدالعزيز بن المبارك القيسي، عن العباس بن الفضل الأنصاري، عن محمد ابن الحسن، عن الإمام أبي حنيفة.

ورواه عن أبي الحسين أحمد بن محمد بن أحمد المقرئ، عن أبي الحسين

(١) انظره في «آثاره» ٨١٧.

(٢) في «أ»: الضرير.

محمد بن عبدالله بن الحسين الدقاق، عن أبي بكر أحمد بن محمد الضراب الدينوري، عن محمد بن عبدالعزيز، عن العباس بن الفضل، عن محمد بن الحسن، عن الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه.

١٦٧٥- أبو حنيفة عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب، عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «تداووا عباد الله فإن الله لم ينزل داء إلا وأنزل له شفاء».

أخرجه الحافظ طلحة بن محمد في «مسنده» عن أبي العباس بن عقدة، عن داود بن يحيى، عن محمد بن عبيد النحاس، عن عمر بن حماد، عن أبيه، عن الإمام أبي حنيفة وأيوب الطائي رضي الله عنهم.

١٦٧٦- أبو حنيفة عن محمد بن قيس، قال: كان أبو العوجاء على العشور، وكان صديقاً لمسروق وكان يدعو مسروقاً إلى الطعام يصنعه فيجيبه. أخرجه الحافظ أبو عبدالله الحسين بن خسرو في «مسنده»^(١) عن أحمد ابن عبد الجبار، عن أبي القاسم التنوخي، عن أبي القاسم بن الثلاثي، عن أبي العباس بن عقدة، عن عيسى بن عبدالله بن هياج، عن عمير بن عمار الصائدي، عن ربيعة بن يزيد الأودي، عن سيف بن الحارث الكوفي، عن الإمام أبي حنيفة.

(١) انظره في «مسنده» ١٠٢٩.

وأخرجه الإمام محمد بن الحسن في «الآثار»^(١)، فرواه عن الإمام أبي حنيفة، ثم قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة، أنه لا بأس ما لم يعرف خبيثاً بعينه.

١٦٧٧- أبو حنيفة عن حماد، عن إبراهيم، أنه قال: إذا دخلت على الرجل، فكل من طعامه واشرب من شرابه ولا تسأله [عنه].

أخرجه الإمام محمد بن الحسن في «الآثار»^(٢)، فرواه عن الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، ثم قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه.

١٦٧٨- أبو حنيفة عن حماد، عن إبراهيم، قال: كان يقال: إذا دخلت بيت امرئ مسلم فكل من طعامه، واشرب من شرابه، ولا تسأله [عن شيء] ما لم تسترب.

أخرجه الإمام محمد بن الحسن في «الآثار»^(٣)، فرواه عن الإمام أبي حنيفة، ثم قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه.

١٦٧٩- أبو حنيفة عن حماد، عن إبراهيم، أنه خرج إلى زهير بن عبدالله الأزدي، وكان عاملاً على حلوان يطلب جائزته هو وذو الهمداني

(١) انظره في «آثاره» ٨٧٧.

(٢) انظره في «آثاره» ٨٧٨.

(٣) انظره في «آثاره» ٨٧٩.

[فأجازهما].

أخرجه الإمام محمد بن الحسن في «الآثار»^(١)، فرواه عن الإمام أبي حنيفة، ثم قال محمد: وبه نأخذ، ولا بأس بقبول الجوائز من العمال ما لم يعرف شيئاً معيناً حراماً.

١٦٨٠ - أبو حنيفة^(٢) عن العلاء بن زهير بن عبدالله، أنه قال: رأيت إبراهيم النخعي أتى والدي وهو على حلوان يطلب جائزته فأجازته.

أخرجه الإمام محمد بن الحسن في «الآثار»^(٣)، فرواه عن الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه.

١٦٨١ - أبو حنيفة عن حماد، عن إبراهيم، أنه قال: لا بأس بجوائز العمال، قال: قلت: فإن كان العاشر أو مثله؟ قال: إذا لم يكن ما يعطيك غصبه بعينه مسلماً أو معاهداً فاقبل.

أخرجه الإمام محمد بن الحسن في «الآثار»^(٤)، فرواه عن الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه.

(١) انظره في «آثاره» ٨٨١.

(٢) ساقط من طبعة «الآثار».

(٣) انظره في «آثاره» ٨٨٢.

(٤) انظره في «آثاره» ٨٨٣.

الباب التاسع والثلاثون

في الوصايا والمواثيق

١٦٨٢- أبو حنيفة عن أبي الزبير، عن جابر رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «لا يرث المسلم النصراني إلا أن يكون عبده أو أمته».

أخرجه أبو محمد البخاري^(١) عن صالح بن أبي رميح، عن الحسن بن جعفر القرشي، عن عبد الحميد بن صالح، عن أبي معاوية، عن الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه.

١٦٨٣- أبو حنيفة عن حماد، عن إبراهيم، أنه قال: الكفن من جميع المال. أخرجه الإمام محمد بن الحسن في «الآثار»^(٢)، فرواه عن الإمام أبي حنيفة، ثم قال محمد: وبه نأخذ، يبدأ به قبل الدين والوصية، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه.

١٦٨٤- أبو حنيفة عن حماد، عن إبراهيم قال: ما أوصى به الميت

١٦٨٢- أخرجه الدارقطني ٧٤/٤، والحاكم ٣٤٥/٤، والبيهقي ٢١٨/٦ من طريق محمد بن عمرو الياضي، عن ابن جريج، عن أبي الزبير به.

(١) انظره في «مسنده» ٥٧.

(٢) انظره في «آثاره» ٦٥٥.

من وصية، أو كان عليه نذر أو صوم أو كفارة يمين فهو من الثلث، إلا أن يشاء الورثة.

أخرجه الإمام محمد بن الحسن في «الآثار»^(١)، فرواه عن الإمام أبي حنيفة، ثم قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة، ثم قال محمد: وكذلك ما أوصى به من حجة فريضة أو زكاة، أو غير ذلك فهو من الثلث، إلا أن تجيزها الورثة، فيجوز من جميع المال، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه.

١٦٨٥- أبو حنيفة عن حماد، عن إبراهيم، أنه قال: يبدأ بالعتق من الوصية، فإن فضل شيء من الثلث قسم بين أهل الوصية.

أخرجه الإمام محمد بن الحسن في «الآثار»^(٢)، فرواه عن الإمام أبي حنيفة، ثم قال محمد: وبه نأخذ في العتق البات في المرض والتدبير، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه.

١٦٨٦- أبو حنيفة عن حماد، عن إبراهيم، أنه قال: ما أوصى به الميت من نذر أو رقبة فمن ثلث ماله.

أخرجه الإمام محمد بن الحسن في «الآثار»^(٣)، فرواه عن الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه.

(١) انظره في «آثاره» ٦٥٦.

(٢) انظره في «آثاره» ٦٥٧.

(٣) انظره في «آثاره» ٦٥٨.

١٦٨٧- أبو حنيفة عن حماد، عن إبراهيم، أنه قال: الحبل إذا أوصت وهي تطلق ثم ماتت فوصيتها من الثلث.

أخرجه الإمام محمد بن الحسن في «الآثار»^(١)، فرواه عن الإمام أبي حنيفة، ثم قال محمد: يعني بذلك ما وهبت أو تصدقت في تلك الحال فهو من الثلث، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه.

١٦٨٨- أبو حنيفة عن حماد، عن إبراهيم في الرجل يشتري ابنه عند الموت بألف درهم، إنه إن بلغ الذي أعطى فيه ثلث ماله ورث، وإن كان ثمنه دون الثلث ورث، وإن كان أكثر من الثلث واستسعى في شيء لم يرث.

أخرجه الإمام محمد بن الحسن في «الآثار»^(٢)، فرواه عن الإمام أبي حنيفة، ثم قال محمد: هذا كله قول أبي حنيفة، وأما في قولنا فإنه يرث في ذلك كله، وقيمته دين عليه فيحاسب بها ميراثه، ويودي فضلاً إن كان عليه دين، ويأخذ فضلاً إن كان له، لأنه وارث، ورقبته وصية له، فلا يكون لوارث وصية.

١٦٨٩- أبو حنيفة عن أبي عمرو مجالد بن سعيد بن عمير الهمداني الكوفي، عن الشعبي، عن شريح، قال: كتب إلي عمر بن الخطاب رضي الله

(١) انظره في «آثاره» ٦٥٩.

(٢) انظره في «آثاره» ٦٦٠.

عنه: أن لا يورث الحميل إلا بيته.

أخرجه الحافظ طلحة بن محمد في «مسنده» عن محمد بن مخلد، عن بشر ابن موسى، عن المقرئ، عن الإمام أبي حنيفة.

ورواه عن ابن عقدة، عن محمد بن يوسف الجعفي، عن محمد بن إسحاق، عن أسد بن عمرو، عن الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، قال الحافظ: ورواه أيضاً أسد بن عمرو، عن مجالد.

١٦٩٠ - أبو حنيفة عن طاوس، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فهو لأولى رجل ذكر».

أخرجه أبو محمد البخاري^(١) عن صالح بن أبي رميح، عن أحمد بن علي الحزار، عن جندل بن والق، عن حبان بن علي، عن الإمام أبي حنيفة.

قال أبو محمد البخاري: إن أبا حنيفة يروي عن طاوس سماعاً متصلاً، كتب إلي صالح بن أبي رميح: حدثنا أبو حمزة الأنصاري أنس بن خالد من ولد أنس بن مالك، قال: سمعت عبدالله بن داود، يقول: قلت لأبي حنيفة:

١٦٩٠ - أخرجه البخاري ٨/ ١٨٧، ١٨٨، ١٨٩، ومسلم ٥/ ٥٩، والترمذي ٢٠٩٨، والنسائي في «الكبرى» ٦٣٣١ من طرق عن وهيب بن خالد، عن عبد الله بن طاوس عن أبيه به.

(١) انظره في «مسنده» ١٢١.

من أدركت من الكبراء؟ قال: القاسم وسالمًا وطاوسًا وعكرمة ومكحولًا
وعبدالله بن دينار والحسن البصري وعمرو بن دينار وأبا الزبير وعطاء وقتادة
وإبراهيم والشعبي ونافعًا وأمثالهم^(١).

١٦٩١ - أبو حنيفة عن القاسم بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن عبدالله
ابن مسعود رضي الله عنه في الرجل يوصي بوصية فتجزئها الورثة في حياته،
ثم يردوها بعد موته، قال: ذلك التكرة لا يجوز.

أخرجه أبو عبدالله الحسين بن محمد بن خسرو البلخي في «مسنده»^(٢)
عن أبي الفضل أحمد بن الحسن بن خيرون، عن أبي علي الحسن بن شاذان،
عن أبي نصر أحمد بن إشكاب، عن عبدالله بن طاهر، عن إسماعيل بن توبة
القزويني، عن محمد بن الحسن، عن الإمام أبي حنيفة.

وأخرجه الإمام محمد بن الحسن في «الآثار»^(٣)، فرواه عن أبي حنيفة،
ثم قال محمد: وبه نأخذ، إجازة الورثة قبل الموت ليس بشيء، فإن أجازوها
بعد الموت وهي لو ارث أو أكثر من الثلث فذلك جائز، وليس لهم أن يرجعوا

(١) انظره في «مسنده» ١/ ١٨١.

١٦٩١ - أخرجه ابن أبي شيبة ١١/ ١٥٢، وسعيد بن منصور ٣٩٠، والدارمي ٣٢٣٦،
وابن حزم في «المحلى» ٩/ ٣١٩ من طريق وكيع وهيثم عن المسعودي، عن أبي عون،
عن القاسم به.

(٢) انظره في «مسنده» ٩١٦.

(٣) انظره في «آثاره» ٦٥٠.

فيه، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه.

١٦٩٢- أبو حنيفة عن عطاء بن السائب، عن أبيه، عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: دخل علي النبي صلى الله عليه وآله وسلم يعودني في مرض، فقلت له: يا رسول الله! أوصي بمالي كله، قال: «لا» قلت: فبنصفه، قال: «لا» قلت: فثلثه قال: «والثلث كثير أو كبير، لا تدع أهلك يتكففون الناس».

أخرجه أبو محمد البخاري^(١) عن محمد بن رميح بن شريح الترمذي، عن عبد الرحيم بن حبيب البغدادي، عن إسماعيل بن يحيى بن عبد الله، عن الإمام أبي حنيفة.

ورواه أيضًا^(٢) عن هارون بن هشام البخاري، عن أحمد بن حفص، عن محمد بن الحسن، عن الإمام أبي حنيفة.

ورواه^(٣) عن القاسم بن عباد الترمذي، عن صالح بن محمد، عن حماد ابن أبي حنيفة، عن الإمام أبي حنيفة.

١٦٩٢- أخرجه أحمد ١/ ١٧٤، والدورقي ١١٣، والترمذي ٩٧٥، والنسائي ٦/ ٢٤٣، وأبو يعلى ٧٤٦، ٧٧٩، والطحاوي ٤/ ٣٧٩ من طرق عن عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن السلمي عن سعد به.

(١) انظره في «مسنده» ٧٤٣.

(٢) انظره في «مسنده» ٧٤٤.

(٣) انظره في «مسنده» ٧٤٥.

ورواه^(١) عن أحمد بن محمد، عن فاطمة بنت محمد بن حبيب، قالت: سمعت أبي يقول: هذا كتاب جدي حمزة بن حبيب، فقرأت فيه: حدثنا أبو حنيفة.

ورواه^(٢) عن محمد بن إبراهيم بن زياد الرازي، عن سليمان بن داود الزهراني، عن أبي يوسف، عن الإمام أبي حنيفة، إلى قوله: والثلاث كثير.

ورواه^(٣) عن أحمد بن محمد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن عبيد الله ابن الزبير، عن أبي حنيفة، وزاد فيه: إنك إن تدع أهلك بخير خير من أن تدعهم عالة يتكفون الناس.

ورواه^(٤) عن سهل بن بشر، عن الفتح بن عمرو، عن الحسن بن زياد، عن الإمام أبي حنيفة باللفظ الأول.

ورواه^(٥) عن يحيى بن إسماعيل الهمداني، عن الوليد بن حماد، عن الحسن بن زياد، عن الإمام أبي حنيفة.

وأخرجه الحافظ طلحة بن محمد في «مسنده» عن إبراهيم بن محمد بن

(١) انظره في «مسنده» ٧٤٦.

(٢) انظره في «مسنده» ٧٤٧.

(٣) انظره في «مسنده» ٧٤٨.

(٤) انظره في «مسنده» ٧٤٩.

(٥) انظره في «مسنده» ٧٥٠.

شهاب، عن عبدالله^(١) بن عبدالرحمن بن واقد، عن أبيه، عن محمد بن الحسن عن الإمام أبي حنيفة.

قال الحافظ: ورواه عن أبي حنيفة حمزة الزيات وحماد بن أبي حنيفة وعبيدالله بن الزبير والحسن بن زياد وعبدالعزیز بن خالد وأبو يوسف وأسد ابن عمرو رحمهم الله تعالى.

وأخرجه الحافظ أبو عبدالله الحسين بن خسرو البلخي في «مسنده»^(٢) عن أبي القاسم بن أحمد بن عمر، عن عبدالله بن الحسن الخلال، عن عبدالرحمن بن عمر بن أحمد، عن محمد بن إبراهيم البغوي، عن محمد بن شجاع، عن الحسن بن زياد، عن الإمام أبي حنيفة.

ورواه^(٣) عن أبي طالب بن يوسف، عن أبي محمد الجوهري، عن أبي بكر الأبهري، عن أبي عروبة الحراني، عن جده، عن محمد بن الحسن، عن الإمام أبي حنيفة.

وأخرجه القاضي عمر بن الحسن الأشثاني عن بشر بن موسى الأسدي، عن إسحاق بن منذر الكاهلي، عن محمد بن الحسن الشيباني، عن الإمام أبي حنيفة.

(١) في «ج، د»: عبيدالله.

(٢) انظره في «مسنده» ٦٢٣.

(٣) انظره في «مسنده» ٦٢٩.

وأخرجه الإمام محمد بن الحسن في «الآثار»^(١)، فرواه عن الإمام أبي حنيفة، ثم قال محمد: وبه نأخذ، لا تجوز الوصية بأكثر من الثلث، فإن أجازت الورثة بعد موته جازت، وليس للوارث أن يرجع فيما أجاز.

وأخرجه الحسن بن زياد في «مسنده» عن الإمام أبي حنيفة.

وأخرجه الحافظ أبو بكر أحمد بن محمد بن خالد بن خلي الكلاعي في «مسنده» عن أبيه محمد بن خالد بن خلي، عن أبيه خالد بن خلي، عن محمد ابن خالد الوهبي، عن الإمام أبي حنيفة.

وأخرجه الإمام محمد بن الحسن الشيباني في نسخته، فرواه عن الإمام أبي حنيفة رضي الله عنهما.

١٦٩٣- أبو حنيفة عن الهيثم، عن عامر الشعبي، عن مسروق، عن عائشة قالت: لما نزلت ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ آلَتَمَنَ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ [النساء: ١٠] عزل من كان يتولى [أموال] اليتامى، فلم يقربوها، وشق عليهم حفظها، وخافوا الإثم على أنفسهم، فنزلت الآية الثانية فخفف عليهم، ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ آلَتَمَنَ قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ﴾

(١) انظره في «آثاره» ٦٤٩.

١٦٩٣- أخرجه أحمد ٣٢٥/١، وأبو داود ٢٨٧١، والنسائي ٢٥٦/٦، وابن جرير في «تفسيره» ٣٦٩/٢، والحاكم ٢٧٨/٢، ٢٧٩ من طرق عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير عن ابن عباس به.

[البقرة: ٢٢٠] الآية فسهل ذلك عليهم.

أخرجه أبو محمد البخاري^(١) عن محمد بن إبراهيم بن زياد الرازي، عن أبي همام السكوني، عن أبيه، عن الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه.

١٦٩٤ - أبو حنيفة عن مجالد بن سعيد، عن الشعبي، عن شريح، أنه قال: كتب إلي عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أن لا يورث الحميل إلا بيينة.

أخرجه الحافظ أبو عبدالله الحسين بن محمد بن خسرو البلخي في «مسنده»^(٢) عن أبي الحسن علي بن الحسين بن أيوب، عن القاضي أبي العلاء محمد بن علي الواسطي، عن أبي بكر أحمد بن جعفر بن حمدان، عن بشر بن موسى، عن أبي عبدالرحمن المقرئ، عن الإمام أبي حنيفة.

وأخرجه الإمام محمد بن الحسن في «الآثار»^(٣)، فرواه عن الإمام أبي حنيفة، ثم قال محمد: وبه نأخذ، والحميل: المرأة تسبى ومعهها صبي تحمله، تقول: هو ابني فلا يكون ابنها بقولها إلا بيينة، وتقبل على ولادتها شهادة امرأة حرة مسلمة، ويلزم^(٤) النسب لزوجها.

١٦٩٥ - أبو حنيفة عن إسماعيل بن عياش، عن شرحبيل بن مسلم

(١) انظره في «مسنده» ١٢٤١.

(٢) انظره في «مسنده» ١٠٣٧.

(٣) انظره في «آثاره» ٧٠١.

(٤) ساقط من طبعة «الآثار» وابن خسرو.

الخولاني، عن أبي أمامة رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول عام حجة الوداع: «إن الله تعالى قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية للوارث» الحديث بطوله.

وقد مر في كتاب الكفالة وغيرها.

أخرجه الحافظ طلحة بن محمد في «مسنده» عن أبي العباس أحمد بن محمد بن سعيد الهمداني، عن الحسن بن السميدع، عن عبد الوهاب بن نجدة، عن الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه.

١٦٩٦- أبو حنيفة عن علي بن مسهر، عن الأعمش، عن إسماعيل بن عياش الحمصي، عن شرحبيل بن مسلم الخولاني، قال: سمعت أبا أمامة، قال: إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قام خطيباً في حجة الوداع، فقال: «إن الله تعالى قد أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية للوارث، الولد للفراس، وللعاهر الحجر، ومن ادعى إلى غير أبويه^(١) أو انتمى إلى غير مواليه

١٦٩٦- أخرجه الطيالسي ١٢٢٣، والترمذي ٢١٢٠، والدارقطني ٢٩٦٠ من طريق شرحبيل بن مسلم، عن أبي أمامة الباهلي مرفوعاً: «إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث، والولد للفراس، وللعاهر الحجر، وحسابهم على الله تعالى، من ادعى إلى غير أبيه أو انتمى إلى غير مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين إلى يوم القيامة، لا تنفق المرأة شيئاً من بيتها إلا بإذن زوجها» قيل: يا رسول الله ولا الطعام؟ قال: «ذاك أفضل أموالنا»، ثم قال: «العارية مؤداة، والمنحة مردودة، والدين مقضي، والزعيم غارم».

(١) في «ج، د»: أبيه.

فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين» ثم قال: «العارية مؤداة والدين مقضي والزعيم غارم».

أخرجه القاضي أبو بكر محمد بن عبد الباقي الأنصاري عن أبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي، عن أبي سعد الماليني، عن أبي الطيب محمد ابن أحمد الوراق، عن أبي الحارث أحمد^(١) بن عبد الحميد الحارثي، عن بشر بن الوليد القاضي، عن أبي يوسف القاضي، عن الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه.

١٦٩٧ - أبو حنيفة عن حماد، عن إبراهيم في الرجلين يدعيان الولد أنه ابنهما، يرثهما ويرثانه، وهو للباقي منهما.

أخرجه الإمام محمد بن الحسن في «الآثار»^(٢)، فرواه عن الإمام أبي حنيفة، ثم قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة.

١٦٩٨ - أبو حنيفة كان عند جعفر بن محمد الصادق بالمدينة، فقال هشام بن الحكم: يا ابن رسول الله! هذا أبو حنيفة صاحب القياس، ثم قال له: من أين أخذت القياس، فقال له: من قول علي بن أبي طالب وزيد بن ثابت رضي الله عنهما حين شاورهما عمر بن الخطاب رضي الله عنه في الجد مع الإخوة، فقال له علي: رأيت يا أمير المؤمنين لو أن شجرة انشعب منها

(١) في «ج، د»: أسد.

(٢) انظره في «آثاره» ٧٠٢.

غصن ثم انشعب من الغصن غصنان، أيهما أقرب إلى أحد الغصنين لصاحبه الذي خرج منه أم الشجرة، قال زيد بن ثابت: لو أن جدولاً انبعث فيه ساقية، ثم انبعث من الساقية ساقيتان، أيهما أقرب إحدى الساقيتين إلى صاحبها أم الجدول، فأمسك عمر في الجد والإخوة، فهذا علي بن أبي طالب وزيد بن ثابت قاسا لعمر بن الخطاب، فسكت جعفر عنه.

أخرجه الحافظ طلحة بن محمد في «مسنده» عن محمد بن عبد الحميد، عن أبي مرداس، عن جعفر بن مالك، عن عمر بن مسكين، عن هشام بن الحكم، قال: رأيت أبا حنيفة بالمدينة عند جعفر بن محمد، فقلت له: يا ابن رسول الله! هذا أبو حنيفة صاحب القياس، فقلت له: من أين أخذت القياس الحديث.

١٦٩٩ - أبو حنيفة عن الحكم بن عتيبة، عن عبد الله بن شداد، أن بنت حمزة أعتقت مملوكاً، فمات وترك بنتاً، فأعطاها النبي صلى الله عليه وآله وسلم النصف.

أخرجه الحافظ طلحة بن محمد في «مسنده» عن أحمد بن محمد بن سعيد، عن أحمد بن حازم، عن عبيد الله، عن الإمام أبي حنيفة.

وأخرجه الحسن بن زياد في «مسنده» عن الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه.

١٧٠٠ - أبو حنيفة عن حماد، عن إبراهيم، قال: إذا أوصى الرجل فقال

في الوصية: فلان حر واعطوا فلاناً ألف درهم بدئ بالعتق، وإذا قال: اعتقوا فلاناً، واعطوا فلاناً كذا وكذا فبالخصص، وإذا قال: أعطوا فلاناً هذا العبد بعينه، واعطوا فلاناً كذا وكذا بدئ بهذا الذي بعينه من الثلث.

أخرجه الإمام محمد بن الحسن في «الآثار»^(١)، فرواه عن الإمام أبي حنيفة، ثم قال محمد: وبه نأخذ فيما وصف من العتق، فأما إذا قال: أعطوا فلاناً هذا العبد بعينه، واعطوا فلاناً كذا [وكذا] تحاصاً في الثلث، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه.

١٧٠١- أبو حنيفة عن حماد، عن إبراهيم في الرجل يوصي للرجل بعبد بعينه ويوصي لآخر بثلث ماله، قال: يعطى هذا العبد ويعطى هذا ما بقي إن بقي شيء، قال: وإن أوصى لهذا بمائة درهم، ولهذا بثلث ماله يعطى لهذا مائة، ولهذا ما بقي.

أخرجه الإمام محمد بن الحسن في «الآثار»^(٢)، فرواه عن الإمام أبي حنيفة، ثم قال محمد: ولسنا نأخذ بهذا، ولكن صاحبي الوصية يتحاصان في الثلث بوصيتهما، ولا يكون أحدهما بأحق بالثلث من صاحبه، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه.

(١) انظره في «آثاره» ٦٥١.

(٢) انظره في «آثاره» ٦٥٢.

١٧٠٢ - أبو حنيفة عن حماد، عن إبراهيم في الرجل يعتق ثلث عبده عند موته، وقد أوصى بوصايا، قال: أبدى بعثت الثلث من غلامه، ولا يعتق منه إلا ما أعتق، ويستسعى فيما لم يعتق منه، وإذا أوصى مع عتق ثلثه بوصايا، وله مال جعل ثلثا سعائته فيما أوصى به، ولا أجعل ذلك للورثة.

أخرجه الإمام محمد بن الحسن في «الآثار»^(١)، فرواه عن الإمام أبي حنيفة، ثم قال محمد: وهو قول أبي حنيفة، أما في قولنا: فإذا عتق ثلثه عتق كله، وبدى به من ثلث مال الميت قبل الوصايا، فإن بقي شيء كان لأصحاب الوصايا بالحصص.

١٧٠٣ - أبو حنيفة عن حماد، عن إبراهيم في الرجل يعتق عبده عند الموت وعليه دين، قال: يستسعى في قيمته.

أخرجه الإمام محمد بن الحسن في «الآثار»^(٢)، فرواه عن الإمام أبي حنيفة، ثم قال محمد: وبه نأخذ إذا كان الدين مثل القيمة أو أكثر، ولم يكن له مال غيره، فإن كان الدين أقل من القيمة سعى في مقدار الدين من القيمة للغرماء وفي ثلثي ما بقي للورثة، وكان له الثلث وصية، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه.

(١) انظره في «آثاره» ٦٥٣.

(٢) انظره في «آثاره» ٦٥٤.

١٧٠٤ - أبو حنيفة عن عمر بن بشر الكوفي الهمداني، عن الشعبي، أنه قال بالمال.

أخرجه الحافظ طلحة بن محمد في «مسنده» عن أبي العباس بن عقدة، عن إسماعيل بن حماد، عن أبيه عن الإمام أبي حنيفة، قال الحافظ: ورواه حماد عن عمر، عن الشعبي أيضًا.

١٧٠٥ - أبو حنيفة عن حماد، عن إبراهيم، أنه قال: لا يرث قاتل ممن قتل خطأ أو عمدًا، ولكن يرثه أولى الناس به بعده.

أخرجه الإمام محمد بن الحسن في «الآثار»^(١)، فرواه عن الإمام أبي حنيفة، ثم قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة، لا يرث من قتل خطأ أو عمدًا من الدية ولا من غيرها شيئًا.

١٧٠٦ - أبو حنيفة عن أبي إسحاق السبيعي، عن أبي الدرداء رضي الله

(١) انظره في «آثاره» ٦٨٢.

١٧٠٦ - أخرجه عبدالرزاق ١٦٧٤٠، وأحمد ٢١٧١٩، وعبد بن حميد ٢٠٢، وأبو داود ٣٩٦٨، والترمذي ٢١٢٣، والحاكم ٢/٢١٣، والبيهقي ٤/١٩٠، ١٠/٢٧٣ من طرق عن سفيان الثوري، عن أبي إسحاق، عن أبي حبيبة الطائي، عن أبي الدرداء مرفوعًا بلفظ: «مثل الذي يعتق عند الموت مثل الذي يهدي إذا شبع». وأخرجه الطيالسي ٩٨٠، والدارمي ٣٢٢٦، والطبراني في «الأوسط» ٨٦٤٤، والحاكم ٢/٢١٣، والبيهقي ٤/١٩٠ من طرق عن شعبة، عن عطاء بن السائب، عن أبي إسحاق به.

عنه، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: «مثل الذي يتصدق أو يعتق عند الموت كالذي يهدي إذا شبع».

أخرجه الحافظ محمد بن المظفر في «مسنده» عن أبي محمد عبدالله بن محمد الدمشقي^(١)، عن أحمد بن عتيك^(٢) بن ناصح، عن صالح بن بيان، عن الإمام أبي حنيفة.

ورواه عن أبي محمد عبدالله بن محمد، عن أحمد بن عتيك بن ناصح، عن الهيثم بن عدي، عن الإمام أبي حنيفة.

ورواه عن الحسن بن محمد بن شعبة، عن أبي سعيد الأشج، عن أبي يحيى التيمي، عن إسماعيل بن إبراهيم، عن إدريس الأودي، عن الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه.

١٧٠٧- أبو حنيفة عن حماد، عن إبراهيم، عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه، أنه قال في الرجل يوصي بأكثر من الثلث فتجزه الورثة في حياة الموصي، فإذا مات الموصي أبوا أن يجيزوا قال لهم ذلك.

(١) في «ج»: القرميسي.

(٢) في «ج»: عبيد.

١٧٠٧- أخرجه ابن أبي شيبه ١١/١٥٣ من طريق القاسم بن عبدالرحمن عن أبيه، عن عبدالله نحوه.

أخرجه الحافظ الحسين بن محمد بن خسرو البلخي في «مسنده»^(١) عن أبي القاسم بن أحمد بن عمر، عن عبدالله بن الحسن الخلال، عن عبدالرحمن ابن عمر، عن محمد بن إبراهيم، عن محمد بن شجاع، عن الحسن بن زياد، عن الإمام أبي حنيفة.

وأخرجه الحسن بن زياد في «مسنده» عن الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه. ١٧٠٨- أبو حنيفة عن الهيثم، عن عامر الشعبي، عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه، أنه قال: يا معشر همدان! إنه يموت الرجل منكم ولا يترك وارثاً فليضع ماله حيث شاء [أحب].

أخرجه الإمام محمد بن الحسن في «الآثار»^(٢)، فرواه عن الإمام أبي حنيفة، ثم قال محمد: وبه نأخذ إذا لم يدع وارثاً فأوصى بماله كله جاز، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه.

١٧٠٩- أبو حنيفة عن حماد، عن إبراهيم في الولد يكون أحد والديه مسلماً والآخر مشركاً، قال: هو للمسلم منهما.

أخرجه الإمام محمد بن الحسن في «الآثار»^(٣)، فرواه عن الإمام أبي حنيفة،

(١) انظره في «مسنده» ٢١٠.

(٢) انظره في «آثاره» ٦٨٧.

(٣) انظره في «آثاره» ٦٨٦.

ثم قال محمد: وبه نأخذ، الولد على دين المسلم منهما، فإن كانا كافرين، أو أحدهما من أهل الكتاب والآخر مشرك فهو للذي من أهل الكتاب، تحل ذبيحته ومناكحته للمسلمين، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه.

١٧١٠ - أبو حنيفة عن حماد، عن إبراهيم، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أنه قال: المشركون بعضهم أولياء بعض، لا نرثهم ولا يرثونا.

أخرجه الحافظ الحسين بن محمد بن خسرو في «مسنده»^(١) عن أبي القاسم ابن أحمد بن عمر، عن أبي القاسم عبدالله بن الحسن الخلال، عن عبدالرحمن ابن عمر، عن محمد بن إبراهيم بن حبيش البغوي، عن أبي عبدالله محمد بن شجاع الثلجي، عن الحسن بن زياد، عن الإمام أبي حنيفة.

وأخرجه الإمام محمد بن الحسن في «الآثار»^(٢)، فرواه عن الإمام أبي حنيفة، ثم قال محمد: وبه نأخذ، الكفر ملة واحدة، يتوارثون عليها وإن اختلفت أديانهم، يرث اليهودي النصراني والنصراني المجوسي، ولا يرثهم المسلمون ولا يرثونهم.

أخرجه الحسن بن زياد في «مسنده» عن الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه.

١٧١٠ - أخرجه عبدالرزاق ٩٨٥٦ من طريق الثوري عن حماد، عن إبراهيم، عن عمر قال: أهل الشرك لا نرثهم ولا يرثونا.

(١) انظره في «مسنده» ٢٤٣.

(٢) انظره في «آثاره» ٦٨٣.

١٧١١- أبو حنيفة عن حماد، عن إبراهيم في النصراني يموت، وليس له وارث، قال: ميراثه لبيت المال.

أخرجه الإمام محمد بن الحسن في «الآثار»^(١)، فرواه عن الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه.

١٧١٢- أبو حنيفة عن حماد، عن إبراهيم في الولد الصغير يموت، وأحد والديه كافر والآخر مسلم، إنه يرثه المسلم أيهما كان.

أخرجه الإمام محمد بن الحسن في «الآثار»^(٢)، فرواه عن الإمام أبي حنيفة، ثم قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه.

١٧١٣- أبو حنيفة عن حماد، عن إبراهيم، عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه في الرجل يوصي بسهم من ماله، أن له السدس.

أخرجه الحافظ الحسين بن محمد بن خسرو في «مسنده»^(٣) عن أبي القاسم ابن أحمد بن عمر، عن أبي القاسم عبدالله بن الحسن الخلال، عن عبدالرحمن

(١) انظره في «آثاره» ٦٨٤.

(٢) انظره في «آثاره» ٦٨٥.

١٧١٣- أخرجه البزار ١٣٨٠، والطبراني في «الأوسط» ٢٢٠٦ (البحرين) من حديث ابن مسعود مرفوعاً بلفظ: إن رجلاً أوصى لرجل بسهم من ماله فجعل له النبي صلى الله عليه وسلم السدس.

(٣) انظره في «مسنده» ٢٤٧.

ابن عمر، عن محمد بن إبراهيم بن حبيش البغوي، عن أبي عبد الله محمد بن شجاع الثلجي، عن الحسن بن زياد، عن الإمام أبي حنيفة.

وأخرجه الحسن بن زياد في «مسنده» عن الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه.

١٧١٤ - أبو حنيفة عن حماد، عن إبراهيم قال: إذا قذف الرجل امرأته فالتعن أحدهما، توارثا ما لم يلتعن الآخر.

أخرجه الإمام محمد بن الحسن في «الآثار»^(١)، فرواه عن الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، ثم قال محمد: وبه نأخذ، يتوارثان ما لم يلتعنا جميعاً، ويفرق السلطان بينهما، وهو قول أبي حنيفة.

١٧١٥ - أبو حنيفة عن حماد، عن إبراهيم، أنه قال في ميراث ابن الملاعنة إذا كانت الأم وولدها ورثته فعلى الميراث، وإن كانت الأم وحدها فلها الميراث كله، وإن ماتت أمه ثم مات بعد ذلك فاجعل ذوي قرابته من أمه كأنهم وارثوا أمه، كأنها هي التي ماتت، فإن كان أخاً فله المال كله، وإن كانت أختاً فله النصف، وإن كان أخاً وأختاً فالثلاثان للأخ والثلث للأخت، وإن كانتا أختين فلهما الثلثان.

أخرجه الإمام محمد بن الحسن في «الآثار»^(٢)، فرواه عن أبي حنيفة، ثم

(١) انظره في «آثاره» ٥٢٦، ٦٩٣.

(٢) انظره في «آثاره» ٦٩٤.

قال محمد: وبه نأخذ في قوله إذا ورثته الأم وولدها، وفي قوله إذا ورثته الأم خاصة، وأما ما سوى ذلك فلسنا نأخذ به، ولكننا نقول إذا ماتت الأم نظر إلى أقربهم من ابن الملاءنة، فجعلنا له المال، فإن كانت القرابة واحدة فعلى القرابة، فإن ترك أخاً أو أختاً فهو بمنزلة رجل غير ابن الملاءنة، وإن ترك أخاً لأمه وأختاً لأمه ولم يترك وارثاً غيرهما ولا عصبه، فالمال بينهما نصفان، وهذا كله قول أبي حنيفة رضي الله عنه.

١٧١٦ - أبو حنيفة عن حماد، عن إبراهيم، أنه قال في ابن المتلاعنين يموت ويترك أمه وأخته وأخاه لأمه، قال إبراهيم: لهما الثلث، وما بقي فللأم. أخرجه الإمام محمد بن الحسن في «الآثار»^(١)، فرواه عن الإمام أبي حنيفة، ثم قال محمد: ولسنا نأخذ بهذا، ولكن لهما الثلث وللأم السدس، وما بقي فهو رد على ثلاثة أسهم على قدر مواريتهم، وهذا قياس^(٢) قول علي ابن أبي طالب، وهو قول أبي حنيفة، أما قول إبراهيم فهو على قياس قول عبدالله بن مسعود، لأنه كان لا يرد على الإخوة من الأم مع الأم، وكان أمير المؤمنين علي كرم الله وجهه يرد عليهم على قدر مواريتهم فبقوله رضي الله عنه نأخذ.

(١) انظره في «آثاره» ٦٩٥.

(٢) ساقط من طبعة «الآثار».

١٧١٧- أبو حنيفة عن حماد، عن إبراهيم، أنه قال: الأم عصبية من لا عصبية له، إذا ترك ابن الملاعنة أمه، كان المال لها، فإذا لم يترك أمًّا نظر إلى من كان يرث أمه فهو يرثه.

أخرجه محمد بن الحسن في «الآثار»^(١)، فرواه عن الإمام أبي حنيفة، ثم قال محمد: وأما في قولنا فإذا ترك أمه ولم يترك غيرها ممن يرث ممن له سهم، فالمال لها، وإن لم تكن له أم حية ولا ذو سهم فالمال لأقرب الناس إليه من ابن الملاعنة، ولا ينظر إلى من كان يرث أمه، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه.

(١) انظره في «آثاره» ٦٩٦.

الباب الأربعون

في معرفة مشايخ هذه المسانيد وذكر أحوالهم وتراجمهم رحمهم الله تعالى على
حروف المعجم، وفيها فصول:

الفصل الأول: في معرفة أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
الذين لهم ذكر في هذه المسانيد.

الفصل الثاني: في معرفة مشايخ أبي حنيفة من الصحابة والتابعين
رحمهم الله تعالى ويقرب عددهم من ثلاثمائة شيخ.

الفصل الثالث: في معرفة أصحاب أبي حنيفة رحمهم الله الذين رووا
عنه في هذه المسانيد، وهم خمسمائة أو يزيدون، وفيه ذكر من روى عنه الإمام
الشافعي رحمه الله في مسنده الذي جمعه له أبو يعقوب الأصم وجميع مشايخه
فيه من أصحاب أبي حنيفة وغيرهم اثنان وثلاثون شيخاً، وفيه ذكر من روى
عنه الإمام أحمد بن حنبل والبخاري ومسلم وشيوخهم رحمهم الله تعالى.

الفصل الرابع: في معرفة أصحاب هذه المسانيد.

الفصل الخامس: في معرفة غيرهم من مشايخ هذه المسانيد.

فذكر أسماؤهم إن شاء الله تعالى على حروف المعجم سوى من اسمه
محمد، فإننا نقدمه تبركاً باسم النبي صلى الله عليه وآله وسلم، ونبدأ في كل

حرف بذكر أسماء أصحاب رسول الله ﷺ، ثم نذكر أسماء التابعين رحمهم الله تعالى، ونبدأ من بينهم بشيوخ أبي حنيفة رحمهم الله، ثم نذكر أصحابه الذين رَووا عنه، ثم نذكر سائر المشايخ رحمهم الله، ثم نذكر أولاً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من لقيهم أبو حنيفة رضي الله عنه، وروى عنهم، قد ذكرنا في أول الكتاب اختلاف العلماء في عددهم. فنقول^(١) وبالله التوفيق.

فمنهم: أنس بن مالك، قال إمام أئمة المحدثين محمد بن إسماعيل البخاري رحمه الله تعالى في «تاريخه الكبير»^(٢): أنس بن مالك: أبو حمزة النجاري الخزرجي الأنصاري، خادم رسول الله ﷺ، سكن البصرة.

قال البخاري رحمه الله ورضي عنه: حدثنا عبدالله بن محمد، عن ابن عيينة، عن الزهري، عن أنس، قدم النبي صلى الله عليه وآله وسلم المدينة وأنا ابن عشر سنين، قال البخاري رحمه الله: حدثنا إبراهيم^(٣) بن المنذر، حدثنا معن،

(١) في النسخ الخطية المستخدمة في التحقيق مكان هذه الفقرة بعده «ثم نذكر سائر المشايخ رحمهم الله»، وهو خطأ، والصواب مكانه قبل أنس كما فعلته كما غيرها المحقق الهاشمي رحمه الله في نسخته قبل، فمنهم أنس، هو الصواب.

(٢) انظره في «تاريخه» ١/ ٢ / ٢٧، ٢٨ رقم: ١٥٧٩.

(٣) في الأصول الخطية والنسخة المطبوعة: «أبو نعيم بن المنذر»، والتصويب من مطبوع «التاريخ» و«تاريخ دمشق» ٩ / ٣٨١.

عن ابن لأنس، قال: مات أنس رضي الله عنه سنة ثنتين وتسعين، قال البخاري: حدثنا معتمر عن حميد^(١)، أن أنسًا عاش مائة سنة إلا سنة، ومات سنة إحدى وتسعين، قال البخاري: وحدثنا أحمد بن سليمان عن ابن عليه، قال: هلك أنس سنة ثلاث وتسعين^(٢).

يقول أضعف عباد الله: ولد أبو حنيفة سنة ثمانين عند الأكثر، وقيل سنة إحدى وستين، قاله ابن عليه، فأبي مانع عن سماعه منه، وأي حجة لمن أنكر سماعه منه، وإنه شهادة على النفي لا دليل عليه.

ومنهم: جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام بن عمرو بن سوار بن سلمة السلمى الأنصاري المدني رضي الله عنه، الذي شهد بدرًا، روى عنه أعلام التابعين، وهو آخر من مات من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالمدينة^(٣)، مات سنة ثمان أو تسع وسبعين بعد أن عمي، وكان عمره أربعًا وتسعين سنة، قال البخاري في «تاريخه»^(٤): حدثنا مسدد،

(١) في الأصول والمطبوع: «حمزة» والتصويب من مطبوع «التاريخ الكبير» و«تاريخ دمشق» ٣٨٥/٩.

(٢) انظره في «التاريخ الكبير» و«تاريخ دمشق» ٣٨٢/٩.

(٣) قال البغوي: هو وهم، وآخرهم سهل بن سعد، كما في «الإصابة» ٢١٣/١.

(٤) في «تاريخه الكبير» ٢٠٧/٢/١، رقم ٢٢٠٨، و«تاريخه الصغير» ص ٩٦، ٩٧، وانظر «تاريخ دمشق» ٢١٦/١١، و«السير» ١٩١/٣، و«الإصابة» ٢١٣/١، و«الاستيعاب» ٢١٩/١.

عن أبي عوانة^(١)، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر قال: كنت أُمْنَح أصحابي الماء يوم بدر، وروى البخاري (في «تاريخه») بإسناده (من طريق حجاج الصواف عن أبي الزبير) عن جابر أنه قال: غزا النبي صلى الله عليه وآله وسلم إحدى وعشرين [غزوة] بنفسه، شهدت منها تسعة عشر غزوة.

يقول أضعف عباد الله: اختلف العلماء في سماع أبي حنيفة عن جابر، وأكثرهم على أنه ما سمع عنه، لأنه ولد سنة ثمانين بعد وفاته، وقال بعضهم منهم ابن عليه: أنه ولد سنة إحدى وستين، فعلى هذا يتصور سماعه منه، ولكن لم يرو عن أبي حنيفة أنه قال: سمعت جابراً، ولكن قال: عن جابر، وأنه لا يدل على السماع، والله أعلم.

عبدالله بن أنيس رضي الله عنه: قال البخاري في «تاريخه»^(٢): أبو يحيى الجهنني، ويقال: الأنصاري، يعد في أهل المدينة، قال لي إبراهيم بن حمزة: حدثني موسى بن شيبة، عن أم سلمة بنت معقل، عن جدتها خالدة بنت عبدالله بن أنيس، قالت: جاءت أم البنين بنت أبي قتادة بعد موت أبيها بنصف شهر إلى عبدالله بن أنيس، وهو مريض، فقالت: يا عم! أقرأ^(٣) أبي

(١) في الأصول: عن أبي عوانة، عن أبي سلمة، عن جابر قال: كنت أصلح لأصحابي الماء يوم بدر، وروى البخاري بإسناده عن جابر: أنه قال غزى ... والتصويب من مصادر الترجمة.

(٢) انظره في «التاريخ الكبير» ١٥/٣/١ رقم: ٢٦.

(٣) في الأصول: «يا عم! إني أقرأ عليك السلام» والتصويب من «تاريخ الكبير» و«الإصابة» ٤٥٦٦.

مني السلام، فما رد عليها من ذلك شيئاً أو قال: نعم.

يقول: أضعف عباد الله: فهذا يدل على صحة ما مرّ في أول الباب الثالث من هذا الباب، إن عبدالله بن أنيس قدم الكوفة سنة أربع وتسعين، قال الإمام أبو حنيفة: وكان عمري أربعة عشر سنة فسمعتة يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الحديث الذي مر في أول الكتاب.

عبدالله بن أبي أوفى أبو إبراهيم الأسلمي، قال البخاري في «تاريخه»^(١): قال أبو نعيم: مات سنة سبع وثمانين بالكوفة، قال البخاري: [قال] وكيع عن سليمان: قيل لعبد الله بن أبي أوفى: يا أبا معاوية، وعن قتادة، وكان آخرهم موتاً بالمدينة جابر، وبالكوفة عبدالله بن أبي أوفى، وبالبصرة أنس بن مالك، قال يحيى: اسم أبي أوفى علقمة، قال البخاري: حدثنا آدم، حدثنا شعبة، عن عمرو بن مرة، عن عبدالله بن أبي أوفى، وكان من أصحاب الشجرة، قال: أتى [أبي] النبي ﷺ بصدقة، فقال: «اللهم صلّ على آل أبي أوفى»، وعن عطاء قال: رأيت عبدالله بن أبي أوفى بعد ما ذهب بصره.

يقول أضعف عباد الله: فعلى هذا يكون عمر أبي حنيفة رحمه الله يومئذ عند وفاة ابن أبي أوفى سبع سنين، وعلى قول ابن عليه خمساً وعشرين سنة وهو بالكوفة، فلا مانع من صحة روايته عنه، ومذهب المحدثين أن سماع ابن

(١) انظره في «التاريخ الكبير» ١/٣/٢٤، رقم: ٤٠.

خمس سنين صحيح، فلا وجه لمنع صحة رواية أبي حنيفة عن عبدالله بن أبي أوفى، والله أعلم.

عبدالله بن جزء الأنصاري النجاري: قال البخاري في «تاريخه»^(١):
سمع رافع بن خديج، روى عنه ابنه يحيى، وقيل^(٢): عبدالله بن جزء الزبيدي، وذكر غيره أن له صحبة، وهو المشهور.

واثلة بن الأسقع: قال البخاري في «تاريخه»^(٣): واثلة بن الأسقع أبو الأسقع الليثي، ويقال: أبو قرصافة^(٤)، نزل الشام، له صحبة، قال البخاري: قال عبدالله: عن معاوية، عن العلاء بن الحارث، عن مكحول قال: قلت لواثلة: يا أبا الأسقع، وقال محمد بن يزيد^(٥): حدثنا الوليد بن مسلم، حدثنا أبو عمر وهو الأوزاعي، حدثني أبو عمار، قال: سمعت واثلة بن الأسقع، يقول: لما نزلت قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ﴾ [الأحزاب: ٣٣] قال: قلت: وأنا من أهلك؟ قال: «وأنت من أهلي» فهذا من أرجى ما ارتجى.

(١) انظره في «التاريخ الكبير» ١/٣/٦١، رقم: ١٤٣.

(٢) انظره في «السير» ٣/٣٨٧، و«الإصابة» ٢/٢٩١.

(٣) انظره في «التاريخ الكبير» ٢/٤/١٨٧، رقم: ٢٦٤٦ و«التاريخ الصغير» ٩٢، و«الإصابة» ٣/٦٢٧، و«تهذيب الكمال» ٧٢٩٣.

(٤) في الأصول: «أبو فراضة»، والتصويب من مصادر الترجمة.

(٥) في الأصل: «محمد بن زيد»، والتصويب من مطبوع «التاريخ الكبير».

فصل في ذكر التابعين الذين روى عنهم أبو حنيفة رحمه الله

محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب أبو جعفر الهاشمي رضي الله عنهم: قال البخاري^(١): سمع جابر بن عبدالله وأباه زين العابدين، وسمع منه عمرو بن دينار وابنه جعفر، قال البخاري: حدثنا عبدالله بن محمد عن ابن عيينة، عن جعفر بن محمد، قال: مات أبي وهو ابن ثمان وخمسين سنة، قال البخاري: قال أبو نعيم: مات سنة أربع عشرة ومائة.

يقول أضعف عباد الله: وقد روى عنه أبو حنيفة رحمه الله في هذه المسانيد.

محمد بن مسلم بن عبيدالله بن عبدالله بن شهاب الزهري القرشي أبو بكر: كذا ذكره البخاري في «تاريخه»^(٢)، قال: وسمع سهل بن سعد وأنس بن مالك وأبا الطفيل، روى عنه صالح بن كيسان ويحيى بن سعيد وعكرمة بن خالد ومنصور وقتادة.

قال البخاري^(٣): حدثنا إبراهيم بن المنذر، عن معن، عن ابن أخي

(١) انظره في «التاريخ الكبير» ١٨٣/١ و«التاريخ الصغير» ص ١٢٧.

(٢) انظره في «التاريخ الكبير» ١/٢٢٠، رقم: ٦٩٣ و«التاريخ الصغير» ص ١٤٣.

(٣) في الأصول: قال البخاري: حدثنا محمود، حدثنا إبراهيم، والتصويب من مطبوع «التاريخ الكبير» و«تاريخ دمشق» ٣١٣/٥٠.

ابن شهاب الزهري، أنه أخذ القرآن في ثمانين ليلة.

قال البخاري^(١): أخبرنا علي، حدثنا عبدالرحمن، عن وهب، قال: قال لي أيوب: ما رأيت [أحدًا]^(٢) أعلم من الزهري.

قال البخاري^(٣): أخبرنا علي، أخبرنا ابن عيينة، قال: مات الزهري ابن شهاب سنة أربع وعشرين ومائة.

يقول أضعف عباد الله: قد روى عنه أبو حنيفة في هذه المسانيد.

محمد بن المنكدر بن عبدالله بن الهدير أبو بكر القرشي التيمي المدني: كذا ذكره البخاري في «تاريخه»^(٤)، قال: أخبرنا علي، أخبرنا ابن عيينة، أنه بلغ عمره سبعاً وسبعين سنة، ثم قال: جالسناه، مات سنة ثلاث وعشرين ومائة. يقول أضعف عباد الله: وهو من شيوخ أبي حنيفة رحمه الله، روى عنه في هذه المسانيد.

محمد بن مسلم بن تدرس أبو الزبير المكي مولى حكيم بن حزام

(١) في الأصول: قال البخاري: حدثنا محمد، أخبرنا علي، والتصويب من مطبوع «التاريخ الكبير» و«تاريخ دمشق» ٣٤٦/٥٠.

(٢) من مطبوع «التاريخ».

(٣) في الأصول: قال البخاري: حدثنا محمد، أخبرنا علي، والتصويب من مطبوع «التاريخ الكبير» و«تاريخ دمشق» ٣٨٣/٥٠، ٣١١.

(٤) انظره في «التاريخ الكبير» ٢١٩/١، رقم ٦٩١، و«التاريخ الصغير» ص ١٥٣.

القرشي: كذا ذكره البخاري في «تاريخه»^(١)، قال: أبو هريرة مولى ابن عباس، قال البخاري: مات قبل عمرو بن دينار بسنة، ومات عمرو سنة ست وعشرين ومائة.

يقول أضعف عباد الله: قد روى عنه أبو حنيفة في هذه المسانيد.

محمد بن الزبير الحنظلي: قال البخاري في «تاريخه»^(٢): يروي عن أبيه والحسن، يروي عنه حماد بن زيد، وفيه نظر، سمع عمر بن عبدالعزيز، قال البخاري: حديثه في البصريين.

يقول أضعف عباد الله: قد روى عنه أبو حنيفة في هذه المسانيد^(٣).

محمد بن السائب أبو النضر الكلبي: قال البخاري في «تاريخه»^(٤): تركه يحيى بن سعيد وعبدالرحمن بن مهدي، [قال البخاري: أخبرنا علي، أخبرنا يحيى بن سعيد، أخبرنا سفيان، قال الكلبي: قال لي أبو صالح: قال: كل شيء حدثتك فهو كذب، قال البخاري: روى محمد بن إسحاق عن أبي النضر وهو الكلبي.

يقول أضعف عباد الله: وروى عنه أبو حنيفة في هذه المسانيد.

(١) انظره في «التاريخ الكبير» ٢٢١/١، رقم: ٦٩٤.

(٢) انظره في «التاريخ الكبير» ٨٦/١، رقم: ٢٣٦.

(٣) في الأصول: «مسنده»، والمثبت مما وردت نظائره في الكتاب.

(٤) انظره في «التاريخ الكبير» ١٠١/١، رقم: ٢٨٣ و«التاريخ الصغير» ص ١٥٨.

محمد بن عبدالرحمن بن سعد بن زرارة صاحب النبي صلى الله عليه وآله وسلم: قال البخاري في «تاريخه»^(١): سمع منه يحيى بن سعيد، قال البخاري: هو ابن أخي عمرة، وهو يروي عن عمرة، عن عائشة رضي الله عنها.

يقول أضعف عباد الله: قد روى أبو حنيفة في هذه المسانيد.

محمد بن يزيد العطار الحارثي: كذا ذكره البخاري رحمه الله في «تاريخه الكبير»^(٢)، وقال: سمع منه وكيع، يعد في الكوفيين.

يقول أضعف عباد الله: روى عنه أبو حنيفة في هذه المسانيد.

محمد بن قيس الهمداني الكوفي: قال البخاري رحمه الله في «تاريخه»^(٣): سمع إبراهيم والشعبي، وروى عن ابن عمر رضي الله عنهما وسمع منه شريك. يقول أضعف عباد الله: روى عنه أبو حنيفة رضي الله عنه في هذه المسانيد.

محمد بن مالك بن زبيد^(٤) الهمداني: قال البخاري في «تاريخه»^(٥) يروي عن أبيه، عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه [عن^(٦) النبي ﷺ] أنه قال:

(١) انظره في «التاريخ الكبير» ١/ ١٤٩، رقم: ٤٤٣ و«تهذيب الكمال» ٦٠٢٨.

(٢) انظره في «التاريخ الكبير» ١/ ٢٦٢، رقم: ٨٣٨ و«التقريب».

(٣) انظره في «التاريخ الكبير» ١/ ٢٠٩، رقم: ٦٦١.

(٤) في الأصول: «زيد»، والتصويب من مصادر الترجمة.

(٥) انظره في «التاريخ الكبير» ١/ ٢٢٨، رقم: ٧١٦.

(٦) من مطبوعة «التاريخ»، ومن مصادر ترجمته.

«الحياء من شرائع الإسلام»، سمع عبدالله^(١) بن عثمان الثقفي.

يقول أضعف عباد الله: وقد روى عنه أبو حنيفة في هذه المسانيد.

محمد بن عبيدالله بن أبي سليمان العرزمي: كذا ذكره البخاري^(٢)، وقال:

هو أبو عبدالرحمن الكوفي الفزاري، يروي عن عطاء وعمر بن شعيب، ثم قال البخاري: واسم أبي سليمان ميسرة، ثم قال: حدثنا بعض أصحابنا [عن عباد كأنه] مات سنة خمس وخمسين ومائة.

يقول أضعف عباد الله: وقد روى عنه أبو حنيفة رضي الله عنه في هذه

المسانيد.

(١) في الأصول: «سمع منه محمد بن عثمان»، والتصويب من «التاريخ الكبير» و«ثقات ابن حبان» ١٠٥٥٢.

(٢) انظره في «التاريخ الكبير» ١٧١/١/١ و«التاريخ الصغير» ص ٧٢ و«تهذيب الكمال» ٦٠٦٣.

فصل في ذكر التابعين الذين روى عنهم شيوخ أبي حنيفة

محمد بن علي بن أبي طالب المعروف بابن الحنفية: والحنفية اسم امرأة من بني حنيفة، واسمها خولة بنت جعفر بن قيس بن مسلمة بن ثعلبة، وهبها أبو بكر الصديق رضي الله عنه لعلي رضي الله عنه من سبي بني حنيفة، روى عن أبيه أمير المؤمنين علي وعثمان رضي الله عنهما.

قال البخاري^(١): دخل على عمر وهو غلام، روى عنه ابنه عبد الله والحسن ومنذر الثوري وعمرو بن دينار، قال يحيى بن بكير وعمرو بن علي: مات سنة إحدى وثمانين وهو ابن خمس وستين^(٢) سنة، وقال أبو نعيم وأحمد ابن حنبل: مات سنة ثمانين.

محمد بن كعب^(٣) بن مالك القرظي أبو حمزة مدني من قريظة: قال البخاري في «تاريخه الكبير»^(٤): سمع ابن عباس وزيد بن أرقم، قال أبو نعيم: مات سنة ثمان ومائة، سمع منه الحكم بن عتيبة وابن عجلان.

(١) انظره في «التاريخ الكبير» ١/١/١٨٢ و«تاريخ دمشق» ٥٤/٣٢٣، ٣٢٤، ٣٢٦، و«تهذيب الكمال» ٦١١٣.

(٢) في الأصول: «خمسین»، والتصويب من مصادر الترجمة.

(٣) في المطبوع و«أ»: وهب، والتصويب من «ج، د» ومصادر الترجمة.

(٤) انظره في «التاريخ الكبير» ١/١/٢١٦، رقم: ٦٧٩ و«تهذيب الكمال» ٦٢٠٢.

محمد بن عمرو بن الحارث بن المصطلق الخزاعي الأزدي: قال البخاري في «تاريخه الكبير»^(١): حدثنا آدم، حدثنا شعبة، أخبرنا محمد بن عبد الرحمن، قال: سمعت محمد بن الحارث بن أبي ضرار.

محمد بن سيرين أبو بكر مولى أنس بن مالك: قال البخاري في «تاريخه»^(٢): قال السري بن يحيى: مات الحسن سنة عشرة ومائة قبل ابن سيرين بمائة يوم، سمع أبا هريرة وابن عمر وابن الزبير، وسمع منه الشعبي وأيوب وقتادة^(٣) وجماعة.

محمد بن إبراهيم بن الحارث بن خالد التيمي المدني^(٤): قال البخاري في «تاريخه»^(٥): سمع علقمة بن وقاص الليثي وأبا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، روى عنه يزيد بن الهاد ويحيى بن سعيد الأنصاري، وكان أبوه من المهاجرين الأولين.

(١) انظره في «التاريخ الكبير» ١/١/١٩٠، ولم أجد في مطبوع «التاريخ» ذكر «آدم حدثنا شعبة» في هذه الترجمة.

(٢) انظره في «التاريخ الكبير» ١/١/٩٠ و«تهذيب الكمال» ٥٩٠٩.

(٣) في الأصول: «أبو قتادة وابن الزبير» وهو خطأ، والتصويب من مصادر الترجمة.

(٤) في مطبوع «التاريخ»: المدني، والتصويب من مصادر الترجمة.

(٥) انظره في «التاريخ الكبير» ١/١/٢٢ و«تهذيب الكمال» ٥٦٥٠ و«تاريخ دمشق»

محمد بن سوقة الغنوي أبو بكر الكوفي: قال البخاري في «تاريخه»^(١)
 بإسناده إلى سفيان بن عيينة: فقلت لمحمد بن سوقة: أين رأيت نافعًا مولى
 ابن^(٢) عمر؟ قال: جاء إلى أبي، وكان أبوه سوقة ينزل مع الناس يشتري لهم
 حوائجهم، قال البخاري: وهو يروي عن عمرو بن دينار^(٣) ونافع،
 حديث^(٤) عن عمته بنت الحارث، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه
 قال: «الدنيا خضرة حلوة».

(١) انظره في «التاريخ الكبير» ١٠٢ / ١ / ١ و«تهذيب الكمال» ٥٩٠٤.

(٢) في مطبوع «التاريخ الكبير»: نافع بن جبير.

(٣) في مطبوع «التاريخ»: «عبدالله بن دينار»، وعمرو بن دينار لم أجد في مشايخه.

(٤) من هنا إلى آخره ملحق من ترجمة محمد بن عمرو بن الحارث من «التاريخ الكبير»
 ١٩٠ / ١ / ١ ليست لها صلة بهذه الترجمة.

فصل في ذكر أصحاب أبي حنيفة الذين رووا عنه

محمد بن ربيعة أبو عبد الله الكلابي الكوفي: قال البخاري في «تاريخه»^(١):
سمع شعبة^(٢) ومحمد بن الحسن بن عطية وإسماعيل بن سليمان وابن جريج.

يقول أضعف عباد الله: وسمع أبا حنيفة وروى عنه في هذه المسانيد.

محمد بن خازم أبو معاوية الضرير: قال البخاري رحمه الله في «تاريخه»^(٣): هو صاحب الشيباني والأعمش الكوفي السعدي التميمي، ولد سنة ثلاث عشرة ومائة، قال البخاري: ومات سنة خمس وتسعين ومائة، سمع الأعمش وجماعة.

يقول أضعف عباد الله: وسمع أبا حنيفة، وروى عنه في هذه المسانيد، وهو شيخ شيوخ البخاري ومسلم رحمهم الله تعالى.

محمد بن فضيل بن غزوان الكوفي أبو عبد الرحمن مولى بني ضبة: قال البخاري في «تاريخه»^(٤): سمع المغيرة والأعمش، مات سنة خمس وتسعين ومائة.

(١) انظره في «التاريخ الكبير» ١ / ١ / ٧٩، ٨٠ و«تهذيب الكمال» ٥٨٠٠.

(٢) في مطبوع «التاريخ» و«تهذيب الكمال» ٥٨٠٠ مستقيم بن عبد الملك، ولم أجد في «تهذيب الكمال» في مشايخه: شعبة.

(٣) انظره في «التاريخ الكبير» ١ / ١ / ٧٤ و«تهذيب الكمال» ٥٧٦٢.

(٤) انظره في «التاريخ الكبير» ١ / ١ / ٢٠٧، ٢٠٨ و«تهذيب الكمال» ٦١٣٩.

يقول أضعف عباد الله: وسمع أبا حنيفة، وروى عنه في هذه المسانيد.

محمد بن عمر الواقدي مدني قاضي بغداد: قال البخاري^(١): سمع معمرًا^(٢) ومالك بن أنس، متروك الحديث، مات سنة سبع ومائتين أو بعدها بقليل.

يقول أضعف عباد الله: سمع أبا حنيفة رحمه الله، وروى عنه في هذه المسانيد.

محمد بن جابر اليمامي: قال البخاري^(٣): يروي عن حماد بن أبي سليمان وقيس بن طلق، وليس بالقوي عندهم.

يقول أضعف عباد الله: وسمع أبا حنيفة رحمه الله، وروى عنه في هذه المسانيد.

محمد بن حفص بن عائشة: قال البخاري في «تاريخه»^(٤): سمع عبيد الله^(٥) بن عمر بن موسى، وسمع منه ابنه عبد الله القرشي التيمي البصري. يقول أضعف عباد الله: وسمع أبا حنيفة، وروى عنه في هذه المسانيد.

(١) انظره في «التاريخ الكبير» ١/١/١٧٨ و«تهذيب الكمال» ٦٠٩٢.

(٢) في الأصول: «معتمرًا» وهو خطأ، والتصويب من مصادر الترجمة.

(٣) انظره في «التاريخ الكبير» ١/١/٥٣ و«تهذيب الكمال» ٥٦٩٩.

(٤) انظره في «التاريخ الكبير» ١/١/٦٥.

(٥) في الأصول: «عبيد الله»، والتصويب من مطبوع «التاريخ الكبير».

محمد بن أبان أبو عمر: قال البخاري في «تاريخه»^(١): قال شعيب: هو جار لنا يروي عن علقمة بن مرثد، عن ابن بريدة، عن أبيه. يقول أضعف عباد الله: وسمع من أبي حنيفة رحمه الله، وروى عنه في هذه المسانيد.

محمد بن خالد الوهبي الحمصي الكندي: قال البخاري رحمه الله في «تاريخه»^(٢): يروي عن محمد بن عمرو، وسمع منه يحيى بن صالح. يقول أضعف عباد الله: وسمع أبا حنيفة الكثير، وروى عنه في هذه المسانيد، وهو الذي يروي عنه أحمد بن محمد بن خالد بن خلي الكلاعي في «مسنده» عن أبيه، عن جده، عن الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى. محمد بن يزيد بن مذحج الكوفي: قال البخاري في «تاريخه»^(٣): سمع الوليد بن مسلم وضمرة بن ربيعة.

يقول أضعف عباد الله: وسمع أبا حنيفة، وروى عنه في هذه المسانيد. محمد بن صبيح بن السماك القاضي: قال البخاري رحمه الله في

(١) هو محمد بن أبان بن صالح القرشي الجعفي، انظره في مطبوع «التاريخ الكبير» ١/١/٣٤، رقم: ٥٠، ولم أجد في مطبوع «التاريخ» هذا الكلام الذي ذكره المصنف، وانظر «لسان الميزان» ٦٣٥٤، و«الميزان» ٤٥٣/٣، و«الضعفاء الصغير» ٣١١ للبخاري. (٢) انظره في «التاريخ الكبير» ١/١/٧٤ و«تهذيب الكمال» ٥٧٦٩.

(٣) انظره في «التاريخ الكبير» ١/١/٢٦١.

«تاريخه»^(١): هو أبو العباس القاضي الكوفي، قدم بغداد، يروي عن عائذ بن نسير، عن محمد بن عبد الله، عن عطاء.

يقول أضعف عباد الله: وسمع أبا حنيفة، وروى عنه في هذه المسانيد.

محمد بن سليمان:

يقول أضعف عباد الله: يروي عن أبي حنيفة جماعة من المشايخ في ذلك القرن أسماؤهم محمد بن سليمان، والظاهر أنه محمد بن سليمان بن حبيب أبو جعفر البغدادي، قال البخاري رحمه الله في «تاريخه»^(٢): يقال له: لوين، سمع حماد بن زيد، وذلك لأن غيره من سمي في غير هذا القرن الذين رووا عنه، والذين هم في هذا القرن فبعضهم مكيون، وبعضهم شاميون، وبعضهم بصريون، فلهذا قلنا بأن الظاهر أنه هو، لأنه في القرن الذي ورد أبو حنيفة ببغداد منفرد بهذا الاسم من المحدثين، فالظاهر أنه الذي سمع منه وروى عنه في هذه المسانيد.

محمد بن سلمة الحراني أبو عبد الله: قال البخاري رحمه الله في «تاريخه»^(٣): مات آخر سنة إحدى وتسعين ومائة، سمع محمد بن إسحاق وهشام بن حسان.

(١) انظره في «التاريخ الكبير» ١٠٦/١/١ و«التاريخ» للخطيب (ترجمة ٩١٦ تحقيق بشار عواد).

(٢) ٩٩، ٩٨/١/١ و«تهذيب الكمال» ٥٨٤٨.

(٣) ١٠٧/١/١ و«تهذيب الكمال» ٥٨٤٦.

يقول أضعف عباد الله: وسمع أبا حنيفة، وروى عنه في هذه المسانيد.

محمد بن زياد بن علاقة الثعلبي^(١) الكوفي: سمع أباه وجماعة، قال البخاري في ترجمة أبيه^(٢): زياد سمع أسامة بن شريك وجريراً والمغيرة بن شعبة، وسمع منه الثوري وشعبة، قال البخاري: قال ابن معين: كنيته أبو مالك.

يقول أضعف عباد الله: وسمع ابنه محمد أبا حنيفة^(٣) رحمه الله، وروى عنه في هذه المسانيد.

محمد بن عبيد أبو عبدالله الطنافسي الكوفي الأحذب: قال البخاري رحمه الله^(٤): مات سنة ثلاث ومائتين.

يقول أضعف عباد الله: سمع أبا حنيفة، وروى عنه في هذه المسانيد.

محمد بن جعفر أبو عبدالله البصري: الظاهر أنه غندر، قال البخاري رحمه الله في «تاريخه»^(٥): هو صاحب شعبة وابن أبي عروبة، وروى^(٦) عنه في

(١) في الأصول: «الكلبي»، والمثبت من كتب التراجم.

(٢) ٣٦٤ / ١ / ٢ و«تهذيب الكمال» ٢٠٦١.

(٣) انظره في «عقود الجمان» ص ٩٣.

(٤) انظره في «التاريخ الكبير» ١٧٣ / ١ / ١ و«تهذيب الكمال» ٦٠٣١.

(٥) ٥٧ / ١ / ١ و«تهذيب الكمال» ٥٧٠٩.

(٦) في الأصول الخطية «أ، ج، د»: وقال البخاري رَوَى عنه وهو الحارثي، وهو خطأ.

هذه المسانيد، هو شيخ شيوخ البخاري ومسلم رحمهم الله، وهو أيضًا شيخ الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله، كذا ذكره الخطيب في «تاريخه الكبير»، وقد مرت ترجمته، وهو يروي عن أبي حنيفة أيضًا كما روى أبو حنيفة عنه في هذه المسانيد.

محمد بن يعلى السلمي الكوفي: قال البخاري رحمه الله في «تاريخه»^(١):
سمع محمد بن عمرو عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه.
يقول أضعف عباد الله: وسمع أبا حنيفة رحمه الله، وروى عنه في هذه المسانيد.

محمد بن الزبرقان أبو همام الأهوازي: قال البخاري في «تاريخه»^(٢):
سمع يونس بن عبيد، وسمع منه عبدالله الجعفي، قال البخاري: وهو معروف الحديث.

يقول أضعف عباد الله: وسمع أبا حنيفة، وروى عنه في هذه المسانيد.
محمد بن الحسن الواسطي: قال أحمد: وقد سئل عنه، فقال: لا بأس به،
شيخ ضخم، وقال البخاري^(٣): كتبنا عنه أول سنة انحدرت إلى البصرة، ولم

(١) ٢٦٨ / ١ / ١ و«تهذيب الكمال» ٦٣٠٥.

(٢) ٨٧ / ١ / ١ و«تهذيب الكمال» ٥٨٠٨.

(٣) انظره في «التاريخ الكبير» ١ / ١ / ٦٧.

ألقه في^(١) السنة الثانية [كان قد] مات.

يقول أضعف عباد الله: وسمع أبا حنيفة، وروى عنه في هذه المسانيد.

محمد بن بشر أبو عبد الله الكوفي من بني^(٢) عبد القيس: قال البخاري

رحمه الله^(٣): مات سنة ثلاث ومائتين، سمع زكريا وإسماعيل بن أبي خالد.

يقول أضعف عباد الله: وسمع أبا حنيفة، وروى عنه في هذه المسانيد.

محمد بن الفضل بن عطية المروزي سكن بخارى: قال البخاري^(٤):

سكتوا^(٥) عنه، ورماه ابن [أبي] شيبة.

يقول أضعف عباد الله: سمع أبا حنيفة، وروى عنه في هذه المسانيد.

محمد بن يزيد الواسطي أبو سعيد الكلاعي: قال البخاري في «تاريخه»^(٦):

مات سنة ثمان وثمانين ومائة، قال البخاري: وقال محمد ابن الوزير: مات سنة

تسعين ومائة، قال البخاري: وسمع سفيان بن الحسين والعوام بن حوشب،

(١) في الأصول: «إلى»، والمثبت من مطبوع «التاريخ الكبير».

(٢) ساقط من «التاريخ».

(٣) انظره في «التاريخ الكبير» ٤٥ / ١ / ١ و«تهذيب الكمال» ٥٦٧٧.

(٤) انظره في «التاريخ الكبير» ٢٠٨ / ١ / ١ و«تهذيب الكمال» ٦١٣٧.

(٥) ساقط من طبعة «التاريخ».

(٦) ٢٦٠ / ١ / ١ و«تهذيب الكمال» ٦٢٩٦.

ونعم الشيخ^(١) كان.

يقول أضعف عباد الله: وسمع أبا حنيفة، وروى عنه في هذه المسانيد.

محمد بن الحسن المدني: قال البخاري رحمه الله^(٢): هو ابن زبالة

الحجازي المخزومي، يروي عن عبدالعزيز بن محمد ومالك بن أنس.

يقول أضعف عباد الله: سمع أبا حنيفة، وروى عنه في هذه المسانيد.

محمد بن عبدالرحمن أبو عمرو القرشي الكوفي القاص^(٣) والد أسباط:

قال البخاري في «تاريخه»^(٤): يروي عن أبيه، وعنه روى الثوري.

يقول أضعف عباد الله: ومع جلالة قدره يروي عن أبي حنيفة في هذه

المسانيد.

محمد بن إسحاق بن يسار بن خيار، وقيل: يسار بن كوثان المدني

صاحب المغازي: قال الخطيب في «تاريخه»^(٥): وقد افتتح تاريخه به: لم أر في

جملة المحمدين^(٦) الذين كانوا بمدينة السلام من أهلها والواردين إليها أكبر

(١) في الأصول هكذا، وفي «التاريخ» و«تهذيب»: قال علي بن حجر: كان محمد يتولى خولان، نعم الشيخ كان.

(٢) ٦٧ / ١ / ١ و«تهذيب الكمال» ٥٧٣٧.

(٣) في الأصول: «القاضي»، والتصويب من «التاريخ» و«تهذيب».

(٤) ١٥٤ / ١ / ١ و«تهذيب الكمال» ٥٩٨٩.

(٥) ٢١٥ / ١ و«تهذيب الكمال» ٥٦٤٦.

(٦) في الأصول: «المحدثين» والمثبت من مطبوعة «التاريخ».

سناً منه وأعلى إسناداً وأقدم موتاً منه، فلهذه الأسباب افتتحت كتابي بتسميته، ويكنى أبا بكر، وقيل: أبا عبدالله، وله أخوان أبو بكر وعمر ابنا إسحاق، رأى محمد بن إسحاق أنس بن مالك وسعيد بن المسيب، وسمع القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، وأبان بن عثمان بن عفان، ومحمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، وأبا سلمة بن عبدالرحمن بن عوف، ونافعاً مولى ابن عمر ومحمد بن مسلم بن شهاب الزهري وغيرهم، وطول الخطيب في الإطراء عليه، ثم حكى فيه طعنًا كما فعل بأجلة العلماء.

يقول أضعف عباد الله: وسمع محمد بن إسحاق هذا الإمام أبا حنيفة، وروى عنه في هذه المسانيد، قال الخطيب: قال أبو حفص عمر بن علي: مات محمد بن إسحاق سنة خمسين ومائة، وقال يعقوب: سنة إحدى وخمسين ومائة، وقال [علي] ابن المديني: سنة اثنتين وخمسين ومائة.

محمد بن ميسر أبو سعد الجعفي الصاغاني: قال الخطيب في «تاريخه»^(١): سكن بغداد، وحدث بها، وكان أعمى، كذلك أخبرنا أبو بكر البرقاني الخوارزمي، حدثنا عبدالله بن أبي حمزة^(٢)، قال أبو سعد الصاغاني: محمد بن ميسر الجعفي كان ضريباً سمع هشام بن عروة وابن جريج ومحمد بن إسحاق ومحمد بن عجلان وموسى بن عبيدة وسفيان الثوري وإبراهيم بن

(١) ٢٨١/٣ و«تهذيب الكمال» ٦٢٤٠.

(٢) في الأصول هكذا، وفي «التاريخ»: عبيدالله بن أبي سمر.

طهمان والنعمان بن ثابت يعني الإمام أبا حنيفة رحمهم الله تعالى، وروى عنه أحمد بن منيع بن عبد الرحمن وأبو كريب ومصرف بن عمرو.
يقول أضعف عباد الله: وهو يروي كثيرًا عن أبي حنيفة في هذه المسانيد.

فصل في ذكر أصحاب بعض هذه المسانيد

محمد بن الحسن بن فرقد أبو عبدالله الشيباني صاحب الإمام أبي حنيفة: إمام أئمة الفقهاء، صاحب المسند الثاني عشر والرابع عشر، وقد ذكرناهما في أول الكتاب.

قال أبو بكر الخطيب في «تاريخه»^(١): أصله دمشقي، قدم أبوه العراق، فولد محمد بواسط، ونشأ بالكوفة، وسمع العلم بها من أبي حنيفة ومسعر بن كدام وسفيان الثوري ومالك بن مغول، وكتب أيضًا عن مالك بن أنس وأبي عمر والأوزاعي وزمعة بن صالح، وسكن بغداد وحدث بها.

قال الخطيب: وروى عنه الإمام محمد بن إدريس الشافعي رحمه الله، وأبو سليمان موسى بن سليمان الجوزجاني، وهشام بن عبيدالله الرازي، وأبو عبيد القاسم بن سلام، وإسماعيل بن توبة، وعلي بن مسلم الطوسي وغيرهم، وولاه الرشيد القضاء، وخرج معه إلى خراسان، فمات بالري ودفن بها سنة تسع وثمانين ومائة، وهو ابن ثمان وخمسين سنة.

وذكر الخطيب بإسناده إلى يحيى بن صالح، قال: قال لي يحيى بن أكثم: رأيت مالكا ومحمد بن الحسن فأيهما كان أفقه؟ فقلت: محمد بن الحسن أفقه من مالك.

(١) ١٧٢/٢، ١٨٢.

وذكر الخطيب بإسناده إلى الشافعي رحمه الله أنه قال: لو أشاء أن أقول: أن القرآن نزل بلغة محمد لقلته لفصاحته، وقال: ما رأيت أعقل من محمد بن الحسن، وما رأيت سميناً أخف روحاً من محمد بن الحسن، وما رأيت أفصح منه، وكنت إذا رأيته يقرأ القرآن كأنه نزل بلغته. وذكر الخطيب بإسناده إلى يحيى بن معين، قال: كتبت «الجامع الصغير» عن محمد بن الحسن، وبإسناده إلى الشافعي رضي الله عنه أنه قال: حملت من محمد وقر بغير كتباً.

وقال الشافعي رحمه الله: كان محمد بن الحسن الشيباني إذا أخذ في المسألة كأنه قرآن ينزل عليه، لا يقدم حرفاً ولا يؤخره.

وروى بإسناده أيضاً عن الشافعي رضي الله عنه، أنه سئل عن مسألة، فأجاب فقليل له: يا أبا عبد الله! خالفك الفقهاء، فقال له الشافعي: وهل رأيت فقيهاً قط؟ اللهم إلا أن يكون رأيت محمد بن الحسن، فإنه كان يملأ العين والقلب، وما رأيت مبدئاً قط أذكى من محمد بن الحسن.

وذكر الخطيب بإسناده إلى جعفر بن ياسين، قال: كنت عند المزني فسأله رجل عن أهل العراق، فقال له: ما تقول في أبي حنيفة؟ قال: سيدهم، قال: فأبو يوسف؟ قال: أتبعهم للحديث، قال: فمحمد بن الحسن؟ قال: أكثرهم تفریعاً، قال: فزفر؟ قال: أحدهم قياساً.

وذكر الخطيب بإسناده إلى إبراهيم الحربي، قال: سألت أحمد بن حنبل

رضي الله عنه، قلت: هذه المسائل الدقاق^(١) من أين لك؟ فقال: من كتب محمد بن الحسن، ذكر الخطيب بإسناده إلى الشافعي رضي الله عنه، أنه قال: ما ناظرت أحداً إلا تمعّر^(٢) وجهه ما خلا محمد بن الحسن.

وذكر الخطيب بإسناده إلى [ابن] أبي رجاء القاضي، قال: سمعت محمودية - وكنا نعهده من الأبدال - قال: رأيت محمد بن الحسن في المنام، فقلت: يا أبا عبد الله! إلى ما صرت؟ فقال: قال لي: إني لم أجعلك وعاء للعلم وأنا أريد أن أعذبك، قلت: فما فعل أبو يوسف؟ قال: فوقي، قلت: فما فعل أبو حنيفة؟ قال: فوق أبي يوسف بطبقات.

وروى عنه الإمام الشافعي رحمه الله حديث الولاء في «مسنده» عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة، وقد مر في باب الولاء من هذا الكتاب.

محمد بن المظفر بن موسى بن عيسى بن محمد بن عبد الله بن سلمة بن إلياس^(٣) أبو الحسين^(٤) الحافظ، وهو صاحب المسند الثالث الذي ذكرناه في أول الكتاب.

(١) في الأصول: الدقاق، وفي «التاريخ»: الدقائق.

(٢) في الأصول: تغير، والمثبت من «التاريخ».

(٣) في «التاريخ»: إلياس.

(٤) في الأصول: الحسن، والمثبت من «التاريخ».

قال الحافظ أبو بكر الخطيب في «تاريخه»^(١): ذكر لي نسبه أبو القاسم الأزهري وعلي بن المحسن^(٢) التنوخي، قال: أملاً علينا محمد بن المظفر أبو الحسين الحافظ نسبه إلى إلياس، ثم قال: لم أجد أحداً ذكر نسبه غير ابن برهان، قال ابن المظفر: كان أبي ومن قبله من سلفي من أهل سر من رأى، فانتقل [أبي] إلى بغداد، وولدت أنا فيها في المحرم سنة ست وثمانين [ومائتين]، وأول سماعي [للحديث] في المحرم سنة ثلاث مائة.

قال الخطيب: سمع ابن المظفر بنان^(٣) بن أحمد الدقاق، والقاسم^(٤) بن زكريا، وأحمد بن عبد الجبار الصيرفي^(٥)، ومحمد بن محمد بن سليمان الباغندي، وحامد بن محمد بن شعيب البلخي، والهيثم بن خلف الدوري، ومحمد بن جرير الطبري، وعبدالله بن صالح البخاري، ويحيى بن محمد بن صاعد وأشياخهم^(٦) البغداديين، وسافر الكثير، وكتب عن أبي عروبة الحسين بن محمد بخران، وعن أبي جعفر الطحاوي، ومحمد بن زبان، وعلي بن أحمد

(١) ٢٦٤، ٢٦٢/٣.

(٢) في الأصول: «الحسن»، والمثبت من «التاريخ».

(٣) في الأصول: «بيان»، والمثبت من «التاريخ».

(٤) في الأصول: «أبا القاسم»، والمثبت من «التاريخ».

(٥) في «التاريخ»: «الصوفي».

(٦) في «التاريخ»: «أشباهم».

علان بمصر، قال الخطيب: وكان حافظًا صادقًا، روى عنه أبو الحسن الدارقطني، وأبو حفص بن شاهين ومن بعدهم^(١).

قال الخطيب: قال أبو بكر البرقاني: كتب الدارقطني عن الحافظ محمد ابن المظفر ألف حديث وألف حديث وألف حديث، وقال: حدثني محمد بن عمر بن إسماعيل القاضي، قال: رأيت أبا الحسن الدارقطني يعظم أبا الحسين محمد بن المظفر ويجله^(٢)، ولا يسند حديثًا بحضرته، وقد روى عنه في مجموعه أشياء كثيرة.

قال الخطيب: ذكرت محمد بن عمر أخبار^(٣) ابن المظفر فقال: رأيت من أصوله في الوراقين شيئًا كثيرًا، فسألت الوراق فقال: باعني ابن المظفر من هذه الأصول ثمانين رطلاً، وكانت كلها عن يحيى بن صاعد، وقد كتبها ابن المظفر بخطه بخط دقيق، فجئت إليه وسألته عنها، فقال: أنا بعثتها وهل أوّمل أن يكتب عني حديث ابن صاعد أو كما قال.

ثم قال الخطيب: أخبرنا أحمد بن علي المحتسب، حدثنا محمد بن أبي الفوارس، قال: كان محمد بن المظفر الحافظ ثقة مأمونًا حسن الحفظ^(٤)، وانتهى إليه علم

(١) في «التاريخ»: بعدهما.

(٢) في الأصول هكذا، وفي «التاريخ»: ويجله ولا يستند بحضرته.

(٣) في «التاريخ»: إكثار.

(٤) في «ج، د»: الخط، والمثبت من «أ» و«التاريخ».

الحديث في حفظه وعلمه، وكان قديماً ينتقى على^(١) الشيوخ، وكان مقدماً عندهم.

قال الخطيب: حدثني محمد بن عمر الداودي، قال: توفي محمد بن المظفر أبو الحسين الحافظ يوم الجمعة في جمادى الأولى سنة تسع وسبعين وثلاثة مائة.

قال الخطيب: حدثني أبو القاسم الأزهري وأحمد بن محمد العتيقي قالا: توفي الحافظ محمد بن المظفر يوم الجمعة، وقال الأزهري في آخر يوم الجمعة، قالا جميعاً: ودفن يوم السبت لثلاث، وقال الأزهري: لأربع خلون من جمادى الأولى سنة تسع وسبعين وثلاث مائة. وقال العتيقي: وكان ثقة مأموناً حسن الحفظ^(٢) رحمه الله عليه.

يقول أضعف عباد الله: وهذا المسند الذي جمعه للإمام أبي حنيفة وهو المسند الثالث من مسانيد هذا الكتاب، يدل على نهايته في علم الحديث وحفظه وإتقانه وعلمه بالمتون والطرق، جزاه الله عن الإسلام خيراً.

محمد بن عبد الباقي بن محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن الربيع بن ثابت بن وهب بن مشجعة بن الحارث بن عبد الله بن كعب بن

(١) في الأصول: «من»، والمثبت من «التاريخ».

(٢) في «ج»: الخط.

مالك الأنصاري، أحد الثلاثة الذين خلفوا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أبو بكر المعروف بقاضي مارستان، صاحب المسند الخامس من مسانيد أبي حنيفة الذي ذكرناه في أول الكتاب.

قال الحافظ ابن النجار في «تاريخه»^(١) المذيل على تاريخ الخطيب بعد ما ذكر نسبه كما ذكرناه: هكذا رأيت نسبه بخط يده، وقال بكره أبوه في سماع الحديث: فسمع من أبي إسحاق إبراهيم بن عمر البرمكي وأخيه أبي الحسن علي بن عمر، وأبي محمد الحسن بن علي الجوهري، والقاضي أبي الطيب الطبري، وأبي طالب العُشاري، وأبي الحسن علي بن إبراهيم بن عيسى الباقلائي، وأبي القاسم عمر بن الحسين الخفاف، وأبي الحسين محمد بن أحمد النرسي، وأبي الحسن علي بن الحسين بن غالب بن المبارك، وأبي الحسين محمد ابن أحمد الأبنوسي، وأبي الحسن علي بن أبي طالب المكي، وأبي الفضل هبة الله بن أحمد بن المأمون، قال ابن النجار: فهؤلاء تفرد بالرواية عنهم، قال: وسمع أيضًا بنفسه القاضي أبا يعلى بن الفراء، وأبا جعفر بن المسلمة، وأبا الحسين بن المهدي بالله، وأبا علي الوشاح، وأبا الغنائم بن المهاجر، وأبا محمد الصريفيني، وأبا الحسين بن النقور، وأبا القاسم علي بن أحمد بن أكبري، وعبد العزيز بن علي الأنباطي، وعبد الله بن الحسن الخلال، وأبا مظفر هناد ابن إبراهيم النسفي وجماعة كثيرة، وتفقه في صباه على القاضي أبي يعلى بن

(١) «المستفاد» ١٨ / ٢٠ لابن الدمياطي و«السير» ٢٣ / ٢٠.

الفراء، وشهد عند قاضي القضاة أبي الحسن علي بن محمد الدامغاني سنة أربع وتسعين وأربع مائة، فقبل شهادته، وحج وسمع بمكة أبا معشر عبدالكريم ابن عبدالصمد المقرئ، وأبا الحسن علي بن المفرج، وتوجه من مكة إلى مصر، وسمع بها أبا إسحاق إبراهيم بن سعيد الحبال.

قال الحافظ ابن النجار: وكان له إجازة من أبي القاسم علي بن المحسن التنوخي وأبي الفتح بن شيطا، وأبي عبدالله القضاعي المصري صاحب الشهاب، وعمر حتى صارت الرحلة إليه.

يقول أضعف عباد الله: وقد حدثني جماعة من المشايخ بمكة ومصر والشام والعراق عن مشايخهم عنه، وسمعت جزء الأنصاري على قريب من عشرين شيخاً بالشام والعراق، وهم روه عن مشايخهم عن الشيخ أبي بكر محمد بن عبدالباقي رحمه الله، وهو جمع مسنداً لأبي حنيفة رحمه الله تعالى على ما ذكرناه في أول الكتاب.

قال الحافظ ابن النجار: وقد برع في علم الفرائض والحساب والهندسة، وله فيها مصنفات وتخریجات ومؤلفات، قال: وحدثني عنه أبو الفرج ابن الجوزي، وعبدالوهاب بن علي، والقاضي أبو الفتح محمد بن أحمد المائدائي الواسطي، وعبدالعزيز بن الأخضر، وعبدالخالق بن هبة الله بن البندار، وأبو علي بن القاسم بن الحريف، وأبو طاهر بن أبي القاسم بن المعطوش، وسعيد بن محمد بن عطف، وعمر بن محمد بن طبرزد،

وعبد الملك بن مواهب السلمي، وأبو القاسم هبة الله بن الحسن بن المظفر السبط، وعبد العزيز بن معالي بن منينا في جماعة كثيرة.

روى الحافظ ابن النجار حاكياً عن أبي سعد السمعاني في كلام طويل، وسأله يعني القاضي أبا بكر محمد بن عبد الباقي عن مولده، فقال: يوم الثلاثاء عاشر صفر سنة اثنتين وأربعين وأربع مائة بالكرخ، وتوفي يوم الأربعاء قبل [الظهر]، الثاني من رجب سنة خمس وثلاثين وخمس مائة، وصلي عليه في جامع المنصور، ودفن بمقابر باب حرب بجنب والده، وأوصى أن يكتب على لوح قبره: ﴿قُلْ هُوَ نَبَأٌ عَظِيمٌ﴾ (٦٧) أَنْتُمْ عَنْهُ مُعْرِضُونَ ﴿﴾ [ص: ٦٧، ٦٨].

قال الحافظ ابن النجار: وكانت له عاقبة حسنة، بقي ثلاثة أيام لا يفتر عن قراءة القرآن، ثم توفي رحمه الله.

قال الحافظ ابن النجار حاكياً عن خط أبي الفضل بن ناصر: أنه آخر من حدث عن أبي إسحاق البرمكي، وأبي الحسن الباقلاني، وأبي الحسن البرمكي، والقاضي أبي الطيب الطبري وغيرهم من الشيوخ، قال: وعمر أربعاً وتسعين سنة ممتعاً بسمعه وبصره وسائر حواسه.

يقول أضعف عباد الله: وقد ذكرت طريق إسنادي في المسند الذي جمعه، وهو الخامس من هذه المسانيد.

فصل في ذكر من بعدهم من المشايخ رحمهم الله

محمد بن إبراهيم بن يحيى بن إسحاق بن جواد^(١) أبو بكر المنقري: قال الخطيب في «تاريخه»^(٢): يقال: أن أصله من مرو الروذ، سمع مسلم بن إبراهيم وأبا الوليد الطيالسي وأبا عمر الحوضي ونظرائهم، وروى عنه موسى بن هارون، وعبدالله بن محمد البغوي، وأبو عبدالله الحليمي^(٣)، قال: توفي سنة ست وسبعين^(٤) ومائتين.

محمد بن إبراهيم بن أحمد بن صالح بن دينار البغوي أبو الحسن المعروف بابن حبيش، لأن جده أحمد بن صالح يلقب حبيشاً، قال الخطيب^(٥): حدث عن محمد بن شجاع الثلجي، وعباس الدوري وإبراهيم بن عبدالله القصار.

روى عنه أبو الحسن الدارقطني وجماعة، قال الخطيب: قال: ولدت يوم الجمعة لتسع بقين من شعبان سنة اثنتين وخمسين ومائتين، قال: توفي سنة ثمان وثلاثين وثلاث مائة رحمه الله تعالى.

(١) في «أ»: جواد، والمثبت من «ج، د» و«التاريخ».

(٢) ٣٩٧/١.

(٣) في «ج، د» و«التاريخ»: الحكيمي، والمثبت من «أ» و«الأنساب» ٢٠٨/٣ للسمعاني.

(٤) في الأصول: «سنة تسعين ومائتين»، والمثبت من «التاريخ».

(٥) انظره في «تاريخ بغداد» ٤١٠/١.

محمد بن إبراهيم بن زياد بن عبدالله أبو عبدالله الطيالسي الرازي: قال الخطيب في «تاريخه»^(١): كان جوالاً، حدث ببغداد ومصر وطرسوس، وسكن قرميسين^(٢)، وعمر عمرًا طويلاً، وكان يحدث عن إبراهيم بن موسى الفراء، ويحيى بن معين، وعبيدالله بن عمر القواريري وغيرهم، قال: وروى عنه يحيى بن صاعد ومكرم بن أحمد القاضي وأبو بكر بن الجعاني في آخرين، قال الخطيب: وكان حيًّا سنة ثلاث عشرة وثلاث مائة، رحمه الله تعالى.

محمد بن الوليد بن أبان بن حيان أبو الحسن العقيلي المصري: قال الخطيب^(٣): قدم بغداد، وحدث بها عن نعيم بن حماد وهانئ بن المتوكل وهشام بن عمار، وهشام بن خالد، وروى عنه محمد بن الحسين بن حميد بن الربيع اللخمي، وأحمد بن الفضل بن خزيمة كاتب، وإسماعيل بن علي الخطبي. محمد بن الحسين بن عبدالله أبو بكر الآجري البغدادي:

قال الخطيب في «تاريخه»^(٤): سمع أبا مسلم الكجي، وأبا شعيب الحراني، وأحمد بن يحيى الحلواني، وجعفر بن محمد الفريابي، وخلقًا من أقرانهم، وكان ثقة صدوقًا، وله تصانيف كثيرة، وحدث ببغداد قبل سنة

(١) ٤٠٤/١.

(٢) في «أ، ج»: قرية بيسين، والمثبت من «د» و«التاريخ».

(٣) انظره في «تاريخ بغداد» ٣/ ٣٣٢.

(٤) ٢٤٣/٢.

ثلاثين وثلاث مائة، ثم انتقل إلى مكة فسكنها حتى توفي بها في محرم سنة ستين وثلاث مائة رحمه الله تعالى.

محمد بن أحمد بن عيسى بن عبدك الرازي رحمه الله: قال الخطيب في «تاريخه»^(١): سكن بغداد وحدث بها عن محمد بن أيوب الرازي، وعمرو بن تميم، وحدث عنه الدارقطني، قال الخطيب: وكان ثقة، توفي في جمادى الأولى سنة ثمان وأربعين وثلاث مائة رحمه الله تعالى.

محمد بن أحمد بن موسى أبو بكر العصفري: قال الخطيب في «تاريخه»^(٢): سمع الحسن بن عرفة، وسعدان بن نصر، وأحمد بن منصور الرمادي، وروى عنه أبو أحمد محمد بن محمد بن أحمد النيسابوري وغيره.

محمد بن أحمد بن حامد الكندي البخاري: قال الخطيب في «تاريخه»^(٣): بإسناده عن محمد بن سليمان الحافظ البخاري: إن محمد بن أحمد بن حامد الكندي البخاري سكن بغداد، وحدث بها في سنة ثلاث وتسعين ومائتين.

محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد أبو الحسن البزاز المعروف بابن رزقويه: قال الخطيب في «تاريخه»^(٤): سمع إسماعيل بن محمد الصفار، ومحمد بن

(١) ٣١٧/١.

(٢) ٣٥٧/١.

(٣) ٢٩٣/١.

(٤) ٣٥١/١.

عمرو الرزاز^(١)، وأبا العباس عبدالله بن عبدالرحمن العسكري، قال الخطيب: وكتبت عنه وهو أول شيخ كتبت عنه إملاء، قال: وكانت وفاته سنة اثنتي عشرة وأربع مائة.

محمد بن أحمد بن محمد بن عبدالله بن عبدالصمد بن المهدي بالله الخطيب بجامع المنصور: قال الخطيب في «تاريخه»^(٢): كتب عنه وسألته عن مولده، فقال: في سنة أربع وثمانين وثلاث مائة رحمه الله تعالى.

محمد بن أحمد بن أبي العوام بن يزيد بن دينار أبو بكر الرياحي التميمي: قال الخطيب في «تاريخه»: سمع يزيد بن هارون، وعبدالوهاب بن عطاء، وروى عنه أبو العباس بن عقدة الكوفي، والقاضي أبو عبدالله المحاملي، قال: توفي سنة ست وتسعين^(٣) ومائتين رحمه الله تعالى.

محمد بن أحمد بن محمد بن صاعد قاضي قضاة نيسابور: قال الحافظ ابن النجار في «تاريخه»: هو أبو سعيد بن أبي نصر الصاعدي، سمع أباه أبا نصر وعمه أبا سعيد يحيى بن محمد بن صاعد، وروى عنه من أهل بغداد عبدالوهاب بن المبارك الأنباطي، وأبو الفضل عبدالملك بن علي بن يوسف، ومحمد بن ناصر، قدم حاجاً سنة ثلاث وخمس مائة، وتوفي بنيسابور سنة

(١) في «أ»: الزراد، وفي «ج»: الوزار، وفي «د»: الزرار، والمثبت من «التاريخ».

(٢) ٣٥٦/١.

(٣) في «التاريخ»: سبعين.

سبع وعشرين وخمسة مائة.

محمد بن أحمد بن يعقوب بن شيبه بن الصلت: سمع جده يعقوب،
ومحمد بن شجاع الثلجي، وروى عنه طلحة بن محمد بن جعفر الشاهد، كذا
ذكره الخطيب في «تاريخه»^(١)، فقال: توفي سنة اثنتين^(٢) وثلاثين وثلاث مائة.

محمد بن أحمد بن حماد أبو العباس الأثرم المقرئ: قال الخطيب في
«تاريخه»^(٣): سمع الحسن بن عرفة، وحמיד بن الربيع، وعمرو بن شبة^(٤)
وغيرهم، قال: وحدث عنه محمد بن المظفر الحافظ، وأحمد بن إبراهيم^(٥) بن
شاذان، وأبو الحسن الدارقطني، قال: وتوفي الأثرم سنة ست وثلاثين
وثلاث مائة رحمه الله تعالى.

محمد بن إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن إبراهيم المعروف أبوه بابن
راهويه: ولد بمرو، ونشأ بنيسابور، قال الخطيب في «تاريخه»^(٦): كتب ببلاد
خراسان والعراق والحجاز والشام ومصر، وسمع أباه إسحاق بن راهويه،

(١) ٣٧٣/١.

(٢) في «التاريخ»: إحدى.

(٣) ٢٦٣/١.

(٤) في الأصول: «شيبه»، والمثبت من «التاريخ».

(٥) في «أ، د»: «حازم، والمثبت من «ج» و«التاريخ».

(٦) ٢٤٤/١.

وعلي بن حجر، وأحمد بن حنبل، وعلي بن المديني وجماعة رضي الله عنهم، قال الخطيب: قتله القرامطة مرجعه من الحج سنة أربع وتسعين ومائتين رحمه الله تعالى.

يقول أضعف عباد الله: هو ممن يروي ويروي عنه في هذه المسانيد.

محمد بن إسحاق بن محمد بن عيسى أبو بكر التمار، يعرف بابن خضرون^(١): وقيل: بابن أبي خضرون، قال الخطيب في «تاريخه»^(٢): حدث عن علي بن حرب^(٣) الموصلي، وعباس بن عبد الله، روى عنه محمد بن الحسن ابن سليمان^(٤) البزار، قال الخطيب: توفي آخر ذي الحجة سنة ثلاث وثلاثين وثلاث مائة، وكان ثقة.

محمد بن إسحاق^(٥) بن محمد بن إسحاق بن عيسى بن الطارق أبو بكر القطيعي الناقد: قال الخطيب في «تاريخه»^(٦): سمع محمد [بن محمد]^(٧) بن

(١) ٢٥٧/١.

(٢) في «التاريخ»: خضرون.

(٣) في «أ»: الحارث، والمثبت من «ج، د» و«التاريخ».

(٤) في «التاريخ»: سليم.

(٥) في الأصول هكذا، وفي «التاريخ»: محمد بن إسحاق بن عيسى بن طارق أبو بكر القطيعي.

(٦) ٢٦١/١.

(٧) من «التاريخ».

سليمان الباغندي، وأبا بكر بن أبي داود السجستاني، وعبدالله بن محمد البغوي، ويحيى بن محمد بن صاعد وجماعة، قال: توفي سنة ثمان وسبعين وثلاث مائة رحمه الله تعالى.

محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي البخاري صاحب «الصحيح»: قال الخطيب في «تاريخه»^(١) بعد ما ذكر ترجمته وبالغ فيها: توفي أبو عبدالله ليلة السبت ليلة الفطر سنة ست وخمسين ومائتين رحمه الله تعالى.

محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف أبو عبدالله الشافعي رحمه الله ورضي عنه: فضائله أجل من أن تحصى، وهو مستغن عن التعريف، قال الخطيب في «تاريخه»^(٢): ولد الشافعي سنة خمسين ومائة، ومات في آخر يوم من رجب سنة أربع ومائتين، وعاش أربعاً وخمسين سنة.

محمد بن بكر بن محمد بن بكر بن واصل أبو الحسين الحضرمي: قال الخطيب^(٣): سمع محمد بن عبدالله بن عمار^(٤) الموصلي ومحمد بن يزيد^(٥)

(١) ٤/٢، ٣٤ و«تهذيب الكمال» ٥٦٤٨.

(٢) ٥٦/٢، ٧٠ و«تهذيب الكمال» ٥٦٣٨.

(٣) انظره في «التاريخ» ٩٦/٢.

(٤) في «أ»: عثمان، والمثبت من «ج، د» و«التاريخ».

(٥) في «أ، د»: مرثد، والمثبت من «ج» و«التاريخ».

المحاربي، قال الخطيب: مات في شوال سنة اثنتين وستين^(١) ومائتين رحمه الله تعالى.

محمد بن الحسن بن علي بن حامد البخاري أبو بكر: قال الخطيب في «تاريخه»^(٢): قدم بغداد حاجًا سنة تسع وثلاث مائة، وحدث بها عن عبد الله ابن يحيى السرخسي، روى عنه علي بن عمر بن محمد السكري، روى عنه الخطيب، وقال: ثنا عن جده، عن أبي بكر محمد بن الحسن بن علي بن حامد البخاري، [عن عبد الله بن يحيى السرخسي] عن الحسين بن المبارك، عن إسماعيل بن عياش، عن أبي حنيفة، عن عطية^(٣) العوفي، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ أنه قال: «من كذب علي متعمدًا فليتبوأ مقعده من النار».

محمد بن الحسن بن الفرّج أبو بكر المقرئ المؤذن الأنباري، سكن بغداد: قال الخطيب في «تاريخه»^(٤): حدث بها عن أحمد بن عبيد الله^(٥) النرسي، وعبد الله بن الحسن الهاشمي وجماعة ساهم^(٦)، قال: وروى عنه محمد بن

(١) ساقط من «أ، د»، والمثبت من «ج» و«التاريخ».

(٢) ١٩٢/٢.

(٣) في الأصول: «أبي عطية»، والتصويب من «عقود الجمان» ص ٧٩ و«التاريخ».

(٤) ١٩٩/٢.

(٥) في الأصول الخطية «أ، ج، د»: عبد الله، والمثبت من «التاريخ».

(٦) في الأصول الخطية: «سيمتهم»، والمثبت من المطبوع.

إسماعيل الوراق، وعلي بن محمد بن علويه الجوهري وجماعة رحمهم الله تعالى.
 محمد بن الحسن بن علي بن محمد بن عيسى بن يقطين أبو جعفر اليقطيني:
 قال الخطيب^(١) في «تاريخه»^(٢): سمع أبا خليفة الفضل بن الحباب الجمحي،
 والحسين بن عمر بن أبي الأحوص الكوفي، وأبا يعلى أحمد بن علي الموصلي
 وجماعة سماعهم، قال: وقد كان سافر وكتب بالجزيرة والشام وغيرهما، وروى
 عنه أبو نعيم الأصفهاني، وعلي بن محمد بن عبد الله الحذاء، قال: توفي
 اليقطيني يوم الأربعاء الرابع عشر من ربيع الآخر سنة سبع وستين وثلاث
 مائة رحمه الله تعالى.

محمد بن الحسين بن حفص بن عمر أبو جعفر الخثعمي الأشناني
 الكوفي: قال الخطيب في «تاريخه»^(٣): قدم بغداد وحدث بها عن عباد بن
 يعقوب، وعباد بن أحمد العرزمي، وأبي كريب محمد بن العلاء وجماعة، قال:
 وروى عنه محمد بن محمد بن سليمان الباغندي، والقاضي أبو عبد الله المحاملي،
 ومحمد بن عمر الجعابي، ومحمد بن المظفر الحافظ، قال: مات أبو جعفر الخثعمي
 سنة خمس عشرة وثلاث مائة رحمه الله تعالى.

محمد بن الحسين بن علي بن حمدون البغدادي البعقوبي من أهل بعقوبا:

(١) في المطبوع: «البخاري»، والتصويب من «ج، د» و«تاريخ بغداد».

(٢) ٢١١/٢.

(٣) ٢٣٤/٢.

قال الخطيب^(١): ولى قضاء بيعقوبا^(٢) وولى الحسبة ببغداد، وكتبت عنه في سنة تسع وعشرين وأربع مائة رحمه الله تعالى.

محمد بن الحسين^(٣) بن محمد بن خلف بن أحمد أبو يعلى المعروف بابن الفراء القاضي: قال الخطيب^(٤): كان أحد الفقهاء الحنابلة، وله تصانيف على مذهب أحمد بن حنبل، ودرس وأفتى سنين كثيرة، وشهد عند قاضي القضاة أبي عبدالله الدامغاني، فقبل شهادته، وولى النظر في الحكم بحريم^(٥) دار الخلافة، وحدث عن أبي القاسم بن حبابة، وعبدالله بن أحمد بن مالك البيع، وعلي بن عمر الحربي وجماعة، قال الخطيب: وكان ثقة، قال: وكان يقول أبو الحسن^(٦) المحاملي: ما يحاضرنا أحد من الحنابلة أعقل من أبي يعلى بن الفراء، قال: وسألته عن مولده، فقال: ولدت لسبع وعشرين أو ثمان وعشرين ليلة خلت من المحرم سنة ثمانين وثلاث مائة، ومات ليلة الاثنين، ودفن في يوم الاثنين التاسع^(٧) والعشرين من شهر رمضان سنة ثمان وخمسين وأربع مائة رحمه الله تعالى.

(١) انظره في «التاريخ» ٢/ ٢٥٢.

(٢) في الأصول: «يعقوبا»، والمثبت من «التاريخ».

(٣) في الأصول: «الحسن»: والمثبت من «التاريخ».

(٤) انظره في «تاريخ بغداد» ٢/ ٢٥٦.

(٥) في الأصول: «بغريم».

(٦) في «التاريخ»: الحسين.

(٧) في «التاريخ»: التاسع عشر.

محمد بن خلف أبو عبدالله التميمي: قال الخطيب^(١) ^(٢): هو من شيوخ محمد بن مخلد، وذكر ابن مخلد في «تاريخه»: أنه توفي سنة تسع وخمسين ومائتين، في «تاريخه»^(٣): وهو يروي عن سعيد المقبري وكعب، سمع نافعا وعبدالله بن دينار، وقال البخاري: من المعروفين^(٤) نزل عليه الناس رحمه الله تعالى.

محمد بن داود بن سليمان: قال الخطيب في «تاريخه»^(٥): قدم مصر وحدث عن محمد^(٦) بن جرير الطبري، وتوفي يوم الخميس من جمادى الآخرة سنة ست وثلاثين وثلاث مائة رحمه الله تعالى.

محمد بن رجاء بن السندي أبو عبدالله النيسابوري والد محمد بن محمد ابن رجاء: حدث عن النضر بن شميل، ومكي بن إبراهيم رحمهم الله تعالى^(٧). محمد بن أبي رجاء الخراساني: من أصحاب أبي يوسف ولي القضاء ببغداد^(٨).

(١) في «أ، د»: البخاري، والمثبت من «ج».

(٢) انظره في «تاريخ بغداد» ٢٣٤ / ٥.

(٣) من هنا إلى آخره لم أجده في «تاريخ بغداد» ولا في «التاريخ الكبير» للبخاري.

(٤) في الأصول: «من الا معروفاهزل»، والمثبت من المطبوع.

(٥) ٢٦٥ / ٥.

(٦) في «التاريخ»: أبي جعفر الطبري.

(٧) انظره في «تاريخ بغداد» ٢٧٦ / ٥.

(٨) انظره في «تاريخ بغداد» ٢٧٥ / ٥.

محمد بن سلام أبو عبدالله البيكندي، مولى سليم بخاري: قال البخاري في «تاريخه»^(١): مات يوم الجمعة^(٢) لسبع مضين من صفر سنة خمس وعشرين ومائتين، قال البخاري: سمع سلام بن سليم، ومحمد بن سلمة وابن عيينة.

يقول أضعف عباد الله: ويروي عن محمد بن الحسن الشيباني كثيرًا، يروي عنه محمد بن رضوان في هذه المسانيد.

محمد بن سعيد بن حم أبو بكر الحافظ البخاري: قال الحافظ أبو عبدالله ابن النجار البغدادي في «تاريخه»: ذكره حمزة بن يوسف السهمي في «تاريخه»^(٣) لجرجان، ثم روى عنه حديثًا، وذكر أنه حدث به ببغداد.

محمد بن سماعة بن عبدالله^(٤) بن هلال بن وكيع بن بشر أبو عبدالله التيمي^(٥): قال الخطيب في «تاريخه»^(٦): ولي القضاء ببغداد، وحدث عن أبي يوسف القاضي، ومحمد بن الحسن الشيباني، والمسيب بن شريك

(١) ١١٠ / ١ / ١، و«تهذيب الكمال» ٥٨٦٩.

(٢) في الأصول هكذا، وفي «التاريخ» و«تهذيب»: يوم الأحد.

(٣) انظره في «تاريخ جرجان» ٤٣٢.

(٤) في الأصول هكذا، وفي «التاريخ»: عبيدالله.

(٥) في الأصول هكذا، وفي «التاريخ»: التيمي.

(٦) ٣٤١ / ٥.

ومعلی^(١) ابن خالد الرازي، روى عنه جماعة، قال أبو عبدالله الصيمري^(٢):
ومن أصحاب أبي يوسف ومحمد رحمهما الله جميعاً محمد بن سماعه، ومن
الحفاظ الثقات [كتب] النوادر، روى عن أبي يوسف ومحمد رضي الله عنهما
جميعاً، وروى الكتب والأمال، ولي القضاء ببغداد للمأمون فلم يزل قاضياً
حتى ضعف بصره إلى أيام المعتصم فاستعفى.

قال يحيى بن معين: لو صدق أصحاب الحديث [في الحديث] كما
يصدق ابن سماعه القاضي [في الرأي] لكانوا على نهاية، قال طلحة بن محمد:
توفي محمد بن سماعه في سنة ثلاث وثلاثين ومائتين، وله مائة سنة وثلاث
سنين، وكان مولده سنة ثلاثين ومائة رحمه الله تعالى.

محمد بن شجاع الثلجي أبو عبدالله: قال الخطيب في «تاريخه»^(٣): هو
فقيه أهل العراق في وقته، وهو من أصحاب الحسن بن زياد اللؤلؤي
صاحب أبي حنيفة، وحدث عن يحيى بن آدم، وإسماعيل بن علية، ووكيع،
وأبي أسامة، وعبيدالله^(٤) بن موسى، ومحمد بن عمر الواقدي، وروى عنه
يعقوب بن شعبة، وابن ابنه محمد بن أحمد بن يعقوب، قال الخطيب: حدثنا

(١) في «أ»: يعلى، والمثبت من «ج، د» وكتب الرجال.

(٢) انظره في «أخبار أبي حنيفة وأصحابه» ص ١٥٤ للصيمري.

(٣) ٣٥٠/٥.

(٤) في الأصول: «عبدالله»، والمثبت من «التاريخ».

إبراهيم بن مخلد، حدثنا أحمد بن كامل القاضي، حدثنا أبو الحسن علي بن صالح بن أحمد بن الحسن بن صالح البغوي، حدثنا محمد بن عبدالله أبو عبدالله صاحب محمد بن شجاع الثلجي، قال: سمعت أبا عبدالله محمد بن شجاع يقول: ولدت في شهر رمضان سنة إحدى وثمانين ومائة، وتوفي وهو في صلاة العصر ساجدًا لأربع ليال خلون من ذي الحجة سنة ست وستين ومائتين، ودفن في بيت من داره ملاصقًا للمسجد.

محمد بن شوكر^(١) بن رافع بن شداد أبو جعفر طوسي الأصل: قال الخطيب في «تاريخه»^(٢): سمع إسماعيل بن جعفر، ويعقوب بن إبراهيم بن سعد، وأبا أسامة حماد بن أسامة، والقاسم بن الحكم العرني، قال الخطيب: محمد بن شوكر بغدادى.

محمد بن صدقة بن محمد بن مسروق: قال الحافظ ابن النجار رحمه الله في «تاريخه»: سمع ببغداد سنة تسع وثمانين وأربع مائة من أبي الحسين المبارك ابن عبد الجبار الصيرفي، وحدث بها بكتاب «أحكام السماع وشروطه» لأبي القاسم القشيري، وحدث بالإسكندرية أيضًا رحمه الله تعالى.

محمد بن صالح بن علي بن يحيى بن عبدالله القاضي أبو الحسن المعروف

(١) في الأصول: «شوكة»، والمثبت من «التاريخ».

(٢) ٣٥٢/٥.

بابن أم شيبان: قال الخطيب^(١): هو من أولاد العباس الهاشمي، ولد بالكوفة ونشأ بها، وسكن ببغداد، وولي القضاء بها، قال الخطيب: ولا أعلم قاضياً من بني هاشم ببغداد غيره. ثم ذكر أخباره ثم قال: مات القاضي أبو الحسن بن أم شيبان، وهو لقب أم جده، وهي من أولاد طلحة بن عبيدالله صاحب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، مات سنة تسع وستين وثلاث مائة، ومولده سنة ثلاث وتسعين ومائتين.

محمد بن عمر السدوسي: قال الخطيب في «تاريخه»^(٢): حدث عن أبيه و^(٣) محمد بن هشام، روى عنه المعافى^(٤) بن زكريا الجريري.

محمد بن عمر بن واقد أبو عبدالله الواقدي: قال الخطيب في «تاريخه»^(٥): سمع مالك بن أنس، وابن أبي ذئب، ومعمار بن راشد، ومحمد بن عبدالله ابن أخي الزهري، وابن جريج، وأسامة بن زيد، وسفيان الثوري، وروى عنه كاتبه محمد بن سعد، ومحمد بن إسحاق الصاغاني وجماعة، قال: قدم الواقدي ببغداد، وولي قضاء الجانب الشرقي، وسارت الركبان بكتبه في فنون

(١) ٣٦٣/٥.

(٢) ٢٤/٣.

(٣) في الأصول: «عن»، والتصويب من «التاريخ».

(٤) في «أ»: القاري أبو زكريا الجريري، والمثبت من «ج، د» و«التاريخ».

(٥) ٣/٣ و«تهذيب الكمال» ٦٠٩٢.

العلوم من المغازي والسير والطبقات، مات ببغداد سنة سبع ومائتين، ودفن بمقابر الخيزران، وهو ابن ثمان وسبعين سنة.

يقول أضعف عباد الله: ويروي عن محمد بن الحسن الشيباني في هذه المسانيد.
محمد بن عبد الرحمن بن جعفر بن خشنام^(١): قال الخطيب في «تاريخه»^(٢):
هو أبو الحسن البيهقي، سمع محمد بن عبد الله بن غيلان، ومحمد ابن حمدويه المروزي وجماعة، توفي سنة اثنتين وتسعين وثلاث مائة رحمه الله تعالى.

محمد بن عبد الله بن محمد بن صالح أبو بكر الأبهري الفقيه المالكي: قال الخطيب في «تاريخه»^(٣): سكن بغداد، وحدث بها عن أبي عروبة الحراني، ومحمد بن محمد الباغددي، ومحمد بن الحسين^(٤) الأشناني، وله تصانيف في شرح مذهب مالك، والرد على من خالفه، كان إمام أصحاب مالك في وقته، قال الخطيب: قال أحمد بن محمد العتيقي وعبد العزيز بن علي: مات أبو بكر الأبهري سنة خمس وستين^(٥) وثلاث مائة، ومولده سنة تسع وثمانين ومائتين، وإليه انتهت رئاسة أصحاب مالك.

(١) في الأصول هكذا، وفي «التاريخ»: خشنام.

(٢) ٣٢٢/٢.

(٣) ٤٦٢/٥.

(٤) في «خ، د»: الحسن، والمثبت من «أ» و«التاريخ».

(٥) في الأصول هكذا، وفي «التاريخ»: سبعين.

محمد بن عبد الباقي بن أحمد بن سليمان بن أبي القاسم بن حاجب المعروف بابن البطي: قال الحافظ أبو عبدالله ابن النجار البغدادي في «تاريخه»^(١): وهو من ساكني الصاغة من دار الخلافة، محدث بغداد في وقته، سمع أبا عبدالله مالك بن أحمد بن علي البانياسي، وأبا الخطاب نصر بن أحمد ابن البطر القاري، وأبا الحسن علي بن محمد بن الخطيب الأنباري، وأبا عبدالله الحسين بن أحمد بن محمد بن طلحة النعالي، وأبا الفضل أحمد بن الحسن بن خيرون وأحمد بن أحمد الحداد الأصبهاني، كانت له إجازة من الشريف أبي نصر ومحمد بن محمد بن علي الزينبي، سمع منه الشيوخ الكبار، كأبي الفضل بن ناصر، وعبد الخالق بن أحمد بن يوسف، مولده سنة سبع وسبعين وأربع مائة، ومات سنة أربع وستين وخمس مائة.

محمد بن علي^(٢) بن أحمد بن يعقوب بن مروان أبو العلاء الواسطي: قال الخطيب في «تاريخه»^(٣): نشأ بواسط وحفظ القرآن بها، وكتب أيضًا الحديث ودخل بغداد، وسمع من ابن مالك القطيعي، وأبي محمد بن ماسي^(٤) وكتبت عنه، ومات أبو العلاء الواسطي سنة إحدى وثلاثين وأربع مائة، وولد

(١) «المستفاد» ١٨/١٩ لابن الدمياطي.

(٢) في «أ، د»: محمد بن أحمد بن علي، والمثبت من «ج» و«التاريخ».

(٣) ٩٥/٣.

(٤) في «أ»: يسار، وفي «د»: ياسر، وفي «ج»: ماسمي، والمثبت من «التاريخ».

سنة [تسع و] أربعين وثلاثمائة.

محمد بن عباد بن موسى بن راشد العكلي، ويلقب بسندولا: قال الخطيب في «تاريخه»^(١): سكن بغداد، وكان عالماً بالحديث وأيام الناس، وحدث عن أبيه، وعبد العزيز بن محمد الدراوردي، وعبد السلام بن حرب، وحفص بن غياث، وأسباط بن محمد رحمهم الله تعالى.

محمد بن عباد بن الزبرقان أبو عبدالله المكي: سكن بغداد^(٢)، وحدث بها عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي، وسفيان بن عيينة، وروى عنه البخاري ومسلم في «الصحيحين»، مات سنة خمس وثلاثين ومائتين^(٣).

محمد بن عبدالله بن أحمد بن خالد: قال الخطيب^(٤): سكن بلاد الشام، وحدث بها عن عبدالله بن محمد البغوي، وأبي بكر بن أبي داود، روى عنه تمام بن محمد الداري^(٥)، وكان حافظاً رحمه الله تعالى.

محمد بن عبد الملك بن عبد القاهر بن أسد بن مسلم أبو سعد^(٦) الأسدي

(١) ٣٧٣/٢ و«تهذيب الكمال» ٥٩١٤.

(٢) في «أ»: كان عالماً بالحديث، وهو ساقط من «ج، د» و«التاريخ».

(٣) انظر ترجمته في «تاريخ بغداد» ٣٧٤/٢ و«تهذيب الكمال» ٥٩١٢.

(٤) انظر ترجمته في «تاريخ بغداد» ٤٦٠/٥.

(٥) في الأصول: «الرازي»، والمثبت من «التاريخ».

(٦) في «أ»: سعيد، والمثبت من «ج، د».

المؤدب: قال الحافظ أبو عبدالله ابن النجار البغدادي في «تاريخه»: سمع عبد الملك بن محمد بن عبدالله بن بشران، وأبا علي الحسين بن أحمد بن إبراهيم ابن شاذان، وأبا طالب محمد بن محمد بن إبراهيم بن غيلان، وأبا محمد الحسن بن محمد الخلال، ومات محمد بن عبد الملك الأسدي سنة إحدى وخمسة مائة، ومولده سنة إحدى وعشرين وأربع مائة رحمه الله تعالى.

محمد بن عبد الملك بن الحسين بن خيرون أبو منصور المقرئ من ساكني درب نصير: قال الحافظ أبو عبدالله ابن النجار البغدادي: قرأ القرآن على عمه أبي الفضل أحمد بن الحسن بن خيرون، وعلى جده لأمه عبد الملك بن أحمد السهروردي وعلى غيرهما، وصنف كتباً في القراءات، وسمع الحديث من أبيه وعمه أبي جعفر محمد بن أحمد بن مسلمة، وأبي الغنائم عبد الصمد ابن علي بن المأمون، وأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب صاحب «التاريخ»، توفي سنة تسع وثلاث وخمسة مائة، مولده سنة أربع وخمسين وأربع مائة رحمه الله تعالى.

محمد بن عبدالله بن دينار أبو عبدالله الحافظ الزاهد من أهل نيسابور: قال الخطيب في «تاريخه»^(١): سمع الحسين بن الفضل والسري بن خزيمة، ومحمد بن أحمد بن أنس، ومحمد بن أشرس، روى عنه أهل بلده، وقدم بغداد

حاجًا وحدث بها، فروى عنه من أهلها أبو حفص بن شاهين، وكان ثقة فقيهاً عارفاً بمذهب أبي حنيفة، ورغب عن الفتوى لاشتغاله بالعبادة، وكان يحج في كل عشر سنين، ويغزو في كل ثلاث سنين، فتوفي ببغداد منصرفه من الحج سنة ثمان [وثلاثين] وثلاث مائة.

محمد بن علي بن محمد بن يحيى بن علي بن عبيد الله بن جعفر بن علي بن المهدي بالله أبو عبد الله الهاشمي يعرف بالخندقوقي: قال الحافظ أبو عبد الله ابن النجار البغدادي في «تاريخه»: سمع أبا الحسين^(١) محمد بن الحسين بن الفضل القطان، وأبا الحسن محمد بن أحمد بن روزبة^(٢)، ولد سنة ست وتسعين وثلاث مائة، وتوفي سنة إحدى وسبعين وأربع مائة رحمه الله تعالى.

محمد بن عبد الله بن إسحاق بن إبراهيم بن الخراساني: قال الحافظ أبو عبد الله ابن النجار في «تاريخه»: سمع أبا الحسن محمد بن الحسين بن الفضل، هو أبو عبد الله^(٣) محمد، والده كان من المعدلين ومن شيوخ المحدثين، وذكره الخطيب في «تاريخه»^(٤) رحمه الله تعالى.

محمد بن علي بن الحسن بن محمد بن أبي عثمان الدقاق أبو الغنائم: قال

(١) في «أ»: الحسن.

(٢) في «أ»: زرقويه.

(٣) في الأصول: «ابن محمد».

(٤) ٤١٤/٩.

الحافظ أبو عبدالله ابن النجار في «تاريخه»: سمع الكثير من أبي محمد عبدالله ابن عبيدالله بن البيع، وأبي عمر عبدالواحد بن محمد بن عبدالله بن مهدي، وأبي الحسن علي بن محمد بن عبدالله بن بشران، وأبي الحسن محمد بن أحمد بن محمد بن روزبه وجماعة، روى عنه أبو طالب أحمد بن الحسن بن البناء، وأبو بكر محمد بن عبد الباقي المارستاني وجماعة، ولد سنة إحدى وأربع مائة، وتوفي سنة ثمان وثمانين وأربع مائة رحمه الله تعالى.

يقول أضعف عباد الله: يروي عنه أبو بكر محمد بن عبد الباقي المارستاني في هذه المسانيد.

محمد بن عبد الخالق بن أحمد بن عبد القادر بن محمد بن يوسف أبو عبدالله ابن الفرج^(١) أبي الحسن أخ أبي الحسين عبد الحق^(٢) وأبي نصر عبد الرحمن، وكان الأصغر منهما: قال الحافظ أبو عبدالله ابن النجار البغدادي في «تاريخه»: ولد بيزد ونشأ بها مع أبيه، وسمع بها من أبي سعد إسماعيل بن أبي صالح المؤذن، ثم ورد مع والده بغداد فاسمعه من القاضي أبي بكر محمد ابن عبد الباقي الأنصاري، وأبي منصور^(٣) عبد الرحمن بن محمد بن الفرات، ومحمد بن عبد الملك بن خيرون، ولد في ذي الحجة سنة اثنتين وعشرين

(١) في «ج، د»: ابن.

(٢) ساقط من الأصول.

(٣) في الأصول: «وأبوي».

وخمس مائة، وتوفي سنة سبع وستين وخمسمائة.

محمد بن عثمان بن كرامة أبو جعفر العجلي الكوفي وراق عبيد الله بن موسى: قال الخطيب في «تاريخه»^(١): ورد معه بغداد وحدث بها عن أبي أسامة حماد بن أسامة، والحسين بن علي الجعفي وعن جماعة، روى عنه محمد بن إسماعيل البخاري في «صحيحه»، وأبو حاتم الرازي، وإبراهيم بن إسحاق الحربي، مات سنة ست وخمسين ومائتين رحمه الله تعالى.

محمد بن عبد الملك بن محمد بن عبد الله بن بشران: قال الخطيب في «تاريخه»^(٢): سمع محمد بن المظفر الحافظ، وأبا عمرو بن حسنون^(٣)، وأبا بكر ابن شاذان وطائفة من هذه الطبقة، قال الخطيب: وكتبنا عنه، ومات سنة ثمان وأربعين وأربع مائة.

محمد بن عبد الواحد بن علي بن إبراهيم بن رزمة: قال الخطيب في «تاريخه»^(٤): حدث عن أحمد بن يوسف بن خلاد، وأبي بكر بن سالم^(٥)

(١) ٤٠/٣ و«تهذيب الكمال» ٦٠٥١.

(٢) ٣٤٨/٢.

(٣) في الأصول هكذا، وفي «التاريخ»: حيوية.

(٤) ٣٦١/٢.

(٥) في «ج»: سلام، وفي «أ، د»: سلم، والمثبت من «التاريخ» والمطبوع.

الحنبلي^(١)، وكان صدوقاً^(٢)، كثير السماع، قال الخطيب: كتبت عنه، ومات سنة خمس وثلاثين وأربع مائة.

محمد بن عبدالله أبو بكر الفقيه الشافعي: قال الخطيب في «تاريخه»^(٣): هو الصيرفي، له تصانيف في أصول الفقه، وله الفهم^(٤) والعلم والكلام، وسمع الحديث من أحمد بن منصور الرمادي، مات سنة ثلاثين وثلاث مائة رحمه الله تعالى.

محمد بن ناصر بن محمد بن علي بن عمر أبو الفضل: قال الحافظ أبو عبدالله ابن النجار البغدادي في «تاريخه»: سمع شيخنا أبو الفضل محمد ابن ناصر أبا القاسم علي بن أحمد البصري^(٥)، وأبا طاهر محمد بن أبي الصقر الأنباري، وأبا عبدالله مالك بن أحمد بن علي البانياسي، وكانت له إجازات قديمة، يروي عن ابن النفور وابن ماكولا، ولد سنة سبع وستين وأربع مائة^(٦)، وتوفي سنة خمس^(٧) وخمسين ومائة رحمه الله تعالى.

(١) في «التاريخ» و«ج»: الختلي، والمثبت من «أ، د» والمطبوع.

(٢) ساقط من «التاريخ».

(٣) ٤٤٩/٥.

(٤) في «التاريخ»: كان فهما عالماً.

(٥) في «ج، د»: التستري، وفي «أ» والمطبوع: القشيري، والمثبت من «المستفاد».

(٦) انظر ترجمته في «المستفاد» ٣٨/١٨ لابن الدمياطي و«تاريخ الإسلام» ٦٠٤ للذهبي.

(٧) ساقط من «المستفاد».

محمد بن العباس بن الفضل أبو بكر البزار: نزل حلب، وحدث بها عن إسماعيل بن إسحاق القاضي، ومحمد بن عثمان بن أبي شيبة، وعلي بن عبد الصمد الطيالسي وجماعة، وكانت وفاته بعد سنة أربعين وثلاث مائة رحمه الله تعالى.

محمد بن عمر بن الحسين بن الخطاب بن الريان^(١) بن حبيب الفقيه الحنفي أبو العباس البغدادي: قال الخطيب في «تاريخه»^(٢) في ترجمة هذا الشيخ: أخبرنا القاضي أبو العلاء الواسطي، أخبرنا أبو القاسم علي بن الحسين العرزمي^(٣)، حدثنا أبو العباس محمد^(٤) بن عمر بن الحسين بن الخطاب، حدثنا جعفر بن علي الحافظ، حدثنا أحمد بن محمد الحماني، حدثنا محمد بن سماعة القاضي عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة، قال: حججت مع أبي سنة ست وتسعين، فرأيت واحدًا من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقال له: عبدالله بن جزء الزبيدي، فسمعتة يقول: قال^(٥) رسول الله

(١) في «أ، د» والمطبوع: الزيات، والمثبت من «ج» و«التاريخ».

(٢) ٣٢ / ٣.

(٣) في «أ»: الفزاري، وفي «التاريخ»: العدرمي، والمثبت من «ج، د» والمطبوع.

(٤) في «أ»: الفزاري، والمثبت من المطبوع و«التاريخ» و«ج، د».

(٥) في الأصول هكذا، وفي «التاريخ»: سمعت النبي ﷺ.

صلى الله عليه وآله وسلم: «من تفقه في الدين رزقه الله من حيث لا^(١) يحتسب، وكفاه^(٢) همه»، وأنشد أبو حنيفة من قوله رضي الله عنه، شعر:

من طلب العلم للمعاد :: فاز بفضل من الرشاد
ونال خسران^(٣) من أتاه :: لنيل فضل من العباد

محمد بن الفضل بن عطية بن عمر بن خلف^(٤) أبو عبدالله مولى بني عبس مروزي الأصل، سكن بخارى: قال الخطيب في «تاريخه»^(٥): حدث بمناكير وأحاديث معضلة، وحدث عن أبي إسحاق السبيعي، وزيد بن علاقة، وزيد بن أسلم، وعمرو بن دينار، ومحمد بن سوقة، ومنصور بن المعتمر، وعاصم بن بهدلة، وابن جريج وغيرهم، قدم بغداد، وحدث بها، ثم قال الخطيب في آخر ترجمته عن محمد بن سليمان الحافظ: وتوفي محمد بن الفضل بن عطية ببخارى في سنة ثمانين ومائة رحمه الله تعالى.

محمد بن القاسم بن إسحاق بن إسماعيل بن الصلت البلخي أبو سعيد

(١) في «التاريخ»: لم يحتسب.

(٢) في المطبوع هكذا، والمثبت من «أ، ج، د» و«التاريخ».

(٣) في «أ»: حسناه، والمثبت من «ج، د» و«التاريخ».

(٤) في «ج» و«التاريخ»: خالد، والمثبت من «أ، د» والمطبوع.

(٥) ١٤٧/٣.

السمسار: قال الخطيب في «تاريخه»^(١): قدم بغداد وحدث عن محمود بن المهتدي، ومحمد بن تميم^(٢) الفريابي، وهارون بن حاتم الكوفي، روى عنه محمد بن مخلد الدوري.

محمد بن محمد بن عثمان بن عمران أبو منصور البندار يعرف بابن السواق: قال الخطيب في «تاريخه»^(٣): سمع أبا بكر بن مالك القطيعي، وأبا محمد بن ماسي^(٤)، وأحمد بن محمد بن صالح، ومخلد بن جعفر، وإبراهيم بن أحمد الحربي^(٥) وجماعة، قال الخطيب: كتبت عنه وكان ثقة، قال: سألت ابن السواق عن مولده، فقال: ولدت سنة إحدى وستين وثلاث مائة، ومات سنة إحدى وأربعين وأربع مائة.

محمد بن محمد بن سليمان بن الحارث بن عبدالرحمن أبو عبدالله الباغندي: قال الخطيب^(٦): هو أخو أبي بكر الباغندي، روى عن شعيب بن أيوب الصريفي، روى عنه محمد بن المظفر الحافظ أبو عبدالله.

محمد بن محمد بن سليمان بن الحارث بن عبدالرحمن أبو بكر بن الباغندي:

(١) ١٧٩/٣.

(٢) في «أ»: غنيم، وفي «د»: غنم، والمثبت من «ج» و«التاريخ».

(٣) ٢٣٥/٣.

(٤) في «أ»: موسى، والمثبت من «ج، د» و«التاريخ».

(٥) في «أ، ج»: الحربي وفي «التاريخ»: الحرقى، والمثبت من «د».

(٦) انظره في «تاريخ بغداد» ٢١٣/٣.

قال الخطيب^(١): سمع مشايخ العراق ومصر والشام والكوفة وبغداد، وكان كثير الحديث، سافر إلى الأمصار البعيدة وعنى بها^(٢) العناية العظيم، وأخذ عن الحفاظ القديمة^(٣)، فروى عنه القاضي الحسين بن إسماعيل المحاملي، ومحمد بن مخلد الدوري، وأبو بكر الشافعي، ومحمد بن المظفر الحافظ، وأبو حفص بن شاهين، وخلق كثير، قال الخطيب: وبلغني أن عامة ما حدث به^(٤) كان يرويه من حفظه، ومات سنة اثنتي عشرة وثلاث مائة.

محمد بن محمد بن الأزهر^(٥) بن سعيد بن أبي موسى الأشعري من أهل الأنبار: حدث ببخارى عن الحارث بن أسامة^(٦)، ومحمد بن سليمان الباغندي، ومحمد بن غالب التتمام، وعبدالله بن أحمد بن حنبل، ومحمد بن يونس، قال الخطيب^(٧): مات سنة إحدى وأربعين وثلاثة مائة.

يقول أضعف عباد الله: يروي عنه أبو محمد البخاري صاحب المسند الأول من هذه المسانيد، والله سبحانه وتعالى أعلم.

(١) ٢٠٩/٣.

(٢) في «التاريخ»: به العناية العظيمة.

(٣) في «التاريخ»: الأئمة.

(٤) في «أ»: ما كان يحدث عنه كان يرويه، والمثبت من «ج، د».

(٥) في «أ»: الأزهرى سعيد، وفي «ج، د»: الأزهرى سعد، والمثبت من «التاريخ».

(٦) في «التاريخ»: الحارث بن أبي أسامة.

(٧) في «أ»: البخاري، والتصويب من «ج، د» و«التاريخ».

باب الألف

إبراهيم ابن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: أمه مارية القبطية سرية رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم^(١)، أهديت للنبي صلى الله عليه وآله وسلم، ولد في السنة الثامنة من الهجرة، وفي هذه السنة كان فتح مكة، وفيها غزوة حنين، وفيها اتخذ النبي ﷺ المنبر، وفيها توفيت زينب بنت رسول الله ﷺ، وتوفي رضي الله عنه في السنة التاسعة من الهجرة، وله ثمانية عشر شهرًا، وفيها كانت غزوة تبوك، وكان المسلمون ثلاثين ألفًا والإبل اثنتي عشر ألفًا والخيول عشرة آلاف، وفيها قدمت الوفود على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وفيها بعث عليًا كرم الله وجهه ومعه براءة فقرأها على الناس، وحج بالناس في هذا العام أبو بكر الصديق رضي الله عنه.

إبراهيم بن نعيم بن النحام^(٢) من أصحاب رسول الله ﷺ: ذكره في «باب التدبير» من هذه المسانيد، قال البخاري في «تاريخه»: قتل يوم الحرة.

إبراهيم^(٣) بن قيس^(٤) الكندي أخو الأشعث بن قيس الكندي، معروف

(١) «الاستيعاب» ٤١ / ١ بذيل «الإصابة»، و«الإصابة» ٩٣ / ١ - ٩٥.

(٢) «الإصابة» ٩٦ / ١، و«التاريخ الكبير» ٣٣١ / ١ / ١.

(٣) «الإصابة» ١٥ / ١.

(٤) في الأصول الخطية «أ، ج، د»: أشعث بن قيس الكندي معروف له صحبة دون ذكر «إبراهيم»، والمثبت من المطبوع، وله ترجمة في «الإصابة» ٥١ / ١، و«التاريخ الكبير» ٤٣٤ / ١ / ١.

له صحبة: قال البخاري^(١): مات وقت بايع الحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهما.

إبراهيم بن يزيد بن عمرو، كنيته أبو عمران الكوفي^(٢) النخعي: قال البخاري في «تاريخه»^(٣): سمع علقمة ومسروقاً والأسود، قال البخاري: [حدثنا محمد يعني أبا يوسف]^(٤) قال: حدثنا محمد بن المثنى عن حماد^(٥)، عن ابن عون، قال: كان إبراهيم والحسن^(٦) والشعبي لا يتبعون يعني اللفظ، وكان قاسم ومحمد ورجاء بن حيوة يتبعون ما يسمعون، وروى البخاري بإسناده هذا عن النخعي، [إنه] دخل على عائشة رضي الله عنها فرأى عليها ثوباً أحمر، فقال: قلت لمحمد^(٧): كيف يدخل عليها، قال: كان يحج مع عمه وخاله، وكان يدخل معهما، قال البخاري: قال أبو نعيم: مات النخعي سنة ست وتسعين، قال: وقال الأعمش: مات إبراهيم وهو ابن [ثمان و] خمسين سنة، وأنا يومئذ ابن خمس وثلاثين سنة، قال البخاري: مات وهو مختلف من

(١) لم أجده في القسم المطبوع من «التاريخ الكبير».

(٢) في «أ، د»: العوفي، والمثبت من «ج، و» وكتب الرجال.

(٣) ١ / ١ / ٣٣٤، و«تهذيب الكمال» ٢٦٠.

(٤) ما بين القوسين ساقط من «التاريخ».

(٥) في الأصول هكذا، وفي «التاريخ»: معاذ.

(٦) في «أ»: قيس، والمثبت من «ج، د» و«التاريخ».

(٧) في الأصول هكذا، وفي «التاريخ»: فقال له أيوب.

الحجاج، ودفن ليلاً، وقال^(١) الشعبي: مات رجل ما ترك بعده مثله لا بالكوفة ولا بالبصرة ولا بالمدينة ولا بمكة ولا بالشام.

(١) في الأصول: «فقال»، والمثبت من المطبوع.

فصل في ذكر من يروى عنه أبو حنيفة رضي الله عنه في هذه المسانيد من التابعين رضوان الله عليهم أجمعين

إبراهيم بن المنتشر بن الأجدع ابن أخي مسروق بن الأجدع: سمع أباه، كذا ذكره البخاري في «تاريخه»^(١)، وقال: سمع منه شعبة وسفيان. يقول أضعف عباد الله: سمع منه أبو حنيفة رحمه الله، وأكثر عنه الرواية في هذه المسانيد.

إبراهيم بن عبد الرحمن^(٢) أبو إسماعيل السكسكي: قال محمد بن إسماعيل البخاري في «تاريخه»^(٣): سمع عبدالله بن أبي أوفى وأبا بردة، روى عنه مسعر. يقول أضعف عباد الله: وروى عنه أبو حنيفة في هذه المسانيد. إبراهيم بن مسلم الهجري: قال البخاري في «تاريخه»^(٤): سمع ابن أبي أوفى وأبا الأحوص، قال البخاري في «تاريخه»: كان ابن عينة يضعفه، ونسبه علي بن مسهر الكوفي.

يقول أضعف عباد الله: وروى عنه أبو حنيفة في هذه المسانيد.

(١) ١ / ١ / ٣٢٠، و«تهذيب الكمال» ٢٣١.

(٢) في المطبوع زيادة «بن إسماعيل»، والمثبت من الأصول الخطية.

(٣) ١ / ١ / ٢٩٥، و«تهذيب الكمال» ١٩٧.

(٤) ١ / ١ / ٣٢٦، و«تهذيب الكمال» ٢٤٣.

إبراهيم بن مهاجر البجلي الكوفي: قال البخاري في «تاريخه»^(١): سمع طارق بن شهاب ومجاهداً، روى عنه الثوري وشعبة.

يقول أضعف عباد الله: وروى عنه الإمام أبو حنيفة في هذه المسانيد.

إسماعيل بن مسلم المكي: قال البخاري في «تاريخه»^(٢): سمع الحسن والزهري، وروى عنه ابن المبارك، ثم تركه، وكذا تركه ابن المهدي.

يقول أضعف عباد الله: وروى عنه أبو حنيفة في هذه المسانيد.

إسماعيل بن عبد الملك المكي: قال البخاري في «تاريخه»^(٣): هو ابن أخي عبد العزيز بن رفيع، قال البخاري في «تاريخه»: نسبه: يزيد بن حبيب^(٤)، سمع عطاء، وسعيد بن جبير، وأبا الزبير، روى عنه الثوري، ووکیع، ويحيى^(٥).

يقول أضعف عباد الله: وروى عنه أبو حنيفة في هذه المسانيد.

إسماعيل بن أمية^(٦) بن عمرو بن سعيد بن العاص الأموي: قال

(١) ٣٢٨/١/١، و«تهذيب الكمال» ٢٤٥.

(٢) ٣٧٢/١/١، و«تهذيب الكمال» ٤٧٦.

(٣) ٣٦٧/١/١، و«تهذيب الكمال» ٤٥٧.

(٤) في الأصول هكذا، وفي «التاريخ»: زيد بن حباب.

(٥) في «التاريخ»: ثم كتبت عن سفيان عنه [يحيى].

(٦) في الأصول كلها: إسماعيل بن ربيعة بن عمرو، والتصويب من «عقود الجمان» ص ٦٦ وكتب الرجال.

البخاري في «تاريخه»^(١): هو القرشي المكي الأموي، سمع نافعًا، والزهري، وسعيد المقبري، روى عنه الثوري، وابن عيينة، ويحيى بن سليم، مات سنة تسع وثلاثين ومائة.

يقول أضعف عباد الله: يروى عنه الإمام أبو حنيفة في هذه المسانيد .
إسماعيل بن أبي خالد: قال البخاري^(٢): اسم أبي خالد سعد البجلي الكوفي، سمع ابن أبي أوفى، وعمرو بن حريث، ورأى أنس بن مالك رضي الله عنه.

يقول أضعف عباد الله: وروى عنه الإمام أبو حنيفة في هذه المسانيد .
أيوب بن أبي تميمة أبو بكر: قال البخاري في «تاريخه»^(٣): اسم أبي تميمة كيسان السخيتاني البصري، رأى أنس بن مالك، وسعيد بن جبير، وجابر بن زيد^(٤)، قال البخاري: يقال: هو مولى العنزة^(٥)، ويقال: مولى جهينة، قال [منزل]^(٦): أيوب السخيتاني في بني الحريش.

(١) ١ / ١ / ٣٤٥، و«تهذيب الكمال» ٤١٩.

(٢) «التاريخ الكبير» ١ / ١ / ٣٥١، و«تهذيب الكمال» ٤٣٢.

(٣) ١ / ١ / ٤٠٩، و«تهذيب الكمال» ٥٩٧.

(٤) في الأصول: «مترد»، والتصويب من كتب الرجال.

(٥) في الأصول: «المغيرة»، والتصويب من كتب الرجال.

(٦) من «التاريخ» و«التهذيب».

يقول أضعف عباد الله: هو من زهاد التابعين الكبار، يروي عنه الإمام أبو حنيفة رضي الله عنه.

أيوب بن عتبة: واختلفوا في اسم أبيه، فقال البخاري في «تاريخه»^(١):
أيوب بن عتبة: أبو يحيى قاضي اليمامة، وقال غيره من الحفاظ^(٢): أيوب بن
عبدالرحمن، ثم قال البخاري: يروي عن يحيى بن أبي كثير، وقيس بن طلق
[هو] ضعيف^(٣) عندهم.

يقول أضعف عباد الله: هو أحد فقهاء التابعين، يروي عنه الإمام أبو حنيفة في هذه المسانيد.

أيوب بن عائد الطائي من محدثي التابعين: لم يذكره البخاري في
«تاريخه»^(٤)، وذكره غيره، ووثقه، روى عنه الإمام أبو حنيفة في هذه المسانيد.
إسحاق بن سليمان الرازي: قال البخاري في «تاريخه»^(٥): إسحاق بن
سليمان العنزي^(٦) أو العبدى أبو يحيى الرازي، سمع سعيد بن سنان، ثقة له
فضل في نفسه.

(١) ٤٢٠ / ١ / ١، و«تهذيب الكمال» ٦١٠.

(٢) لم أجد من ذهب إليه في «التاريخ» و«التهذيب».

(٣) في «التاريخ»، و«التهذيب»: لين.

(٤) بل ذكره البخاري في «تاريخه» ٤٢٠ / ١ / ١، وانظر «تهذيب الكمال» ٦٠٧.

(٥) ٤٩١ / ١ / ١، و«تهذيب الكمال» ٣٥٠.

(٦) في الأصول: «العتوي»، والمثبت من «التاريخ».

فصل في ذكر أصحاب أبي حنيفة الذين رووا عنه في هذه المسانيد

إبراهيم بن محمد أبو إسحاق الفزاري يعرف بكنيته: قال البخاري في «تاريخه»^(١): مات سنة ست وثمانين ومائة، كان يسكن الشام، سمع الأوزاعي والثوري.

يقول أضعف عباد الله: هو من شيوخ شيوخ البخاري ومسلم رحمهما الله، وسمع أبا حنيفة، وروى عنه في هذه المسانيد، وهو من شيوخ الإمام الشافعي رحمه الله، يروي عنه الكثير في مسنده، ويذكر باسمه دون كنيته.

إبراهيم بن ميمون أبو إسحاق الخراساني^(٢): قال البخاري^(٣): يروي عن عطاء^(٤) ونافع، روى عنه داود بن أبي الفرات، وحسان بن إبراهيم الكرمانى، ثم يروي البخاري عن علي بن الحسن، عن أبي حمزة عن إبراهيم الصائغ، عن نافع، عن ابن عمر، أنه كان إذا أراد أن يخرج إلى السوق نظر في

(١) ٣٢١ / ١ / ١، و«تهذيب الكمال» ٢٢١.

(٢) في الأصول هكذا، وفي «التهذيب»: المروزي، وقال أبو نعيم: أصله من أصبهان، انتقل إلى خراسان.

(٣) ٣٢٥ / ١ / ١، و«تهذيب الكمال» ٢٥١.

(٤) في المطبوع: «ابن أبي رباح وأبي إسحاق وأبي الزبير»، وغير موجودة في النسخ الخطية، وقد ذكرها المزي في «تهذيبه».

لحيته^(١)، قال البخاري: قتله أبو مسلم، ويقال: إنه قتل سنة إحدى وثلاثين ومائة رحمه الله.

يقول أضعف عباد الله: هو من شيوخ شيوخ البخاري ومسلم رحمهما الله، ويروي عن الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه في هذه المسانيد. إبراهيم بن طهمان الخراساني: قال البخاري في «تاريخه»^(٢): سمع أبا الزبير، وأبا إسحاق الهمداني، سمع منه أبو عامر العقدي وابن المبارك رحمهما الله.

يقول أضعف عباد الله: وهو مع جلالة قدره يروي كثيرًا عن الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه في هذه المسانيد. وذكر الخطيب في «تاريخه»^(٣) أنه ولد بهراة، ونشأ بنيسابور، وسافر في طلب العلم، ثم استوطن مكة، وقال في آخر ترجمته: مات سنة ثلاث وستين ومائة.

قال الخطيب في ترجمته: لقي جماعة من التابعين، وأخذ عنهم مثل عبد الله ابن دينار، وأبي الزبير، وعمرو بن دينار، وأبي حازم الأعرج، وعن أبي إسحاق السبيعي، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وسماك بن حرب، ومحمد بن زياد

(١) من نسخة «التاريخ»، وفي مطبوعة «التاريخ»: كتبه، وفي النسخ الخطية هكذا: كتبه.

(٢) ٢٩٤/١/١، و«تهذيب الكمال» ١٨٢.

(٣) ١٠٥/٦.

القرشي، وثابت البناني، وموسى بن عقبة، قال: وأخذ عن خلق كثير.

إبراهيم بن أيوب الطبري: قال الخطيب في «تاريخه»^(١): حدث ببغداد، ثم روى الخطيب بإسناده عن سليمان بن أحمد الطبراني، عن إبراهيم بن أيوب. يقول أضعف عباد الله: وهو يروي عن الإمام أبي حنيفة في هذه المسانيد. إبراهيم بن الجراح: قالوا: هو قاضي مصر، أخو وكيع بن الجراح، صاحب سفيان، وأبي حنيفة، وكان مختصاً بأبي يوسف القاضي فولاه قضاء مصر^(٢). يقول أضعف عباد الله: وهو يروي كثيراً عن أبي يوسف، ويروي كثيراً عن الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه في هذه المسانيد.

إبراهيم بن المختار: قال البخاري في «تاريخه»^(٣): أبو إسماعيل التميمي^(٤) من أهل خوار^(٥) موضع بالري، سمع محمد بن إسحاق، ويقال: إبراهيم بن المختار عن شعبة، قال البخاري^(٦): مات في سنة مات فيها

(١) ٤٥/٦.

(٢) انظر ترجمته في «كتاب الولاة والقضاة» ص ٤٢٧-٤٣٠ لمحمد بن يونس الكندي و«عقود الجمان» ص ٩٧.

(٣) ٣٢٩/١/١.

(٤) في الأصول: «التميمي»، والمثبت من «التاريخ» و«التهذيب».

(٥) في «أ، د»: بخار، وفي «ج»: الحوار، والمثبت من «التاريخ» و«التهذيب».

(٦) في الأصول هكذا، وفي «التاريخ»، و«التهذيب»: عنه يقال: بين موته وبين موت ابن المبارك سنة.

عبدالله بن المبارك.

يقول أضعف عباد الله: وهو ممن يروي عن الإمام أبي حنيفة في هذه المسانيد^(١).

إسماعيل بن عياش أبو عتبة الحمصي العنسي: قال البخاري في «تاريخه»^(٢): روايته عن الشاميين محتج بها، سمع شرحبيل بن مسلم، ومحمد ابن زياد، روى عنه ابن المبارك، قال حيوة: مات سنة إحدى وثمانين ومائة. يقول: أضعف عباد الله: هو من كبار محدثي تابعي التابعين، يروي عن أبي حنيفة رضي الله عنه في هذه المسانيد.

إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبدالرحمن بن عوف: وهو من شيوخ الإمام الشافعي رضي الله عنه، يروي في مسنده عن الزهري، قال البخاري في «تاريخه»^(٣): هو القرشي المدني، سمع أباه والزهري، روى عنه ابنه يعقوب وسعد^(٤) ببغداد، قال البخاري: قال علي: مات سنة ثلاث وثمانين ومائة.

(١) في الأصول الخطية والمطبوعة عبارة: «لقي جماعة من التابعين مثل ما سبق في ترجمة إبراهيم بن طهمان عن الخطيب إلى قوله: وأخذ عن خلق كثير»، وهو خطأ من الأصول، ولا علاقة لها لهذه الترجمة، فحذفناها.

(٢) ٣٦٩/١/١، و«تهذيب الكمال» ٤٦٥.

(٣) ٢٨٨/١/١، و«تهذيب الكمال» ١٧٠.

(٤) في الأصول: «ويوسف»، والتصويب من «التاريخ» و«التهذيب».

يقول أضعف عباد الله: وهو يروي عن أبي حنيفة في هذه المسانيد.

إبراهيم بن عبدالرحمن الخوارزمي^(١): يروي عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

إسماعيل بن أبي زياد: ذكره البخاري في «تاريخه»^(٢) وقال: إنه

مرسل^(٣)، ثم قال: روى عنه شعيب بن ميمون.

يقول أضعف عباد الله: وهو من أصحاب أبي حنيفة رضي الله عنه،

يروى عنه في هذه المسانيد.

إسماعيل بن موسى: قال البخاري^(٤): هو ابن بنت السدي الكوفي

الفزاري أبو إسحاق، سمع شريكاً، ومات سنة خمس وأربعين ومائتين^(٥).

يقول أضعف عباد الله: وهو يروي عن أبي حنيفة في هذه المسانيد.

إسماعيل بن يحيى بن عبيد الله^(٦) بن طلحة بن عبدالله بن عبدالرحمن بن

أبي بكر الصديق رضي الله عنه: قال الخطيب في «تاريخه»^(٧): يكنى أبا يحيى

(١) انظره في «عقود الجمان» ص ٩٧.

(٢) ٣٥٦/١/١.

(٣) في المطبوع: «يرسل»، والمثبت من الأصول الخطية و«التاريخ».

(٤) «التاريخ الكبير» ٣٧٣/١/١، و«تهذيب الكمال» ٤٨٤.

(٥) في الأصول: «مائة»، والمثبت من «التاريخ» و«التهذيب».

(٦) في «أ، د»: «عبدالله»، والمثبت من «ج» و«التاريخ».

(٧) ٢٤٧/٦.

كوفي، حدث عن إسماعيل بن أبي خالد، ومسعر بن كدام، ومالك بن أنس، وسفيان، وأبي حنيفة رحمهم الله، وروى عنه أبو معمر صالح، وابن المبارك وجماعة، ثم تكلم الخطيب فيما قيل فيه من الجرح والتعديل.

يقول أضعف عباد الله: وهو ممن يروي عن أبي حنيفة في هذه المسانيد.

إسحاق بن يوسف بن محمد أبو محمد الأزرق الواسطي: قال الخطيب في «تاريخه»^(١): سمع سليمان الأعمش، وسعيد الجريري، وزكريا بن أبي زائدة، وسفيان الثوري، وشريكاً، وروى عنه أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وعمرو الناقد وجماعة رحمة الله عليهم.

يقول أضعف عباد الله: ومع جلالة قدره وكونه من شيوخ أحمد ويحيى ابن معين يروي عن أبي حنيفة الكثير في هذه المسانيد.

قال الخطيب في آخر ترجمته: قالوا: مات إسحاق الأزرق سنة خمس وتسعين ومائة، روى عنه الإمام أحمد بن حنبل عن أبي حنيفة أحاديث، قد مرت في هذه المسانيد، وهو شيخ بعض شيوخ البخاري ومسلم.

إسحاق بن حاجب بن ثابت المعدل: قال الخطيب في «تاريخه»^(٢): حدث عن محمد بن بكار، والخليل بن عمرو البغوي وجماعة، مات سنة سبع

(١) ٣١٩/٦، و«تهذيب الكمال» ٣٨٩.

(٢) ٣٨٤/٦.

وتسعين ومائة.

يقول أضعف عباد الله: وهو ممن سمع أبا حنيفة رحمه الله، وروى عنه في هذه المسانيد.

إسحاق بن سليمان الخراساني^(١): من فقهاء خراسان ومحدثهم، يروي عن الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه في هذه المسانيد.

إسحاق بن بشر البخاري من فقهاء بخارى: ولم أجده في «تاريخ الخطيب»^(٢) فلعله لم يقدم بغداد، وهو ممن يروي عن أبي حنيفة في هذه المسانيد.

أسباط بن محمد بن عبدالرحمن بن خالد بن ميسرة أبو محمد القرشي مولى السائب: قال الخطيب في «تاريخه»^(٣): سمع أبا إسحاق الشيباني^(٤)، ومطرف بن طريف، ومسعر بن كدام، وسفيان الثوري، وروى عنه قتيبة بن سعيد، وأحمد بن حنبل، وسعيد بن يحيى الأموي، وأحمد بن محمد بن يحيى

(١) انظره في «عقود الجمان» ص ٩٩.

(٢) لعله هو الذي يذكره المؤلف في آخر هذا الفصل، وهو مترجم في «التاريخ» ٣٢٦/٦، و«عقود الجمان» ص ٩٩.

(٣) ٤٥/٧، و«تهذيب الكمال» ٣١٤.

(٤) في الأصول: «حماد بن أبي سليمان»، ولم أجده في «التاريخ» ولا في «التهذيب» في مشايخه، والمثبت من «التاريخ».

ابن سعيد القطان وجماعة، وروى الخطيب عن يحيى بن معين، أنه قال: كتبت عنه وهو ثقة، مات سنة ست وثمانين^(١) ومائة في خلافة المأمون، وقيل: سنة تسع وسبعين^(٢) ومائة.

يقول أضعف عباد الله: وهو مع كونه من شيوخ شيوخ البخاري ومسلم يروي عن أبي حنيفة في هذه المسانيد، وهو من شيوخ الإمام أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين رضي الله عنهما على ما ذكره الخطيب.

أسد بن عمرو بن عامر أبو المنذر البجلي صاحب الإمام أبي حنيفة: قال الخطيب في «تاريخه»^(٣): سمع إبراهيم بن جرير بن عبد الله، وأبا حنيفة، ومطرف بن طريف، ويزيد بن أبي زياد، وحجاج بن أرطاة، روى عنه أحمد ابن حنبل، ومحمد بن بكار، وأحمد بن منيع، والحسن بن محمد الزعفراني، قال الخطيب: وولي قضاء بغداد، وولي قضاء واسط أيضًا، ثم حكى الخطيب عن يحيى بن معين أنه وثقه، وروى عنه خلافة أيضًا، ثم قال بعد ذلك: إنه مات سنة تسعين ومائة رحمه الله تعالى.

يقول أضعف عباد الله: وهو مع كونه من شيوخ أحمد وأمثاله من صغار أصحاب أبي حنيفة رضي الله عنه روى عنه كثيرًا في هذه المسانيد من شيوخ

(١) في الأصول هكذا، وفي «التاريخ»: سنة مائتين.

(٢) في الأصول هكذا، وفي «التاريخ»: سنة تسع وتسعين ومائة.

(٣) ١٦/٧.

الإمام أحمد بن حنبل رضي الله عنه على ما ذكره الخطيب.

أبو بكر بن عياش: اختلف العلماء في اسمه، فأكثرهم على أن كنيته هو اسمه، وقال بعضهم: اسمه أحمد^(١)، وقال بعضهم: اسمه عتيق، وقال البخاري في «تاريخه»^(٢): قال بعضهم: اسمه شعبة ولا يصح، وقال بعضهم: اسمه سالم، قال البخاري: قال ابن المثنى: مات سنة ثلاث وتسعين ومائة رحمه الله تعالى.

يقول أضعف عباد الله: قال بعضهم: اسمه محمد بن عياش، وقال بعضهم: اسمه مطرف، وهو إمام عظيم، كان يكنى ولا يسمى، مخرج^(٣) عنه كثيرًا في «الصحيحين»، وهو ممن يروي عن الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه في هذه المسانيد.

إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي: واسم أبي إسحاق عمرو ابن عبدالله الهمداني، قال الخطيب في «تاريخه»^(٤): سمع جده أبا إسحاق السبيعي، وسماك بن حرب، ومنصور بن المعتمر، وإبراهيم بن المهاجر،

(١) في الأصول هكذا، وفي كتب التراجم: «محمد».

(٢) لم أجد هذا في «الكنى» ص ١٤ للبخاري إلا قول ابن المثنى: بل هو يوجد في «التاريخ» ٣٧١ / ١٤ للخطيب، وانظر «تهذيب الكمال» ٧٨٤٧.

(٣) في «أ»: فخرج، والمثبت من «ج، د» والمطبوع.

(٤) ٢٠ / ٧ - ٢٥، و«تهذيب الكمال» ٣٩٥.

وسليمان الأعمش، روى عنه وكيع بن الجراح، وعبدالرحمن بن مهدي، وعبيدالله بن موسى، وأبو نعيم الفضل بن دكين وجماعة، يطول ذكرهم، ولد سنة مائة، ومات سنة ستين ومائة، وقيل: إحدى وستين ومائة، وقيل: سنة اثنتين وستين ومائة.

يقول أضعف عباد الله: إسرائيل مع جلالة قدره وكونه من أعلام أئمة الحديث، وشيخ شيوخ الشيخين صاحب «الصحيحين» يروي عن الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه في هذه المسانيد، وهو من شيوخ الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله.

أبان بن أبي عياش: ذكره البخاري في «تاريخه»^(١)، وقال: هو ابن فيروز أبو إسماعيل البصري، ثم قال: كان شعبة سيئ الرأي فيه.

يقول أضعف عباد الله: وهو من كبار أصحاب الحسن البصري، ويروي عن الإمام أبي حنيفة في هذه المسانيد رضي الله عنه.

أيوب بن هانئ: يروي عن أبي حنيفة رضي الله عنه في هذه المسانيد^(٢).

أحمد بن أبي طيبة: يروي عن أبي حنيفة في هذه المسانيد^(٣).

(١) ٤٥٤ / ١ / ١.

(٢) انظر ترجمته في «تهذيب الكمال» ٦٢٠، و«عقود الجمان» ص ١٠١.

(٣) انظر ترجمته في «تهذيب الكمال» ٥٠، و«عقود الجمان» ص ٩٨.

إسماعيل بن ملحان: يروي عن الإمام أبي حنيفة في هذه المسانيد.

إسماعيل النسوي: يروي عن أبي حنيفة في هذه المسانيد^(١).

إسماعيل^(٢) بياع السابري: يروي عن الإمام أبي حنيفة رحمه الله أيضًا في

هذه المسانيد.

إسماعيل بن عليان^(٣): يروي عن أبي حنيفة رضي الله عنه في هذه المسانيد.

أخضر بن حكيم^(٤): يروي عن أبي حنيفة رضي الله عنه في هذه المسانيد.

اليسع بن طلحة^(٥): يروي عن أبي حنيفة رضي الله عنه في هذه المسانيد.

إبراهيم بن سعيد^(٦): يروي أيضًا في هذه المسانيد عن الإمام أبي حنيفة

رضي الله عنه.

(١) انظره في «عقود الجمان» ص ١٠٠.

(٢) انظره في «عقود الجمان» ص ١٠١، و«تهذيب الكمال» ٤٤٥، هو إسماعيل بن سميع الحنفي.

(٣) في الأصول هكذا، وقال محقق الكتاب أبو بكر الهاشمي: هو إسماعيل بن سلمان الكوفي الذي ترجم له المزي في «تهذيبه» ٤٤٣، ولم يذكرهما الصالح في «عقود الجمان».

(٤) انظره في «عقود الجمان» ص ٩٨.

(٥) انظر ترجمته في «الميزان» ٦٦٩/٧، و«عقود الجمان» ص ١٥٦.

(٦) انظره في «عقود الجمان» ص ٩٧، ولعله هو الذي سبقت ترجمته بعنوان إسماعيل ابن سعد.

أبيض^(١) بن الأغر: يروي أيضًا في هذه المسانيد عن الإمام أبي حنيفة. يقول أضعف عباد الله: هؤلاء العشرة من أيوب بن هانئ إلى الأبيض ابن الأغر ما وجدتهم في «تاريخ البخاري» ولا في «تاريخ الخطيب» والحافظ ابن النجار، فلعلهم ما دخلوا بغداد، والله أعلم.

إسحاق بن بشر بن محمد بن عبد الله بن سالم أبو حذيفة البخاري: قال الخطيب^(٢): ولد ببلخ فاستوطن بخارى، فنسب إليها، وهو صاحب كتاب «المبتدأ»^(٣) وكتاب «الفتوح» وحدث عن محمد بن إسحاق بن يسار، وعبد الملك بن جريج، وسعيد بن أبي عروبة، ومقاتل بن سليمان، ومالك بن أنس، وسفيان الثوري، وخلق من أئمة أهل العلم.

قال الخطيب: روى عنه جماعة من الخراسانيين، وقال: أقدمه هارون الرشيد ببغداد، فحدث بها، مات سنة ست ومائتين رحمه الله تعالى.

يقول أضعف عباد الله: يروي عن الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه في هذه المسانيد.

(١) انظره في «عقود الجمان» ص ٩٨، و«لسان الميزان».

(٢) انظره في «التاريخ» ٦/٣٢٦.

(٣) في «أ، ج» هكذا، وفي «د»: المسند، ولعله محرف، والمثبت من «أ، ج» و«التاريخ».

فصل في ذكر أصحاب هذه المسانيد

أحمد بن عبدالله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران أبو نعيم الحافظ صاحب المسند الرابع الأصفهاني، سبط محمد بن يوسف الفريابي الزاهد: قال الحافظ أبو عبدالله ابن النجار في «تاريخه»: هو تاج المحدثين، وأحد الأعلام، ومن جمع له العلو في الرواية والحفظ والفهم والدراية، وكانت^(١) تشد إليه الرحال، وتهاجر^(٢) إلى بابهِ الرجال، وأملاً في فنون الحديث كتباً سارت في البلاد، وانتفع بها العباد، وامتدت أيامه حتى ألحق الأحفاد بالأجداد، وسمع في بلده أباه، وأبا محمد عبدالله بن جعفر بن أحمد ابن فارس، وأبا القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني، وأبا الشيخ عبدالله بن محمد بن جعفر بن حسان^(٣)، والقاضي أبا أحمد^(٤) محمد بن أحمد ابن إبراهيم بن سليمان العسال، [وخلقاً^(٥) كثيراً سمع ببغداد علي بن محمد ابن أحمد بن الحسن الصواف] وأبا بكر محمد بن جعفر بن هيثم الأنباري،

(١) انظره في «المستفاد» ٤٩/١٨ لابن الدمياطي و«السير» ٤٥٣/١٧.

(٢) في الأصول هكذا، وفي «المستفاد»: عاجز.

(٣) في «د»: حيان.

(٤) هكذا في «السير» و«طبقات الشافعية» ٨/٣، و«العبر» ٢٨٢/٢، وفي «المستفاد»:

أبو عمر.

(٥) من «ج، د» هكذا، وفي «السير»: أبي علي بن الصواف.

وأبا الحسن محمد بن المظفر بن موسى الحافظ، وأبا جعفر محمد بن الحسن بن علي اليقطيني، وأبا بكر أحمد بن جعفر بن حمدان القطيعي، وأبا الحسن علي ابن عمر الدارقطني، وأبا حفص بن شاهين، وخلقا ذكرهم ابن النجار، قال: وسمع بالبصرة خلقا غيرهم، وبتستر، وجرجان، ونيسابور، وسائر البلاد، وروى عنه الأئمة الأعلام، وقال: سئل عن مولده، فقال: ولدت في رجب سنة ست وثلاثين وثلاث مائة، وتوفي في محرم سنة ثلاثين وأربع مائة وهو ابن ثلاث وتسعين سنة وستة أشهر.

يقول أضعف عباد الله: وهو صاحب المسند الرابع الذي ذكرناه في أول الكتاب رحمه الله تعالى.

أحمد بن محمد بن خالد بن خلي أبو بكر الكلاعي: صاحب المسند التاسع الذي ذكرناه في أول الكتاب.

يقول أضعف عباد الله: هذا المسند ينسب إلى أحمد بن محمد بن خالد بن خلي، والظاهر أنه يرويه فحسب عن أبيه، عن جده، عن محمد بن خالد الوهبي، وإنما جمعه محمد بن خالد الوهبي، ورواه عن أبي حنيفة رضي الله عنه، ورواه عنه خالد بن خلي، وعنه ابنه محمد، وعنه ابنه أحمد بن محمد بن خالد ابن خلي، فلهذا ينسب إليه بحكم الرواية، لا بحكم الجمع، لأنه ليس فيه حديث من غير رواية محمد بن خالد الوهبي، لو كان من جمع أحمد بن محمد ابن خالد لورد فيه حديث برواية غير محمد بن خالد الوهبي، والله أعلم.

وقد مرت ترجمة محمد بن خالد الوهبي في أصحاب أبي حنيفة رحمهم
الله في المحدثين.

فصل في ذكر من بعدهم من المشايخ رحمهم الله

إبراهيم بن أحمد بن محمد بن عبدالله أبو إسحاق الطبري المقرئ: قال الخطيب في «تاريخه»^(١): هو أحد الشهود العدول ببغداد، وشهد بالكوفة، والبصرة، ومكة، والمدينة، والشام، وأم في المسجد الحرام في الموسم، وكان يكتُم مولده، وقيل: إنه [ولد] في سنة أربع وعشرين وثلاث مائة، ومات سنة ثلاث وتسعين وثلاث مائة.

إبراهيم بن إسحاق بن إبراهيم بن بشر^(٢) بن عبدالله أبو إسحاق الحربي: أصله من مرو، الإمام المتقن المعروف، قال الخطيب في «تاريخه»^(٣): سمع الفضل بن دكين، وعفان بن مسلم، وعبدالله بن صالح، وعلي بن الجعد، وابن^(٤) حبش^(٥) وجماعة يطول ذكرهم، روى عنه القاضي أبو الحسين عمر ابن الحسن الأشناني، ومحمد بن عبدالله الشافعي، وأبو بكر بن مالك القطيعي وجماعة، وكان إمامًا في العلم، رأسًا في الزهد، عارفًا بالفقه، بصيرًا بالأحكام،

(١) ٢٠، ١٩/٦.

(٢) في الأصول هكذا، وفي «التاريخ»: بشير.

(٣) ٤٠، ٢٧/٦.

(٤) ذكره الخطيب في من روى عنه.

(٥) في الأصول «أ، د»: خنيس، والمثبت من المطبوع و«التاريخ».

حافظًا للحديث واللغة، صنف كتبًا كثيرة منها: «غريب الحديث»، ولد سنة ثمان وتسعين ومائة، ومات سنة خمس وثمانين ومائتين رحمه الله تعالى.

يقول أضعف عباد الله: يروي عن أشياخه، عن أصحاب أبي حنيفة، عن أبي حنيفة رضي الله عنه في هذه المسانيد.

إبراهيم بن علي بن الحسن بن سليمان بن شريح أبو إسحاق القافلائي^(١): قال الخطيب^(٢): حدث عن أحمد بن عبدالله^(٣) البرسي، وأبي قلابة، ويزيد بن الهيثم، روى عنه محمد بن المظفر الحافظ.

يقول أضعف عباد الله: يروي عنه الحافظ محمد بن المظفر وغيره في هذه المسانيد. إبراهيم بن محمد المهدي بن عبدالله المنصور بن محمد^(٤) بن علي بن عبدالله بن عباس بن عبدالمطلب: بويح له ببغداد بعد مقتل محمد الأمين ابن الرشيد، لما دعا المأمون علي بن موسى الرضى، وجعله ولي العهد غضب لذلك بنو العباس مخافة أن يخرج الأمر من أيديهم، فبايعوا إبراهيم بن المهدي سنة اثنين^(٥) ومائة، وخلع نفسه واختفى سنة ثلاث وثمانين ومائة، وقدم

(١) في «أ، د»: الباقلاني، والمثبت من «ج» و«التاريخ».

(٢) انظره في «التاريخ» ١٢٣/٦.

(٣) في الأصول هكذا، وفي مطبوع «التاريخ»: عبيدالله.

(٤) في «أ، د»: أحمد، والمثبت من «ج» والمطبوع و«التاريخ».

(٥) في «تاريخ بغداد» ١٤٢/٦: سنة اثنتين ومائتين.

المأمون بغداد سنة أربع، وأخذ إبراهيم سنة تسعين ومائة^(١)، وعفا عنه المأمون، ولم يزل معظمًا مكرمًا حتى مات سنة أربع وعشرين ومائتين، وصلى عليه المعتصم بالله أمير المؤمنين^(٢).

يقول أضعف عباد الله: وإنما ذكرناه لأن له ذكرًا في هذه المسانيد.

إبراهيم بن إسحاق بن أبي العنبر أبو إسحاق الزهري القاضي الكوفي: قال الخطيب في «تاريخه»^(٣): ولي قضاء مدينة المنصور بعد أحمد بن محمد بن سماعة، سمع جعفر بن عون العمري، وأحمد^(٤) بن منصور السكوني، ويعلى بن عبيد الطنافسي، روى عنه أبو بكر بن أبي الدنيا، وشعيب بن محمد الذارع، ويحيى بن محمد بن صاعد وجماعة، قال الخطيب: كان ثقة خيرًا صالحًا، مات سنة سبع وسبعين ومائتين.

إبراهيم بن مخلد بن جعفر بن مخلد أبو إسحاق المعروف بالباقرحي: قال الخطيب في «تاريخه»^(٥): سمع [الحسين] بن يحيى بن العياش القطان وجماعة ساهم منهم: أحمد بن كامل القاضي، قال الخطيب في «تاريخه»: كان

(١) في «تاريخ بغداد» ١٤٣/٦: سنة عشر ومائتين.

(٢) انظره في «تاريخ بغداد» ١٤٢/٦.

(٣) ٢٥/٦.

(٤) في «تاريخ بغداد»: إسحاق بن منصور السلولي.

(٥) انظره في «التاريخ» ١٨٩/٦.

صالحاً ثقة^(١)، كتبنا عنه، توفي سنة عشر وأربع مائة، ودفن بقرب أبي حنيفة رحمهم الله تعالى.

إبراهيم بن الوليد بن أيوب أبو إسحاق: سمع أبا نعيم والقعنبي وجماعة، ساهم الخطيب في «تاريخه»^(٢) منهم: يحيى [بن] الحماي، توفي سنة اثنين وسبعين ومائتين.

إبراهيم بن نجيح بن إبراهيم بن محمد بن الحسن^(٣) أبو القاسم الفقيه الكوفي: نزل بغداد، وحدث بها عن جماعة، روى عنه القاضي أبو الحسن الجراحي، ومحمد بن المظفر الحافظ، مات سنة ثلاث عشرة وثلاث مائة وحمل إلى الكوفة، وقبر بها، وكان فقيهاً، ولا يتقدمه أحد^(٤).

إبراهيم بن منصور بن موسى السامري: ذكره الخطيب في «تاريخه»^(٥)، وروى حديثاً مسنداً ذكره فيه.

إبراهيم بن أحمد بن عبدالله أبو إسحاق قاضي قزوين: قال الخطيب: قدم بغداد حاجاً، وحدث بها عن جماعة، روى عنه محمد بن المظفر الحافظ،

(١) في «تاريخ بغداد»: كان صدوقاً صحيح الكتاب حسن النقل جيد الضبط.

(٢) ١٩٩/٦.

(٣) في «تاريخ بغداد» ١٩٨/٦: الحسين.

(٤) انظره في «التاريخ» ١٩٨/١.

(٥) ١٨١/٦.

والمعافى بن زكريا القاضي، وأبو حفص بن شاهين^(١).

إبراهيم بن الحسين الهمداني: قال الخطيب في «تاريخه»^(٢): هو أخو أبي مسرة محمد بن الحسين الهمداني، ورد بغداد حاجاً، وحدث بها عن محمد ابن خالد الوهبي^(٣)، وعبد الحميد بن عصام^(٤) الجرجاني، روى عنه محمد بن مخلد، وأبو القاسم الطبراني.

إبراهيم بن إسماعيل الزاهد الصفار أبو إسحاق: لم يذكره الخطيب في «تاريخه»، وكأنه لم يرد بغداد، وهو من أئمة بخارى، يروي عنه الأستاذ أبو محمد البخاري في هذه المسانيد.

الناصر لدين الله أمير المؤمنين رضي الله عنه أبو العباس بن أبي محمد الحسن المستضيئ بالله ابن^(٥) الإمام أبي المظفر يوسف بن المستنجد بالله ابن الإمام أبي عبدالله محمد المقتفي لأمر الله ابن^(٦) الإمام أبي العباس محمد بن ذخيرة الدين ابن الإمام أبي جعفر عبدالله القائم بأمر الله ابن الإمام أبي العباس

(١) انظره في «تاريخ بغداد» ١٠/٦.

(٢) ٥٧/٦.

(٣) في «تاريخ بغداد»: محمد بن خلیل الحنفي.

(٤) في «أ»: عاصم.

(٥) ساقط من الأصول الخطية «أ، ج، د»، والمثبت من المطبوع.

(٦) ساقط من الأصول الخطية «أ، ج، د»، والمثبت من المطبوع.

أحمد القادر بالله ابن إسحاق بن المقتدر بالله جعفر بن^(١) المعتضد بالله أحمد بن الموفق أبي أحمد بن المتوكل على الله بن المعتصم بالله محمد بن هارون الرشيد ابن محمد المهدي بن المنصور أبي جعفر عبدالله بن محمد بن علي بن عبدالله بن عباس بن عبدالمطلب، بويح له بالخلافة بعد موت والده مستهل ذي القعدة من سنة خمس وسبعين وخمس مائة، وسنه يومئذ ثلاث وعشرون سنة.

قال الحافظ أبو عبدالله ابن النجار في «تاريخه»: وكانت بيعة مباركة في العالم، فإن الله تعالى أزال عنهم الوباء والغلاء^(٢) الذين كانا عما البلاد والعباد، وكثرت الأمطار، وظهر الخصب، وخطب له على منابر الإسلام شرقاً وغرباً، ودانت له جلدة^(٣) الملوك والسلطين، ودخل في طاعته من كان من المتخلفين، وبلغت دعوته إلى أقصى بلاد الصين، وبلاد الأندلس، توفي ليلة الأحد سلخ شهر رمضان سنة اثنتين وعشرين وست مائة، وكانت مدة خلافته ستة وأربعين سنة وأحد عشر شهراً، وبلغ من العمر سبعاً وستين

(١) وقد ساق نسبه ابن الأثير في «الكامل» ٤٣٨/١٢: الخليفة الناصر لدين الله أبو العباس أحمد بن المستضيء بأمر الله أبي محمد الحسن بن المستنجد بالله أبي عبدالله بن المستظهر بالله أبي العباس أحمد بن المظفر يوسف ابن المقتفي لأمر الله أبي العباس محمد بن المقتدي بأمر الله أبي القاسم عبدالله بن الذخيرة محمد بن القاسم بأمر الله أبي جعفر عبدالله بن القادر بالله أبي العباس أحمد.. وانظر «السير» ٣٩٩/٢٠، ١٩٢/٢٢.

(٢) في المطبوع و«أ»: الغلاء والوباء، والمثبت من «ج، د».

(٣) في «ج، د» والمطبوع: ودان له أجله، والمثبت من «أ».

سنة وشهرين^(١) وأحد وعشرين يومًا رحمه الله تعالى.

يقول أضعف عباد الله: وقد روى لي شيوخه عنه المسند الثاني من هذه المسانيد.

أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد أبو عبدالله إمام المحدثين والمناضل عن السنة والصابر في المحنة: قال الخطيب في «تاريخه»^(٢): مروي الأصل قدمت أمه بغداد وهي حامل به، فولدته ببغداد، وطلب العلم، وسمع عن إسماعيل بن علية، والإمام محمد بن إدريس الشافعي، ومحمد بن جعفر غندر، ووكيع بن الجراح، وسفيان بن عيينة، وأبا معاوية الضرير، وجماعة، روى عنه أيضًا جماعة كثيرة، مات سنة إحدى وأربعين ومائتين، وهو ابن [سبع و] سبعين سنة رضي الله تعالى عنه.

يقول أضعف عباد الله: ويروي عن أصحاب أبي حنيفة، عن أبي حنيفة رضي الله عنه في هذه المسانيد.

أحمد بن محمد بن أحمد بن عبدالله أبو الحسين البزاز المعروف بابن النقور: قال الخطيب في «تاريخه»^(٣): سمع أبا القاسم بن حنادة^(٤)، وعلي بن

(١) في «د» شهرًا واحدًا وعشرين يومًا.

(٢) ٤٢٣، ٤١٢/٤.

(٣) ٣٨١/٤.

(٤) في «تاريخ بغداد»: جابه، وفي «ج، د»: حابة.

عبدالعزیز، وعلي بن عمر الحربي، وأبا طاهر المخلص.

قال الخطيب: كتبت عنه، وسألت ابن النقور عن مولده، فقال: في جمادى الأولى سنة إحدى وثمانين وثلاث مائة، ومات^(١) في رجب سنة سبع وسبعين وأربع مائة.

أحمد بن محمد بن أحمد بن غالب أبو بكر الخوارزمي المعروف بالبرقاني: بالغ الخطيب في تركيته والثناء عليه، وقال: لم نر في شيوخنا أتقن^(٢) منه حافظاً للقرآن، عارفاً بالفقه، وسألت الأزهري هل رأيت في الشيوخ أتقن من البرقاني؟ فقال: لا، فقال: سمع البرقاني ببلده يعني خوارزم من أبي العباس ابن حمدان النيسابوري، ومحمد بن علي الحساني، وأحمد بن إبراهيم بن حباب الخوارزمي، وورد بغداد وسمع محمد بن جعفر بن الهيثم البندار، وأبا علي بن الصواف وجماعة، قال الخطيب: سمعته يقول: ولدت في آخر سنة ست وثلاثين وثلاث مائة، ومات يوم الأربعاء أول يوم من رجب سنة خمس وعشرين وأربع مائة رحمه الله تعالى^(٣).

أحمد بن محمد بن يوسف بن محمد بن دوست أبو عبدالله البزاز: ويقال:

(١) إلى هنا انتهت عبارة الخطيب، لأنه توفي قبل صاحب الترجمة.

(٢) في «تاريخ بغداد»: أثبت منه.

(٣) انظره في «تاريخ بغداد» ٤/ ٣٧٣، ٣٧٦.

العلاف، قال الخطيب^(١): حدث عن محمد بن جعفر المطيري، وأبي عبد الله ابن عياش القطان، وأحمد بن محمد بن أبي سعيد الدوري وجماعة، وكان مكثراً من الحديث، كتب عنه الحسن بن محمد بن محمد بن الخلال، وحمزة بن محمد بن طاهر الدقاق، وأبو القاسم الأزهرى، قال: سمعت محمد بن أحمد الأشناني يقول: سمعت ابن دوست العلاف يقول: ولدت سنة ثلاث وعشرين وثلاث مائة، ومات سنة سبع وأربع مائة رحمه الله تعالى.

أحمد^(٢) بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب أبو بكر الحافظ صاحب «تاريخ»^(٣) بغداد: قال الحافظ أبو عبد الله ابن النجار في «تاريخه»^(٤): ولد بقرية من أعمال نهر الملك بهنقيا، وكان أبوه يخطب بدرزيجان^(٥)، ونشأ هو ببغداد، وسمع بها من شيوخها ورحل إلى البصرة، وسمع بها ورحل إلى خراسان وسمع بها من أصحاب ابن الأصم، وسمع بالعراق، ثم عاد إلى بغداد وسمع من شيوخه الباقين بها، ثم خرج إلى الشام وكان يتردد صوب^(٦)

(١) انظره في «تاريخ بغداد» ١٢٤/٥.

(٢) في الأصول: أحمد الخطيب، وفي «أ»: أحمد بن الخطيب، والمثبت من المستفاد، و«السير» ٢٧٠/١٨.

(٣) انظره في «معجم الأدباء» ٢٤٨/١ لياقوت الحموي.

(٤) انظره في «المستفاد» ٥٤/١٨ لابن الدمياطي، و«السير» ٢٧٠/١٨.

(٥) في الأصول: «بدرج ريجان»، والتصويب من «السير».

(٦) في «المستفاد»: كان يتردد ما بين صور ودمشق.

دمشق وبيت المقدس، ثم عاد إلى بغداد في آخر عمره، وأقام بها إلى آخر عمره، وحدث بها بالتاريخ وغير ذلك من مصنفاته، قال ابن النجار: له ست وخمسون مصنفًا، منها «تاريخ بغداد» مائة وستة أجزاء، قال ابن النجار: قال القزاز: قال لنا الخطيب: ولدت سنة اثنتين وتسعين وثلاث مائة، ومات في ذي الحجة سنة ثلاث وستين وأربع مائة رحمه الله تعالى.

أحمد بن محمد بن الصلت بن المغلس الحماني: قال الخطيب^(١): حدث عن ثابت بن محمد الزاهد، وأبي نعيم الفضل بن دكين، وعفان بن مسلم وجماعة، وروى عنه أبو عمرو بن السماك، وأبو علي بن الصواف، وأبو الفتح محمد [بن الحسين] وجماعة، قال الخطيب: وبعض الناس يقولون: أحمد بن^(٢) الصلت يضع الأحاديث، قال الخطيب توفي سنة ثمان^(٣) وثلاث مائة رحمه الله تعالى.

أحمد بن محمد بن بشر بن علي بن محمد بن جعفر أبو بكر المقرئ: قال الخطيب: هو مروزي الأصل، حدث عن محمد بن محمد الباغدني^(٤).

أحمد بن محمد بن سعيد بن عبد الرحمن بن إبراهيم بن زياد بن عبد الله

(١) انظره في «تاريخ بغداد» ٢٠٧/٤، ٣٣/٥.

(٢) في «ج»: قال الدارقطني: كان ابن الصلت يضع الأحاديث، انتهى.

(٣) في الأصول: «ثمانين»، والمثبت من «التاريخ».

(٤) انظره في «تاريخ بغداد» ٤٠١/٤، ٤٠٢.

ابن عجلان أبو العباس الكوفي الهمداني المعروف بابن عقدة: قال الخطيب في «تاريخه»^(١): كان جده عجلان مولى عبدالرحمن بن سعيد الهمداني، وقال الخطيب: سمعت محمد بن الفضل الفتوري^(٢) يقول: سمعت عبدالغني الحافظ يقول: سمعت الوزير يقول: سمعت الدارقطني يقول: أجمع أهل الكوفة أنه لم يُر من زمن عبدالله بن مسعود إلى زمن أبي العباس بن عقدة أحفظ منه، وقال عن الدارقطني أيضًا: كان ابن عقدة يعلم ما عند الناس، ولا يعلم الناس ما عنده.

قال الخطيب: [حدثنا علي بن أبي علي البصري عن أبيه قال:] سمعت أبا الطيب أحمد بن الحسن^(٣) بن هرثمة^(٤) يقول: كنا بحضرة أبي العباس بن عقدة وبجنبه هاشمي، وعنده حفاظ الحديث، قال أبو العباس: أنا أحدثكم ثلاث مائة ألف حديث من أهل بيت هذا دون غيرهم، وضرب بيده على ظهر الهاشمي.

قال الخطيب: ورد بغداد وسمع بها من جماعة ساهم، ثم قدم في آخر عمره، وحدث عن قدماء المشايخ وساهم، وروى عنه الحفاظ الأكابر كأبي

(١) انظره في «تاريخ بغداد» ١٤/٥.

(٢) في «د»: القبوري، وفي «تاريخ بغداد» ١٦/٥: حدثني محمد بن علي الصوري.

(٣) في «أ»: الحسين.

(٤) في «ج»: هرثمة.

بكر بن الجعابي، وعبدالله بن عدي الجرجاني، وأبي القاسم الطبراني، ومحمد ابن المظفر، وأبي الحسن الدارقطني، وأبي حفص^(١) بن شاهين وجماعة ساهم، قال الخطيب^(٢): عقدة لقب أب أبي العباس، لقب بذلك لتعقيده بين الصرف والنحو، وكان يعلم القرآن والأدب في الكوفة، وقال: كان الحفاظ إذا تذكروا الحديث شرطوا أن لا يخرجوا أحاديث أبي العباس بن عقدة، قال الخطيب: مات أبو العباس سنة اثنتين وثلاثين وثلاث مائة رحمه الله تعالى، ومولده سنة أربعين^(٣) ومائتين.

يقول أضعف عباد الله: ومدار أكثر أحاديث هذه المسانيد على أبي العباس أحمد بن محمد بن سعيد الهمداني الكوفي ابن عقدة الحافظ رحمه الله تعالى.

أحمد بن الحسن بن خيرون بن إبراهيم أبو الفضل الباقلاني: قال الحافظ أبو عبدالله ابن النجار في «تاريخه»^(٤): سمع الكثير بنفسه، ثم قال: سمع أبا علي الحسن بن أحمد بن شاذان، وأبا القاسم عبد الملك بن محمد بن عبدالله ابن بشران، وأبا بكر أحمد بن محمد بن غالب الخوارزمي البرقاني، وبشر بن عبدالله الرومي، وأبا عمرو عثمان بن محمد بن دوست العلاف وخلقاء،

(١) في الأصول: «جعفر»، والتصويب من «تاريخ بغداد».

(٢) في «أ، ج، د»: ابن.

(٣) في «التاريخ»: سنة تسع وأربعين.

(٤) انظره في «السير» ١٩/١٠٥.

وروى عنه الحافظ أبو بكر الخطيب، وهو أسن منه، ومحمد بن عبد الباقي الأنصاري، وأبو القاسم السمرقندي، وإسماعيل بن أبي سعيد^(١) الصوفي، وعبد الوهاب الأنطاقي، وابن أخيه أبو منصور محمد بن عبد الملك بن خيرون، وقال ابن النجار: قرأت بخط أبي الفضل بن خيرون قال: ولدت في جمادى الآخرة سنة ست^(٢) وأربع مائة، وتوفي سنة ثمان وثمانين وأربع مائة في رجب رحمه الله تعالى.

أحمد بن محمد بن علي القصري: ذكره ابن النجار في «تاريخه»، وكناه أبا الحسين^(٣)، وقال: إنه من شيوخ أبي بكر أحمد بن شاذان، قال: ذكره في معجم شيوخه، وذكره الخطيب في «تاريخه»^(٤)، فقال: أحمد بن محمد بن علي ابن الحسن المعروف بابن السيبي من أهل قصر ابن هبيرة، ثم قال: وكان صدوقاً، حدثني أبو عبدالله أحمد بن محمد بن علي، وروى عنه لنا مسنداً.

أحمد بن عمر بن سريج الفقيه الشافعي أبو العباس القاضي: قال الخطيب^(٥): هو إمام أصحاب^(٦) الشافعي، صنف الكتب الكثيرة، وحدث

(١) في الأصول: سعيد، وفي «السير» سعد.

(٢) في «السير»: سنة أربع وأربع مائة.

(٣) في «ج، د» هكذا، وفي «أ»: الحسن، وعند الخطيب كنيته أبو بكر.

(٤) ٦٩/٥.

(٥) انظره في «التاريخ» ٢٨٧/٤.

(٦) في الأصول: صاحب، والتصويب من «التاريخ».

باليسير عن الحسن بن محمد الزعفراني، وأبي يحيى محمد بن سعيد العطار، وعلي بن الحسن بن إشكاب، ومات ببغداد سنة ست وثلاث مائة، وبلغ عمره سبعاً وخمسين سنة [وستة أشهر] رحمه الله تعالى.

أحمد بن عمر بن روح^(١) بن علي أبو الحسين النهرواني: قال الخطيب في «تاريخه»^(٢): سمع أبا حفص بن الزيات، والحسين بن محمد بن عبيد، والحسن بن جعفر، وأبا بكر بن شاذان، وأبا الحسن الدارقطني، قال: كتبت عنه بالنهروان وبغداد، وكان صدوقاً، ديناً^(٣)، حسن المذاكرة، مليح المحاضرة، سألته عن مولده، فقال: ولدت سنة ثمان وستين وثلاث مائة، ومات ببغداد سنة خمس وأربعين وأربع مائة.

أحمد بن الحسن بن محمد أبو نصر^(٤) يعرف بالشاهي: قال الخطيب^(٥): هو المروزي قدم بغداد، وحدث بها عن علي بن عيسى الماليني، وكان ثقة. أحمد بن يحيى بن إبراهيم المروزي أبو بكر: قال أبو عبدالله ابن النجار: قدم بغداد حاجاً، وحدث بها عن عبدالعزيز بن حاتم المروزي، وروى عنه

(١) في «أ، د»: زوج الحرة، والمثبت من «ج» والتاريخ.

(٢) ٢٩٦/٤.

(٣) في الأصول: «أدياً»، والمثبت من «التاريخ».

(٤) في «ج، د» والمطبوع: أبو نصر، والمثبت من «أ» و«التاريخ».

(٥) انظره في «تاريخ بغداد» ٩٢/٤.

أبو الحسين محمد بن مظفر بن موسى الحافظ مسند أبي حنيفة من جمعه^(١)، ثم روى الحديث مسنداً إلى أبي حنيفة وإلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم.

أحمد بن أحمد بن عبد الواحد بن أحمد بن محمد بن عبيد الله^(٢): وهو الشريف بن محمد بن عيسى بن جعفر المتوكل بن المعتصم بن الرشيد بن المهدي بن المنصور بن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس بن عبد المطلب أبو السعادات المتوكلي.

قال ابن النجار في «تاريخه»: هكذا رأيت نسبه بخط يده، وكان يسكن التربة بالجانب الغربي، ويصلي إماماً في قبة الكرخي، وسمع الشريف أبا الغنائم، وعبد الصمد بن علي^(٣) المأمون، وأبا جعفر محمد ابن أحمد بن مسلمة، وأبا القاسم علي بن أحمد، وأبا بكر الخطيب، ولد سنة إحدى وأربعين وأربعمائة، ومات سنة إحدى وعشرين وخمس مائة رحمه الله تعالى.

أحمد بن منصور بن سيار بن معارك أبو بكر الرمادي: قال الخطيب^(٤): سمع عبدالرزاق بن همام، وأبا النصر هاشم بن القاسم، وعلي بن الجعد، وأبا حذيفة النهدي، ويحيى بن بكير وجماعة، وقد رحل وصنف، وروى عنه

(١) ساقط من «د».

(٢) في «ج»: عبدالله.

(٣) في المطبوع: بن المأمون، والمثبت من الأصول الخطية.

(٤) انظره في «تاريخ بغداد» ١٥١/٥.

إسماعيل بن إسحاق القاضي، وأبو القاسم البغوي، ويحيى بن صاعد، والقاضي المحاملي، قال ابن أبي حاتم الرازي: كتبت عنه مع أبي، وكان أبي يوثقه، ولد سنة اثنتين وثمانين ومائة، ومات سنة خمس وستين ومائتين رحمه الله تعالى.

أحمد بن جعفر بن حمدان بن مالك أبو بكر القطيعي: قال الخطيب في «تاريخه»^(١): كان يسكن قطيعة الدقيق وإليها نسب، سمع إبراهيم بن إسحاق الحربي^(٢)، وإسحاق بن الحسن الحربي، وعبدالله بن أحمد بن حنبل وجماعة بسماهم، ثم قال: وكان كثير الحديث، وروى عن عبدالله بن أحمد بن حنبل المسند والتاريخ والزهد والمسائل، وروى عنه الدارقطني، وأبو بكر البرقاني الخوارزمي وجماعة، وخرف في آخر عمره، فما يدري ما يقرأ عليه، ومات سنة ثمان وستين وثلاث مائة رحمه الله تعالى.

أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن المحلي البزاز أبو مسعود: قال الحافظ ابن النجار في «تاريخه الكبير» بإسناده عن أخيه أبي نصر بن المحلي، عن القاضي أبي الحسين محمد بن علي بن المهدي بالله، وأبي الغنائم عبدالصمد بن علي بن المأمون، وأبي جعفر محمد بن أحمد بن مسلمة^(٣)، وأبي علي محمد بن

(١) ٧٣/٤.

(٢) في «د» والمطبوع: «المزني، والمثبت من «أ، ج» و«التاريخ».

(٣) في «أ، ج، د»: المسلمة.

وشاح وجماعة سباهم ابن النجار، وقال: مولده سنة ثلاث وخمسين وأربع مائة، ومات سنة خمس وعشرين وخمس مائة رحمه الله تعالى.

يقول أضعف عباد الله: ويروي عنه أبو عبدالله الحسين بن محمد بن خسرو البلخي صاحب المسند العاشر من هذه المسانيد.

أحمد بن محمد بن إسحاق أبو علي الشاشي: الفقيه على مذهب أبي حنيفة سكن بغداد وحدث^(١) بها، قال الخطيب^(٢): قال القاضي أبو عبدالله الصيمري: صار التدريس بعد الكرخي إلى أصحابه، فمنهم: أبو علي الشاشي، وكان شيخ الجماعة، وكان أبو الحسن الكرخي جعل التدريس له حين فلج، وجعل الفتوى إلى أبي بكر الدامغاني، وكان يقول: ما جاءنا أحفظ من أبي علي، قال الصيمري: توفي أبو علي الشاشي في سنة أربع وأربعين وثلاث مائة رحمه الله تعالى.

أحمد بن عبدالله بن نصر بن بجير^(٣) بن عبدالله بن صالح أبو العباس الذهلي: قاضي البصرة وواسط وغيرهما من البلاد، قال الخطيب في «تاريخه»^(٤): حدث عن يعقوب بن إبراهيم الدورقي، ومحمد بن عبدالله المخرمي، ومحمود

(١) في «تاريخ بغداد»: ودرس.

(٢) انظره في «تاريخ بغداد» ٣٩٢/٤، و«أخبار أبي حنيفة» ١٦٣ للصيمري.

(٣) في «أ»: بخر، وفي «ج»: بجير، وفي «د»: بجز، والمثبت من «التاريخ».

(٤) ٢٢٩/٤.

ابن خدّاش، وروى عنه الدارقطني، والمعافى بن زكريا الجريري، مات سنة اثنتين وعشرين وثلاث مائة رحمه الله تعالى.

أحمد بن عيسى بن جمهور الخشاب: قال الخطيب^(١): حدث عن عمر ابن شبة، قال: وفي أحاديثه غرائب، مات سنة أربع وأربعين وثلاث مائة.

أحمد بن القاسم بن الحسن المقرئ: يروي عنه الحافظ أبو عبدالله الحسين بن محمد بن خسرو البلخي صاحب المسند العاشر من هذه المسانيد.

أحمد بن صالح المصري أبو جعفر: قال الخطيب^(٢): هو طبري الأصل، قدم بغداد جالس أحمد بن حنبل، وتذاكر العلم، وكتب كل واحد عن صاحبه، وكان [أحمد] يثني عليه، قال الخطيب: حدث عنه الأئمة محمد بن إسماعيل البخاري، وأبو داود السجستاني، ومحمد بن يحيى الذهلي، ويعقوب ابن سفيان ونظراؤهم، ولد سنة سبعين ومائة، ومات سنة ثمان وأربعين ومائتين رحمه الله تعالى.

أحمد بن عبدالله بن محمد أبو علي الكندي: قال الخطيب^(٣): هو المعروف بابن اللجلاج الكوفي، سكن مصر، وحدث بها عن نعيم بن حماد، وإبراهيم بن الجراح، روى عنه القاضي الحسين الإنطاكي، وإسحاق بن إبراهيم الأنباري.

(١) انظره في «تاريخ بغداد» ٤ / ٢٨١.

(٢) انظره في «تاريخ بغداد» ٤ / ١٩٥، و«تهذيب الكمال» ٤٦.

(٣) انظره في «تاريخ بغداد» ٤ / ٢١٦.

أحمد بن عبدالله بن زياد أبو جعفر الحداد البغدادي: قال الخطيب^(١):
سمع أبا نعيم الفضل بن دكين، وعفان بن مسلم، ومسلم بن إبراهيم، روى
عنه محمد بن مخلد، وأبو العباس أحمد بن عقدة، قال: وكان ثقة ثبتاً^(٢)، مات
سنة خمس وسبعين ومائتين رحمه الله تعالى.

أحمد بن عبد الجبار السكوني^(٣) البغدادي: قال الخطيب^(٤): يروي عن
أبي يوسف القاضي، روى عنه عبد الملك^(٥) بن محمد بن ياسين، قال الخطيب:
روى عن هذا الشيخ عبدالله بن محمد بن سعيد، فسماه أحمد بن عيسى بن
الحسن، وسماه غيره أحمد بن محمد بن عيسى.

أحمد بن عبد الجبار العطاردي: قال الخطيب^(٦): أحمد بن عبد الجبار
ابن^(٧) محمد بن عمير بن عطارد بن حاجب بن زرارة التميمي المعروف
بالعطاردي كوفي، قدم بغداد، وحدث بها عن عبدالله بن إدريس الأودي،

(١) انظره في «تاريخ بغداد» ٢١٧/٤.

(٢) ساقط من «أ، د»، والمثبت من «ج»، وفي المطبوع: مثبتاً، وفي «التاريخ»: فهما.

(٣) في المطبوع و«أ، د»: السكري، والمثبت من «ج» و«التاريخ».

(٤) انظره في «تاريخ بغداد» ٢٦١/٤.

(٥) في الأصول هكذا، وفي «التاريخ»: عبدالله.

(٦) انظره في «تاريخ بغداد» ٢٦٢/٤.

(٧) في المطبوع و«أ، د»: عبد الجبار بن أحمد بن محمد بن عمر، والمثبت من «ج»
و«التاريخ».

ووكيع، وأبي معاوية الضرير، ويونس بن بكير، روى عنه أبو بكر بن أبي الدنيا، وأبو القاسم البغوي والمحاملي وجماعة، مات سنة اثنتين وسبعين^(١) ومائتين رحمه الله تعالى.

أحمد بن محمد بن زياد بن أيوب: قال الخطيب^(٢): حدث عن جده زياد، وعن محمد بن منصور الطوسي، روى عنه محمد بن المظفر الحافظ، ومحمد بن إسماعيل الوراق، مات سنة عشر وثلاث مائة رحمه الله تعالى.

أحمد بن محمد بن عبدالله بن زياد القطان أبو سهل: قال الخطيب^(٣): متوثي^(٤) الأصل، سكن دارالقطن، حدث عن جماعة ساهم، وعن محمد بن الجهم وخلق كثير، روى عنه أبو الحسن بن رزقوية، وأبو علي بن شاذان وجماعة، وكان صدوقاً أديباً، مات سنة خمسين وثلاث مائة رحمه الله تعالى.

أحمد بن حرب بن عبدالله بن سهل أبو عبدالله الزاهد النيسابوري: قال الخطيب^(٥): قيل: إنه مروزي، سكن نيسابور، وحدث عن سفيان بن عيينة، وعبدالله بن الوليد العدني، وأبي عامر^(٦) العقدي، وأبي داود الطيالسي،

(١) في «أ، د»: تسعين، والمثبت من المطبوع و«التاريخ».

(٢) انظره في «تاريخ بغداد» ٩/٥.

(٣) انظره في «تاريخ بغداد» ٤٥/٥.

(٤) في «أ، د»: كوفي، والمثبت من «ج» و«التاريخ».

(٥) انظره في «تاريخ بغداد» ١١٨/٤.

(٦) في «أ، ج، د»: أبي عاصم، والمثبت من «التاريخ».

ومحمد بن عبيد الطنافسي^(١)، ومكي بن إبراهيم وجماعة، ورد بغداد حاجاً في أيام أحمد بن حنبل، وحدث بها، كتب عنه أحمد^(٢)، توفي سنة^(٣) أربع وثمانين ومائتين.

أحمد بن محمد بن أحمد بن إبراهيم بن سلفة أبو طاهر السلفي الأصبهاني: قال الحافظ ابن النجار في «تاريخه»^(٤): هو محدث وفقه وشيخ زمانه بأصبهان، سمع الرئيس أبا عبدالله القاسم بن الفضل بن أحمد الثقفي، وأبا الحسن مكي بن منصور بن علان الكرجي، وأبا نصر عبدالرحمن بن محمد بن يوسف، وأبا الفتح أحمد بن محمد بن أحمد بن سعد الحافظ، وأبا سعد محمد بن محمد بن محمد المطرّز، وأبا علي الحسن بن علي الحداد، وأبا العباس^(٥) أحمد بن عبدالقادر بن أشته الكاتب، وخلقا سواهم، وسافر إلى بغداد في شبابه، وسمع بها أبا الخطاب نصر بن محمد بن البطر^(٦) القاري، وأبا عبدالله الحسين بن علي بن أحمد بن البصري، وأبا المعالي ثابت بن بNDAR بن

(١) في المطبوع و«أ، د»: محمد بن عبدالله الطيالسي، والمثبت من «ج»، وهذا الاسم ساقط من طبعة «التاريخ».

(٢) في «التاريخ»: أحمد بن يحيى الحلواني.

(٣) في الأصول الخطية هكذا، وفي «التاريخ»: وثلاثين بدل ثمانين.

(٤) انظره في «السير» ٥ / ٢١، و«المستفاد» ٦٨ / ١٨ لابن الدمياطي.

(٥) في «السير» ١٨٣ / ١٩: أبو العباس أحمد بن عبدالغفار بن أشته الكاتب.

(٦) في الأصول: النضر، والمثبت من «السير» ١١ / ٢١.

إبراهيم البقال، وأبا الحسن المبارك بن عبد الجبار الصيرفي، وأبا بكر أحمد بن علي الطرابلسي، وأبا القاسم علي بن الحسين الربيعي، وخلقًا كثيرًا سواهم، وسافر إلى الحجاز، وسمع بمكة والمدينة والكوفة وواسط والبصرة وخوزستان ونهاوند وهمدان وساوة الري وقزوین وزنجان، ودخل بلاد أذربيجان، وطافها إلى أن وصف إلى دربند، وكتب بهذه البلاد عن شيوخها ثم دخل الجزيرة، وسمع بنصيبين وغيرها، ومضى إلى الشام ودخل دمشق وسمع بها كثيرًا. ثم دخل ديار مصر فأحیی بها الحديث، وقرأ على مشايخها وسمع جماعة بإفادته، وسكن الإسكندرية إلى حين وفاته.

قال ابن النجار: وكان حافظًا متقنًا حجة نبيلًا، وعُمِّر حتى ألحق الصغار بالكبار، قال: وأخبرني عبد القادر بن عبدالله الرهاوي الحافظ فيما شافهني^(١) به، وأذن بالرواية عنه ثم بحران، قال شيخنا أبو طاهر السلفي: سمع الحديث بأصبهان من سنة ثمان وثمانين وأربع مائة إلى سنة ثلاث وتسعين، وسافر إلى بغداد فأقام بها يسمع إلى سنة سبع^(٢) وتسعين، وسافر إلى الكوفة، وأقام بها مدة يسمع، ثم حج ورجع إلى بغداد، فأقام بها إلى سنة خمس مائة يقرئ الحديث والنحو والفقه واللغة، وسمع بقراءته الحفظ الكبار كالحافظ يحيى بن مندة، ومحمد بن منصور السمعاني، وأبي نصر

(١) في «المستفاد»: سألني.

(٢) في «أ» والمطبوع: تسع، والمثبت من «ج، د»، وفي «المستفاد»: إلى سنة خمس مائة.

الأصبهاني وغيرهم.

قال الحافظ ابن النجار: مولده بعد السبعين وأربع مائة، ووفاته ليلة الجمعة من شهر ربيع الآخر سنة ست وسبعين وخمس مائة بعد الزيادة على المائة سنة رحمه الله تعالى، وأول سماعه سنة خمس وثمانين وأربع مائة، وحدث قبل بلوغ العشرين.

أحمد^(١) بن عمر بن محمد بن عبدالله الصوفي الخوارزمي الخيوي نجم الدين الكبرى أبو الجناب:

يقول أضعف عباد الله: وهو شيخ شيوخ الطريقة، وبرهان الحقيقة، إمام أئمة الحديث في زمانه، وهو شيخي الذي أروي أكثر الأصول عنه، سمعت عليه بخوارزم من سنة ثلاث عشرة وست مائة إلى سنة سبع عشرة وست مائة، وهو رضي الله عنه سمع بخوارزم الشيخ ظهير الدين أبا محمد محمود بن عباس بن أرسلان^(٢)، ونجم الدين محمد بن علي الجوزقاني، وشمس الدين أبا الفضائل محمد بن فضل الله السلاوي، وسمع بخراسان والعراق خلقاً منهم: أبو سعد^(٣) عبدالله بن عمر الصفار، ومؤيد بن علي

(١) انظر ترجمته في «السير» ٢٢/١١١.

(٢) في «أ»: رسلان، والمثبت من «ج، د».

(٣) في «أ»: سعيد، والمثبت من «ج، د».

الطوسي، وأبو الحسن مسعود بن محمد الجمال^(١)، وأبو المكارم أحمد بن محمد ابن محمد بن اللبان، وأبو محمد الحسين بن مسعود الفراء، ودخل بغداد فسمع مشايخها، ودخل بلاد الشام فسمع أيضاً مشايخها، و دخل الإسكندرية، ولازم أبا طاهر السلفي ست^(٢) سنين، وسمع عليه أكثر مسموعاته، وقد جمع مشايخه في مجلدات رحمهم الله، استشهد بخوارزم في ربيع الأول سنة ثمان عشرة وست مائة رحمه الله تعالى.

أحمد بن محمد بن علي أبو عبدالله^(٣) الصيرفي المعروف [بابن] الأبنوسي: قال الخطيب^(٤): سمع علي بن محمد بن الزبير الكوفي، وعبدالله بن إسحاق ابن إبراهيم الخراساني، وقال: توفي أبو عبدالله [ابن] الأبنوسي سنة أربع وتسعين وثلاث مائة رحمه الله تعالى.

أحمد بن تميم: قال الخطيب^(٥): ذكره أبو القاسم بن الثلاث أنه كان ينزل في جوار محمد بن مخلد، وأنه حدثه عن موسى بن إسحاق الأنصاري. أحمد بن محمد بن يوسف بن شاهين أبو عبدالله الشيباني: قال

(١) في «أ»: الجمال، والمثبت من «ج، د».

(٢) في «أ»: سنة ست وستين، والمثبت من «ج، د».

(٣) في الأصول: «أبو علي»، والتصويب من «التاريخ».

(٤) انظره في «تاريخ بغداد» ٦٩ / ٥.

(٥) انظره في «تاريخ بغداد» ٥٧ / ٤.

الخطيب^(١): هو جد أبي حفص عمر بن شاهين لأمه، سمع الربيع بن ثعلب، وعبدالله بن مطيع، ومجاهد بن موسى، وأبا همام السكوني، والحسن بن الصباح وجماعة، ثم قال: قال [عبيدالله بن عمر] بن شاهين: قال أبي: مات جدي أحمد بن محمد بن يوسف سنة إحدى وثلاث مائة.

أحمد بن سعيد بن إبراهيم أبو عبدالله الرباطي: قال الخطيب^(٢): سمع وكيع بن الجراح، وعبيدالله بن موسى، وهارون^(٣) بن يزيد، و[روى عنه] محمد بن إسحاق، ولي قضاء سرخس، ثم ورد بنيسابور، وأقام بها إلى حين وفاته، ومات بعد [سنة الرجفة] سنة ثلاث وأربعين^(٤) ومائتين رحمه الله تعالى. يقول أضعف عباد الله: وروى عن الحسن بن زياد في هذه المسانيد.

أحمد بن محمد بن أحمد بن منصور المعروف بالعتيقي: سمع إبراهيم بن أحمد بن جعفر الخرقى^(٥) وجماعة، قال الخطيب^(٦): كتبت عنه، وكان صدوقاً، ثقة، وسألته عن مولده، فقال: ولدت سنة سبع وستين وثلاث مائة،

(١) في «أ، د» والمطبوع: سليمان، والمثبت من «ج» و«التاريخ» ١٢٢/٥.

(٢) انظره في «تاريخ بغداد» ١٦٥/٤، و«تهذيب الكمال» ٣٦.

(٣) لم أجده في هذه المصادر.

(٤) في الأصول: «سبعين»، والمثبت من مصادر الترجمة.

(٥) في «أ، د»: «الجزري»، والمثبت من «ج» و«التاريخ».

(٦) انظره في «تاريخ بغداد» ٣٧٩/٤.

ومات سنة إحدى وأربعين وأربع مائة رحمه الله تعالى.

أحمد بن داود بن يزيد بن ماهان أبو يزيد السجستاني^(١): قال الخطيب في «تاريخه»^(٢): سكن بغداد، وحدث بها عن الحسن بن سوار البغوي، وإبراهيم بن يوسف أخي عصام البلخي، روى عنه عبد الصمد بن علي، وأبو بكر الشافعي، وأحمد بن محمد العتيقي رحمهم الله تعالى.

أحمد^(٣) بن شعيب بن صالح بن الحسين أبو منصور من أهل بخارى: سمع صالح بن محمد، وحامد بن سهل، ومحمد بن حريث^(٤) البخاريين، وزكريا بن يحيى، ومحمد بن جرير الطبري، قال الخطيب: استوطن بغداد، وحدث بها إلى حين وفاته، مات سنة خمس وخمسين وثلاث مائة، ومولده سنة ثمانين ومائتين.

أحمد بن عبد الجبار بن أحمد بن القاسم بن أحمد المروزي الصيرفي أبو سعد الكتبي المعروف بابن الطيوري: قال الحافظ أبو عبد الله ابن النجار في «تاريخه»^(٥): هو أخو أبي الحسين المبارك بن عبد الجبار، وكان أصغر، قرأ

(١) في الأصول: «السختياني»، والمثبت من «التاريخ».

(٢) ١٤٠ / ٤.

(٣) في «أ، د»: أحمد بن محمد بن شعيب، والمثبت من «ج» و«التاريخ».

(٤) في «أ، د»: محمد بن حوشب، والمثبت من «ج» و«التاريخ».

(٥) انظره في «السير» ٤٦٧ / ١٩.

القرآن بالروايات على أبي بكر محمد بن علي الخياط، وأبي علي الحسن بن أحمد ابن البنا وسمع الكثير بإفادة أخيه من أبي طالب محمد بن غيلان، وأبي محمد الحسن بن محمد الخلال، وأبي إسحاق إبراهيم بن عمر بن أحمد البرمكي، وأبي الطيب طاهر بن عبدالله الطبري، وأبي محمد الحسن بن علي الجوهري، وأبي الفضل محمد بن عبيدالله بن محمد الكوفي، وأبي الفتح عبدالملك بن عمر الدارقطني، وأبي الحسن محمد بن محمد بن البيضاوي، وأبي طالب محمد بن علي بن العشاري^(١)، وأبي الحسين محمد بن أحمد بن خيرون وجماعة، روى عنه محمد بن ناصر بن^(٢) المعمر المبارك بن أحمد الأنصاري، وأبو المظفر أحمد ابن أحمد بن حمدي، قال ابن النجار: وشيخانا أبو القاسم ذاكر بن كامل الخفاف، ويحيى بن أسعد بن بوش الخباز، وهو آخر من حدث عنه، وكان صدوقاً صحيح السماع، دلالاً في الكتب، مولده سنة أربع وثلاثين وأربع مائة، ومات سنة سبع عشرة وخمس مائة رحمه الله تعالى.

أحمد بن الحسن بن أحمد بن الحسن بن محمد بن خدا داد الباقلافي الكرجي أبو طاهر: قال الحافظ ابن النجار في «تاريخه»^(٣): كان من أعيان شيوخ وقته بالمعرفة، وكثرة الرواية، والزهد، والعبادة، وسمع الكثير،

(١) في «ج»: البخاري، والمثبت من «السير».

(٢) في «ج»: أبو المعمر، وفي «د»: أبو المعتمر.

(٣) انظره في «السير» ١٤٤/١٩.

وحدث به، وروى الكتب المطولات، وصنف تاريخًا بالسنين، وذكر فيه الحوادث والوفيات، قال الحافظ بن النجار: وقد نقلت منه كثيرًا إلى هذا الكتاب، سمع أبا علي الحسن بن علي بن شاذان، وأبا القاسم عبد الملك بن محمد بن بشران، وأبا بكر البرقاني، وأبا عبد الله أحمد بن عبد الله بن الحسين بن إسماعيل المحاملي، وروى عنه أبو القاسم السمرقندي، وعبد الوهاب الأنباطي رحمهم الله تعالى.

يقول أضعف عباد الله: وروى عنه أبو عبد الله الحسين بن محمد بن خسرو البلخي صاحب المسند العاشر من هذه المسانيد.

إسماعيل بن حماد بن الإمام أبي حنيفة: قال الخطيب في «تاريخه»^(١): أبو حيان، وقيل: أبو عبد الله، ولي القضاء بالجانب الشرقي، ولاء محمد بن هارون الرشيد بعد أن عزل محمد بن عبد الله الأنصاري، فأقام مدة، ثم صرفه، وولي قضاء البصرة، ثم عزله^(٢) أيضًا يحيى بن أكثم، قال الخطيب: قال محمد بن عبد الله: ما ولي القضاء من لدن عمر بن الخطاب إلى اليوم أعلم من إسماعيل بن حماد بن أبي حنيفة.

قال الخطيب: وهو أحد الفقهاء على مذهب جده، حدث عن أبيه،

(١) ٢٤٣/٦.

(٢) في الأصول هكذا، والصواب: أيضًا لما عزل عنه يحيى بن أكثم، كما في طبعة الحيدرآبادية بتحقيق الشيخ أبي بكر الهاشمي رحمه الله.

وعن مالك بن مغول، وعمر بن ذر، ومحمد بن عبدالرحمن بن أبي ذئب،
والقاسم بن معن، وأبي شهاب الحنات، وروى عنه غسان بن المفضل الغلابي،
وعمر بن إبراهيم الثقفي، وسهل بن عثمان العتكي^(١)، قال الخطيب: توفي
سنة اثنتي عشرة ومائتين رحمه الله تعالى.

إسحاق بن أبي إسرائيل إبراهيم: كنية إسحاق أبو يعقوب مروزي
الأصل، رأى^(٢) زائدة بن قدامة، وسمع عبدالقدوس بن حبيب الشامي،
وحمد بن زيد، ومحمد بن جابر اليمامي، وعبدالوارث بن سعيد، وهشام بن
يوسف الصنعاني، وسفيان بن عيينة، وروى عنه أبو يحيى صاعقة، ويعقوب بن
شيبه، ومحمد بن إسماعيل البخاري وجماعة، مات سنة خمس وأربعين ومائتين،
وقيل: خمسين^(٣) ومائتين، وقيل سنة ست وأربعين ومائتين رحمه الله تعالى^(٤).
يقول أضعف عباد الله: يروي عن أصحاب أبي حنيفة في هذه المسانيد.

إسحاق بن عبدالله بن إبراهيم بن عبدالله بن سلمة أبو يعقوب الكوفي:
قال الخطيب في «تاريخه»^(٥): سكن بغداد، وحدث بها عن محمد بن زياد

(١) في «التاريخ»: العسكري.

(٢) في الأصول: «وروى عن»، والمثبت من «التاريخ».

(٣) لم أجده في «التاريخ» و«تهذيب».

(٤) انظره في «تاريخ بغداد» ٣٥٦/٦، و«تهذيب الكمال» ٣٣٢.

(٥) ٣٨٨/٦.

الزيادي، وأحمد بن ثابت الجحدري، ويوسف بن موسى القطان، ويحيى بن معلى بن منصور، وأبي حاتم الرازي، روى عنه جماعة، صنف المسند، واستوطن بغداد إلى حين وفاته، مات سنة سبع وثلاث مائة رحمه الله تعالى.

إسحاق بن إبراهيم بن حاتم الأنباري: ذكره الخطيب في «تاريخه»^(١): وحدث عن سويد بن سعيد، وروى عنه أبو العباس أحمد بن عقدة الكوفي.

إسحاق بن محمد بن مروان أبو العباس: قال الخطيب: هو أخو جعفر ابن محمد بن مروان من أهل الكوفة، قدم بغداد، وحدث بها عن أبيه، وروى عنه محمد بن جعفر^(٢) زوج الحرة، ومحمد بن المظفر، ومحمد بن إسماعيل الوراق، مات سنة ثلاث^(٣) عشرة وثلاث مائة رحمه الله تعالى.

إدريس بن علي المؤدب: ذكره الخطيب في «تاريخه»^(٤)، قال: ولد سنة اثنتين وثلاث مائة، ومات سنة ثلاث وتسعين وثلاث مائة، وكان ثقة مأموناً.

إسماعيل بن أحمد بن عمر بن الأشعب أبو القاسم السمرقندي: قال الحافظ أبو الفرج بن عبد الرحمن الجوزي^(٥): ولد شيخنا أبو القاسم

(١) ٣٨٥/٦.

(٢) في «التاريخ» ٣٩٤/٧ رقم ٣٤٣٨ سنة ثمانى عشرة.

(٣) في الأصول: «محمد بن روح الحر، وفي نسخة: «الحرة»، والمثبت من «التاريخ».

(٤) ١٥/٧.

(٥) في كتابه «المنتظم في تاريخ الملوك والأمم» في وفات سنة ٥٣٥.

السمرقندي بدمشق سنة أربع وخمسين وأربع مائة، وسمع من مشايخها،
وقدم بغداد، وسمع من البغوي^(١)، والصيرفيني، وابن المسلمة وخلق كثير،
وكان ثقة نقيًا، أملأ بجامع المنصور زيادة على ثلاث مائة مجلس، وكان
أبو العلاء الهمداني يقول: لا أعدل به أحدًا من شيوخ خراسان والعراق،
مات سنة ست وثلاثين وخمس مائة عن اثنتين وثمانين سنة وثلاثة أشهر
- رحمه الله تعالى -.

(١) في «أ، ج»: التغورة الصيرفي، والمثبت من المطبوع.

باب الباء

بلال بن رباح رضي الله عنه: قال البخاري في «تاريخه»^(١): أبو عبد الكريم، ويقال أيضًا: أبو عمرو، ويقال: أبو عبدالله مؤذن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، مولى أبي بكر الصديق رضي الله عنه.

براء بن عازب رضي الله عنه: قال البخاري في «تاريخه»^(٢): كنيته أبو عمارة الأنصاري الحارثي، نزل بالكوفة، قال البخاري: حدثنا عبدالله، ثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق قال: قال: حدثنا البراء، قال: غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خمس عشرة غزوة، قال البخاري: حدثنا أبو نعيم عن زهير، عن أبي إسحاق، عن البراء، قال: استصغرت أنا وابن عمر يوم بدر. بريدة بن حصيب بن عبدالله بن الحارث بن الأعرج من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم: سكن المدينة، ثم تحول إلى البصرة، ثم خرج منها إلى خراسان، ومات بمرو، سمع منه ابنه عبدالله وسليمان، قال البخاري في «تاريخه»^(٣): قال عبدالله بن بريدة: مات أبي بمرو فدفن بجصّين^(٤)، وهو

(١) ١٠٦/٢/١، و«الإصابة» ١٦٥/١، و«تهذيب الكمال» ٧٦٩.

(٢) ١١٧/٢/١، و«الإصابة» ١٤٢/١، و«تهذيب الكمال» ٦٣٩.

(٣) ١٤١/٢/١، و«تهذيب الكمال» ٦٥٠، و«الإصابة» ١٤٦/١.

(٤) و«جصّين» مقبرة بمرو، دفن بها الصحابة كما في «الأنساب» ٢٨٤/٣ للسمعاني.

قائد أهل المشرق ونورهم يوم القيامة، قال البخاري: قال عبد الله بن بريدة: قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «أيما رجل مات من أصحابي ببلدة فهو قائدهم ونورهم يوم القيامة»، قال البخاري: مات في خلافة يزيد، وقال غيره من أصحاب التواريخ: مات بمرو سنة اثنتين أو ثلاث وستين رضي الله عنه.

الصفحة

الموضوع

٣ / ٤	الباب السادس والعشرون
٣ / ٤	في العتاق
١٤ / ٤	الباب السابع والعشرون
١٤ / ٤	المكاتب
١٩ / ٤	الباب الثامن والعشرون
١٩ / ٤	الولاء
٢٨ / ٤	الباب التاسع والعشرون
٢٨ / ٤	الجنايات
٤١ / ٤	الباب الثلاثون
٤١ / ٤	الحدود
٩٩ / ٤	الباب الحادي والثلاثون
٩٩ / ٤	السرقه
١١٤ / ٤	الباب الثاني والثلاثون
١١٤ / ٤	الأضحية والصيد والذبائح
١٦٦ / ٤	الباب الثالث والثلاثون
١٦٦ / ٤	الأيمان
١٩٢ / ١	الباب الرابع والثلاثون
١٩٢ / ٤	الدعوى

الموضوع	الصفحة
الباب الخامس والثلاثون	١٩٧/٤
الشهادات	١٩٧/٤
الباب السادس والثلاثون	٢١١/٤
أدب القاضي	٢١١/٤
الباب السابع والثلاثون	٢١٤/٤
السير	٢١٤/٤
الباب الثامن والثلاثون	٢٤٦/٤
الحظر والإباحة	٢٤٦/٤
الباب التاسع والثلاثون	٣٠٣/٤
الوصايا والمواثيق	٣٠٣/٤
الباب الأربعون	٣٢٦/٤
تراجم الرواة الواردة في المسانيد	٣٢٦/٤